مؤلف
الاجتهاد القضائي المغربي
في الوثيقة

اعداد مصطفى علاوي بن خليفة
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مقدمة:

تشكل الوثيقة المكتوبة محور اهتمام القانون والمجتمع لما تشكله من أهمية بالغة في حفظ الحقوق وصون الحريات واستقرار المعاملات والحفاظ على المراكز القانونية والحقوق المكتسبة و حماية أمن المجتمع ، مما جعلني أخصص لموضوعها هذا المؤلف الجامع تحت عنوان مؤلف الاجتهاد القضائي المغربي في الوثيقة عسى أن ينتفع به الجميع خدمة لمملكتنا الشريفة.

.....

.....

عدم جواز مخالفة القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة القانونية الأعلى درجة:

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8230

الغرفة الادارية

القرار عدد 573 المؤرخ في 2004/6/2 ملف إداري عدد 2002/1/4/1220

المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين – نظام داخلي – عقد نموذجي – إعطاؤه الصبغة الإلزامية في التعامل بالنسبة للمهندس والزبون (لا)

– تضمينه عدة بنود تتعارض مع القواعد القانونية (لا)

– احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية -[1]- (نعم)

---

[1] -

مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة الصادرة عن السلطة العامة المختصة في الدولة التي تبيح أو تحظر أو تنظم حق أو مجموعة حقوق .

بعبارة أخرى هو كل قاعدة قانونية تصدر عن السلطة المختصة في وثيقة مكتوبة.

الظهائر جمع ظهير وهو المعين، وهي الكتب الصادرة عن أمير المؤمنين سبط الرسول الأمين ملك المغرب وتسمى أيضا بالصكوك، وسمي مرسوم الخليفة أو السلطان ظهيرا لما يقع به من المعاونة كتب له والصكوك جمع صك وهو الكتاب، ولكنهم اقتصروا على استعمال لفظ الظهير

مواصفات الظهير

يوقع الظهير بالعطف من لدن رئيس الحكومة ماعدا الظهائر المتعلقة بتعيين الوزير الأول والوزراء وإعفاؤهم -مجلس الوصاية -حالة الاستثناء -الاستفتاء -حل البرلمان -تعيين القضاة. يتميز الظهير دائما برقم 1 على اليسار بالإضافة إلى الرقمين الأخيرين هما سنة الإصدار والرقم الترتيبي، ثم التاريخ الهجري والميلادي والموضوع،

تنفيذ الدستور المغربي - ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور - الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.

الباب الثالث: الملكية

تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفيات سيره بظهير.

الفصل 50

يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه.

ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهير إصداره.

الفصل 51

للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، طبق الشروط المبينة في الفصول 96 و97 و98.

الفصل 57

يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الفصل 59

إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يُعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة. ويُخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية.

الفصل 74

يمكن الإعلان لمدة ثلاثين يوما عن حالة الحصار، بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون.

الفصل 96

للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما.

يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة.

الفصل 174

تُعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء.

تكون المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.

للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور.

الظهير الشريف التنفيذي

الظهير الشريف التنفيذي يصدره ويوقعه الملك ويتميز بالمواصفات نفسها التي يتميز بها الظهير، إلا أن الظهير التنفيذي يقصد به إعطاء الشرعية التنفيذية لقانون صادر عن البرلمان إذ بدون صدور هذا الظهير في الجريدة الرسمية لا يمكن للقانون المصادق عليه من لدن البرلمان أن ينتقل إلى مرحلة التنفيذ.

المرسوم الملكي

المرسوم الملكي يصدره ويوقعه الملك ويحمل رقما ترتيبيا خاصا مع تاريخ الإصدار الهجري والميلادي، ويصدر عادة في حالات خاصة جدا حيث يمارس الملك بمقتضى الدستور المهام التشريعية والتنفيذية في ذات الوقت.

2 - مرسوم وزاري :مرسوم يصدر عن رئيس الحكومة في الامور التنفيذية والتنظيمية ويوقع بالعطف من لدن رئيس الحكومة او الوزراء المكلفين بتنفيذ مقتضياته ويتميز عادة برقم 2 على اليسار بالاضافة الى سنة الاصدار والرقم الترتيبي ثم التاريخ الهجري والميلادي

إن المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين بإحداث عقد نموذجي رابط بين المهندس و زبونه – فيما اتخذه في اطار ما اعتبره نظاما داخليا -، وإعطائه الصبغة الإلزامية و تضمينه لعدة بنود تتعارض مع القواعد القانونية، و بالأساس مع حرية ممارسة مهنة الهندسة المعمارية يكون قد خالف مبدأ تدرج القواعد القانونية الرامي الى عدم جواز مخالفة القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى درجة.

القواعد القانونية، وتراتبيتها:

ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور

- الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) ، ص 3600.

الفصل 6

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له.

تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة.

ليس للقانون أثر رجعي.

.....

.....

الحصانة واجبة للظهائر الشريفة وكـل مقـرر ملكي -[2]- سواء كان ذا صبغة تنظيمية أو فردية.

---

3 – القرار الاداري :
يصدر القرار بصفة عامة من جهات متعددة مفوض لها بذلك في امور تنظيمية ادارية لتنفيذ ظهائر او قوانين او مراسيم وتصدر آنذاك بالجريدة الرسمية , كما يمكن ان يكون القرار فرديا -تعيين -ترقية - ولا يصدر بالضرورة بالجريدة الرسمية.

[2] -
تنفيذ الدستور المغربي

ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور - الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) ، ص 3600.

الباب الثالث: الملكية

الفصل 41

الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية.

يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه.

ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسميا، في شأن المسائل المحالة إليه، استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة.

تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفيات سيره بظهير.

يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصريا، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر.

الفصل 42

الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة.

الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

يمارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظهائر، من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.

توقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ماعدا تلك المنصوص عليها في الفصول 41 و44 (الفقرة الثانية) و47 (الفقرتان الأولى والسادسة) و51 و57 و59 و130 (الفقرتان الأولى والرابعة) و174.

الفصل 43

إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالمُلك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

الفصل 44

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره. وإلى أن يبلغ سن الرشد، يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور. ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره.

يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره.

قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.

الفصل 45

للملك قائمة مدنية.

الفصل 46

شخص الملك لا تنتهك حرمته، وللملك واجب التوقير والاحترام.

الفصل 47

يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها.

ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها.

للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم.

ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة.

ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم الفردية أو الجماعية.

يترتب عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها من لدن الملك.

تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة.

الفصل 48

يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء.

ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة.

للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري.

الفصل 49

يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية:

التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة؛

مشاريع مراجعة الدستور؛

مشاريع القوانين التنظيمية؛

التوجهات العامة لمشروع قانون المالية؛

مشاريع القوانين- الإطار المشار إليها في الفصل 71 (الفقرة الثانية) من هذا الدستور؛

مشروع قانون العفو العام؛

مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري؛

إعلان حالة الحصار؛

إشهار الحرب؛

مشروع المرسوم المشار إليه في الفصل 104 من هذا الدستور؛

التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية: والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية. وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية.

الفصل 50

يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه.

ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهير إصداره.

الفصل 51

للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، طبق الشروط المبينة في الفصول 96 و97 و98.

الفصل 52

للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما.

الفصل 53

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

الفصل 54

يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والسهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة.

يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد.

يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني، وكذا المسؤولين عن الإدارات الأمنية، وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية، وكل شخصية أخرى يُعتبر حضورها مفيدا لأشغال المجلس.

ويحدد نظام داخلي للمجلس قواعد تنظيمه وتسييره.

الفصل 55

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يُعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.

يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون.

للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها.

تعليق رئيس المجلس الأعلى أحمد بحنيني:

(مجموعة قضاء المجلس الأعلى العدد 18 أكتوبر 1970 ومجلة المحاكم المغربية العدد 10 في 1971) ٠

.....

نص خطاب معالي الرئيس الأول للمجلس الأعلى (محكمة النقض) السيد أحمد أبا حنيـني الـذي أعده بمناسبة حفلة افتتاح السنة القضائية 1970 1971 بالمجلس الأعلى بتـاريخ

1970.أكتوبر 27 الموافق 1390 شعبان 26

الحمد الله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آلـه

الطاهرين وأصحابه الهادين المهتدين

إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور.

الفصل 56

يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الفصل 57

يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الفصل 58

يمارس الملك حق العفو.

الفصل 59

إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يُعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة. ويُخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية.

لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية.

تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة.

تُرفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها، وباتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 18 -مركز النشر والتوثيق القضائي ص 4.

إن إقبال المتقاضين على المجلس الأعلى يتزايد سنة بعد سـنة و مـا ذاك إلا أن الناس آنسوا في هذه المؤسسة أنها الضمانة العظمى التي أنشـأت في قمة القضاء، لصيانة حقوق المواطنين الأوفياء، و أن المجلـس الأعلـى لحريص على أن يكون في مستوى الثقة الموضوعة فيه، و علــى أن يحقق الهدف المتوخى من إنشائه بمراعاة العدل في أسمى معانيه، و لقـد دأب في سيرته على أن يعطي للقضاء ما أمكن مــن الاستقرار، و مـا تعين مـن الوضوح، و ما لزم من السبك، لينفي عنه صــدأ مـا بقـي مـن مخلفـات الأجانب مما لا يتلاءم مع وضعنا كدولة ملكية إسلامية، ذات أسس عريقــة في العدل و الإنسانية، لا تزيدها الأيام إلا قــوة و نصاعـة كمـا أن عنايتـه متوجهة إلى رفع ما يثار من الخلافات بين آراء الفقهاء حول القضايا الــتي تستأثر باهتمامهم كلما سنحت الفرصة لذلــك لتصـح الأوضـاع، و يقـل الشغب، و يبين السبيل للمتقاضين حتى يباشـروا نشـاطهم علـى بصـيرة يأمنون معها عواقب الخطأ و الاعتساف .

لقد أتيح للمجلس الأعلى أن يؤكد ما تقدم له من القضــاء في مسـألة كانت ولا زالت مثارا للجدل، وموضوعا للمناقشــة والخـلاف. ويتعلـق الأمر بحق المراقبة على أعمال الإدارة المخول للمجلس الأعلـى بمقتضــى الظهير الشريف الصادر في ثاني ربيــع الأول 1377 الموافق 27 شـتنبر1957

حيث أن الظهير الشريف المشار إليه أناط به التصريح بإلغــاء المقـررات الإدارية المشوبة بالشطط في استعمال السلطة. ومحــور الـنزاع في هـذه المسألة الهامة يرجع أولا وبالذات إلى المقررات الصادرة عــن الملـك في المجال الإداري هل في الإمكان إحالتــها علـى المجلـس الأعلـى ليختـبر مطابقتها للقانون أم هي مقررات مــن نـوع خـاص لا تخضـع للمراقبـة القضائية؟ إن المجلس الأعلى أجاب عن هذا السؤال بــأن اختصاصــه لا يشمل النظر في المقررات الملكيــة الصـادرة في المحال الإداري في عـدة قضايا آخرها قضية الشركة الفلاحية لمزرعة عبد العزيز ضــد المرسـوم الملكي الصادر في 11 يونيوه 1968 و هو المرسوم الــذي وقعـت المصادقـة بمقتضاه على عملية ضم أراضي فلاحية إلى بعضها بناحية الغرب و رغــم أن هذا القضاء تأكد من طرف المجلس الأعلى في عدة أحكام فإن حــاملي راية الانتقاد و هم طائفة من الفقهاء ظلــوا بآرائـهم متمسـكين، و عنـها مناضلين.

وقبل التصدي لبيان وجه الصواب في هذه المسألة التي هي مـن الأهمية بمكان نظرا للمبادئ التي تستلزم تطبيقها ولمقــام السـلطة الـتي تعنيها تنبغي الإشارة و لو بصفة عاجلة إلى ما كــان عليـه الوضـع قبـل الاستقلال و إلى ما آل إليه الأمر بعد أن حصل المغرب على كامل سيادته. خطاب الرئيس الأول نص خطاب معالي

الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد أحمد أبا حنيـني الـذي أعده بمناسبة حفلة افتتاح السنة القضائية 1970 – نص الظهير الشريف الصـادر في 12 غشـت1913 بشـأن تنظيـم القضـاء في فصله الثامن على منع المحاكم من إصدار أوامر مـن شـأنها أن تعرقل نشاط الإدارات العمومية ومن إلغاء مقرراتها.

لاشك أن الغاية مـن هذا التشريع هي إعطاء حرية شبه مطلقة للإدارة في تصرفاتـها لتحقـق برامج التنمية بدون أن يعترض سبيلها ما يثبـط عملـها أو يزيـد في مـدة إنجازه إلا أن هذا التشريع الذي منع القضاء من التدخل في نشـاط الإدارة من أجل هذا السبب و مراعـاة لمبـدأ فصـل السـلطات الإداريـة عـن السلطات القضائية الذي كان ركنا من أركان النظام القضائي الفرنسـي لم يحدث محاكم إدارية تختص بمراقبة نشـاط الإدارة كمـا كـان الشـأن في فرنسا و تبطل قراراتها المشوبة بالشطط في استعمال السلطة، فكان نظـام القضاء المغربي بسبب ذلك نظامـا مختـل التـوازن إذ أبـاح لـلإدارة أن تتصرف بحرية القادر المتحكم الآمن من كل مراقبة و تعقيب و كان محـل انتقاد حاد من طرف كثير من الفقهاء الذين كانوا يعيبـون عليـه تسـليم الأفراد للإدارة مكتوفي الأيدي و الأرجل على حد تعبير أحدهم. لكن هـذه الحالة السيئة وقع تلافيها جزئيا من جهة التشريع و من جهة القضاء .

و رغم هذا التلافي الجزئي فإن الخطر بقي مستمرا و ازداد شدة بسـبب تعدد تدخلات الإدارة في الميدان الاقتصادي الشيء الذي نتج عنـه اتسـاع الفراغ وتعرض الأفراد إلى الحد من حرياتـهم في هـذا الميـدان والمـس بمصالحهم من دون أن يكون على تصرفـات الإدارة رقيبـا يمسـكها عنـد حدود القانون .

إلا أن الله قدر أن يكون الفضل في ملء الفراغ وحمايـة الأفـراد مـن تعسف الإدارة على يد الملكين العظيمين جلالة محمد الخامس قـدس الله روحه وجلالة الحسن الثاني متعنا الله بطول حياته.

ففي سـنة 1957 ولم يمض سنتان على نيل الاستقلال أنشئ المجلس الأعلى وجعل مـن جملـة اختصاصاته النظر في تظلم الأفراد من المقـررات الإداريـة وإبطالهـا إذا كانت مشوبة بمجاوزة الحد في استعمال السلطة. وبـهذا الإصـلاح المـهم

استكمل القضاء جهازه و زال عنه عيب النقصان و حصل المغاربـة علـى مكسب يعد من النعم العظمى التي أسداها العـرش المجيـد إلى الشـعب الوفي إذ جعل في متناولهم أن يطلبوا إبطال المقررات الإداريـة المجحفـة بحقوقهم و مصالحهم بطريق يسير يدركون به مرادهم في أقرب الآجال .لكن ما هي المقررات الإدارية التي صارت خاضعة لمراقبـة المجلـس الأعلى؟ إن ظهير 1957 يعني المقررات الصادرة عن السـلطات الإداريـة بدون أن يعطي أي بيان عن السلطات التي يمكن أن توصف بالإدارية تاركـا للمجلس الأعلى حق التقدير في هذا الشأن والواقع أن

الفقهاء والقضـــاة لا يترددون في أن هذا التعبير يشمل الوزراء و من دونهم مـن المسؤولين في الإدارة و سواء كان العمل الصادر منهم تدبيرا فرديا أو من قبيـل اللوائـح التنظيمية فإن خضوعه لرقابة المجلس الأعلى محقق لا ريب فيه كما أنـــه لا شك في أن رقابة المجلس الأعلى سارية على مقرراتهم ســواء اتخذوهـا بحكم نفوذهم الخاص أو بتفويض من سلطة عليا .أما المقررات الصادرة عـن الملـك و الـتي تكتسـي صبغـة إداريـة كالتصريح بالمصلحة العامة لنزع الملكية و المصادقة على بيع ملــك مـن أملاك الدولة الخاصة، أو عزل موظف فهي التي أثــارت الخـلاف قديمـا وحديثا كما تقدم.

والمخالفون لما عليــه القضـاء يقولـون بـأن العـبرة بمحتوى المقرر. فإذا تضمن تدبيرا إداريا فالمصدر له سلطة إدارية و يكـون عملها هذا قابلا لمراقبة القضاء فيما يتعلق بمطابقته للقانون ويحتجـون له بأن السيادة انتقلت بمقتضى الدستور إلى الأمــة، و أن القـانون و هـو أسمى تعبير عن إرادة الأمة يجب على الجميع الامتثال لــه و يضيفـون إلى هذا أنه إذا لم تعط للملك صفة السلطة الإدارية حينما يعين في المنــاصب المدنية و العسكرية فإن نتيجة ذلك تكـون عـدم إمكـان إحالـة جميـع المقررات الفردية المتعلقة بموظفي الدولة على المحاكم و هـذا شـيء – يقولون – لا يتوافق مع الضمانات المخولة للموظفين بمقتضى الدســتور و النصوص التشريعية وبخصوص القضاة فإن تشريفهم و إعطاءهم ضمانـة بتعيينهم من طرف الملك من جهة و حرمانهم من حق النزاع في المقـررات التي تهمهم من جهة أخرى يعد من غرائب الأمور .إن خطأ هذا الرأي واضح ويرجع أولا وبالذات إلى سوء فهم النظريـة الأساسية التي تهيمن على وظيفة الملك في نظامنا الدستوري الــذي أنبنى على التعاليم الإسلامية ومبادئها القارة فالقول بأن الدستور نقل الســيادة من الملك إلى الأمة خطأ بين لا يقول به إلا من جهل قواعد نظـام الحكـم كما سنها الإسلام إن مبدأ السيادة للأمة الذي بني عليه الدستور المغربي ليس بجديد. فلقد تحقق في الدول الإسلامية منــذ أن وقـع انتخـاب أول خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ذلك فقد ورد في القرآن مـا يشعر به من وجوب الشورى في كل ما يرجع إلى المصالح العامة وقد أشـار إليه الماوردي في الأحكام السلطانية -[3]- عند

---

[3] -
الأحكام السلطانية

الوصف

يشتهر كتاب الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي (توفي عام 1058) بكونه أول عمل شامل حول كيفية حكم الدولة الإسلامية. فهو يجمع بين تأملات نظرية حول طبيعة الدولة ومؤهلات الخليفة ومسؤوليه، وبين إرشادات عملية حول تطبيق القضاة لمبادئ الشريعة. وقد تفاوت كتاب الأحكام السلطانية في تأثيره على مدار الأعوام. وقد أورد الباحث أسد الله بيت في ترجمته الإنجليزية للعمل أنه ذا أهمية أثرية، ذاكراً أنه "يقدم نظرة داخلية على جوانب من الدين اندثرت جميعها في القرن العشرين الميلادي." وبالرغم من ذلك، ومع عودة ظهور الالتزام بالشريعة الإسلامية في يومنا هذا، فإن تناول العمل لكيان الدولة والإمامة زاد من أهميته. يغطي

الكلام على الإمام إذ يقـول: «**و إذا لزمت معرفته على التفصيل الذي ذكرناه فعلى كافــة الأمـة تفويت الأمور العامة إليه من غير افتيات عليه و لا معارضة، ليقوم بما وكل إليــه من وجوه المصالح و تدبير الأعمال** » فمبدأ السيادة للأمة كان موجــودا و إقراره بحكم الدستور لا يترتب عليه أي تغيير في وضعيــة الملـك و الـذي يؤخذ منه هو أن الأمة الــتي صـادقت عليـه بالاسـتفتاء أرادت للملـك الوضعية العليا السامية الممتازة التي تتــلاءم مـع المسؤوليات الجسـام الملقاة على عاتقه بحكم الدستور، و بحكم المنصب والتقاليد المرعيــة في الدول الإسلامية من أول العصور و من مضمون هذه الوضعية اليد العليـا و المراقبة الشاملة على جميع أجهزة الدولة أياما كانت بدون اسـتثناء و هـذه قاعدة منصوص عليها في الأحكام السلطانية كذلــك. والدسـتور في هـذا الباب لم يأت بشيء جديد سوى أنه حدد طرق المراقبة ووسائلها بالنسـبة لكـل جـهاز مـن أجـهزة الدولـة بمـا فيـها السـلطة التشــريعية والتنفيذية. فكيف يتصور والحالة هذه أن يكون لأحد أجهزة الدولة أيا كـان أن يراقب أعمال الملك وهو المراقب الأعلى بحكم الدين وحكم الدسـتور على جميع الدواليب الدينية والسياسية والإدارية .

وإذا كان العقل لا يقبل مراقبة الأدنى للأعلى فإن من خطأ الــرأي أن يخطر بالبال تكليف المحاكم بالنظر في أعمال الملك من حيــث مطابقتـها للقانون. إن القضاء نفوذ ملكي يمارسه الملك بواسطة نوابه المباشرين وهـم القضاة الذين يتم تعيينهم بظهير شريف. لذلــك فالأحكـام تصـدر باسـم الملك وتنفذ بأمر منه فكيف يصح في الأذهـان ووضعيــة القضــاة بـهذه المكانة من التبعية والمرؤوسية أن يكون من حق القضاة مراقبــة الأعمـال الإدارية الصادرة عن ولي الأمر .

و لئن زعم -4- الفقهاء الذين بينا خطـل رأيـهم أن في إحالـة المقـررات الإدارية أيا كان مصدرها على القضاء ضمانا لحقــوق الأفـراد و بـالأخص الموظفين فما ذاك

الماوردي مؤهلات الإمامة ومتطلبات المناصب التنفيذية والقضائية العليا وتحديد الأحقية بين الخلفاء المتنافسين أو الأنظمة العسكرية المتنافسة بأسلوب نثري صريح غير مزين. وكان هذا الموضوع الأخير في الواقع الحافز الذي دفعه لتأليف الكتاب، حيث عاش الماوردي في بغداد في الفترة التي كان يصارع فيها الخلفاء العباسيون لاستعادة أحقيتهم في مواجهة العديد من المنافسين، من بينهم الأسرة البويهية الشيعية والسلاجقة، وهم منافسوها من السنة. يُنظِّر الماوردي، وهو سني ملتزم، لطريقة واقعية في الحكم والإدارة تستند إلى مبادئ استنبطها من القرآن والسنة. ويبدو أن الماوردي قد وُلد في ظروف معيشية متواضعة في البصرة، جنوب العراق. وقد أرسلته أسرته إلى بغداد لطلب العلم. وترقى الماوردي إلى منصب هام في البلاط العباسي من خلال كتاباته عن السلطة. وعلى الرغم من المكانة التي وصل إليها، فلم يتلقَ الكثير من الاهتمام من كُتّاب السير. ويزعم بعض المؤلفين، بلا دليل، أن أسرة الماوردي كانت كردية، بينما في مواضع أخرى يشير المؤرخون خطأً إلى انتمائه لمجموعة من الباحثين النظريين المكيين الذين لم يكونوا على دراية بالأوضاع الحقيقة في بغداد ودمشق والقاهرة ولذلك لا يمكن أن يكون قد ألف هذا العمل. هذه الطبعة الظاهرة هنا نُشرت عام 1881، وهي جزء من مجموعات مكتبة القانون التابعة لمكتبة الكونغرس.

- 4

الزعم مطية الكذب في قول للعرب

إلا أنهم يعتبرون أن القضاة الذيــن تحقق استقلالهم بعيدون عن التيارات السياسية وما تدعو إليه من التحيز و الانحــراف و أن تكوينهم وإدمائهم على النظر في المنازعات يجعلهم على بينة من نصــوص التشريع و مقاصده. إن هذه المزايــا الـتي جعلـت الفقـهاء يعتقـدون أن القضاء جدير بإنصاف المتظلمين موجـودة مـن بـاب الأولى والأحـرى وبصفة أتم في الملك الذي هو فوق المؤثرات السياسية وأعلى منها شــأنا، وأعظم قدرا، وأشد حرصا على بذل العدل لرعاياه. فإن كان هناك ضمانـة فهي في جانب الملك أوفر وبه أنسب وله من وســائل الإلـزام مـا ليـس للقضاء الذي يقتصر دوره على التصريح بالحق الواجــب علـى الإدارة وليس في وسعه أن يفرض عليها تنفيذه. والذي يجب اعتقاده والتسليم بــه هو أن تعيين القضاة وكبار الموظفين بمراسيم ملكية فيه تشريف عظيـم وتنبيه على خطر قدرهم واطمئنان كبير على وضعيتهم التي خرجت بذلـك من ربقة السلطة الإدارية. ولئن فاتــهم بذلـك إمكـان إحالـة المشـاكل المتعلقة بوضعيتهم الإدارية على القضاء فإن من حقهم أن يرفعوا أمرهــم إلى الملك عن طريق الاستعطاف ولا يتصور أن يكون الموظــف محقـا في طلبه ولا ينصف إذا نبه على عدم مشروعية التدابير التي أجحفت بحــق أو مصلحة له .

وخلاصة القول إن السلطة الملكية بما اشتملت عليه من مهام الحكم كالتشريع والقضاء والإدارة وحدة لا تتجــزأ ولا يمكـن أن يتمـيز منـها الجانب الإداري ويفرض عليه رقابة القضاء كما تفـرض علـى الأعمـال الإدارية الصـادرة عن مطلق المتصرفين في شؤون الإدارة، لأن ذلــك يأبـاه العقل والنص والقياس. فالحصانة واجبة للظهائر الشريفة وكـل مقـرر ملكي سواء كان ذا صبغة تنظيمية أو فردية. وقد أكدها المجلــس الأعلـى (محكمة النقض) مرة أخرى في القرار المتحدث عنه والذي أجمل ما تقــدم الكـلام عليـه بشيء من التفصيل وعسى أن يكون في ذلك ما يكفــي لإزالـة الشـبهات، وإقناع المنتقدين الذين ينظرون نظــرة خاطئـة إلى وضعيتنـا الدينيـة وتقاليدنا الإسلامية من خلال أنظمة وقواعد غريبة يعتقــدون أنـهم فيـها متفوقون، ولكن هيهات لما يعتقدون.

.....

.....

<u>واجبات الحاكم</u> -5-

أن الواجب على الحاكم عشرة أمور:

---

[5] - **انظر الأحكام السلطانية، ص40 للإمام الماوردي**

1- حفظ الدين على أصوله.

2- إقامة القضاء العادل بين الناس لحفظ حقوقهم.

3- تحقيق الأمن في داخل الدولة.

4- حماية حدود الدولة.

5- تطبيق الحدود صيانة لحرمات الله تعالى وحقوق الناس.

6- إقامة الجهاد في سبيل الله تعالى.

7- جباية الصدقات والفيء -الأموال العامة-.

8- توزيع الأموال العامة على مستحقيها.

9- تولية المناصب العامة للأمناء الأكفاء.

10- أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة.

قال الإمام الماوردي -[6]- :" إذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله."

.....

.....

.....

.....

المراسيم التنظيمية :

هي من بين الاختصاصات التي منحها الدستور للحكومة في الفصل 72 منه إلذي ينص على أنه: يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون "

[6] - **الأحكام السلطانية ص42**

الفصل 71

يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية:

–الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي فصول أخرى من هذا الدستور.

– نظام الأسرة والحالة المدنية.

– مبادئ وقواعد المنظومة الصحية.

– نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها.

– العفو العام.

– الجنسية ووضعية الأجانب.

–تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها.

– التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم.

– المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية.

– نظام السجون.

– النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

– الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين.

– نظام مصالح وقوات حفظ الأمن.

– نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية.

– النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية.

– النظام الضريبي، ووعاء الضرائب، ومقدارها وطرق تحصيلها.

– النظام القانوني لإصدار العملة ونظام البنك المركزي.

– نظام الجمارك.

– نظام الالتزامات المدنية والتجارية، وقانون الشركات والتعاونيات.

– الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية.

– نظام النقل.

– علاقات الشغل، والضمان الاجتماعي، وحوادث الشغل، والأمراض المهنية.

– نظام البنوك وشركات التأمين والتعاضديات.

– نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

– التعمير وإعداد التراب.

– القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة.

– نظام المياه والغابات والصيد.

– تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني.

– إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام.

– تأميم المنشآت ونظام الخصخصة.

للبرلمان، بالإضافة إلى الميادين المشار إليها في الفقرة السابقة، صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

الفصل 90

يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء. تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 47 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 227

القرار 112

الصادر بتاريخ 23 أبريل 1992

ملف إداري 10209 90

شروط ظهير 2 مارس 1973 – عبء إثباتها

- حق الدولة في استرجاع ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة .

- يجب أن تتوفر الشروط المنصوص عليها في الظهير المذكور .

- أوراق الملف تؤكد الطابع الصناعي للأرض .

بالرجوع إلى مقتضيات ظـهير 2 مارس 1973 الذي تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلـة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون نجده ينـص في الفصل الأول على ما يلي، تنقل إلى الدولة ابتداء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الكائنـة كـلا أو بعضـا خـارج الدوائر الحضرية و التي يملكها أشخاص ذاتيون أجـانب أو أشـخاص معنويـون فالفصل المذكور يشترط لاسترجاع الدولة الأملاك العقارية المشار إليـها توافـر

ثلاث شروط :

1) أن تكون الأرض فلاحية أو قابلة للفلاحة .

2) أن تقع هذه الأرض كلا أو بعضا خارج الدوائر الحضرية .

3) أن تكون في ملكية أشخاص أجانب ذاتيـين أو معنويـين. فيما يخص مشروعية المقرر المطعون فيه :

حيث إنه من الثابت من أوراق الملف أن الطاعنة بعد إبطال قرار اسـترجاع الدولة المغربية لعقارها موضوع الرسم العقاري عدد 17176 الكائن بالخميسـات بمقتضى التعديل الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 3187 و تاريخ 28 نونـبر1973 قامت ببيع جزء من هذا العقار لصندوق الإيداع و التدبير الذي أقام عليه تجزئـة سكنية شعبية. و حيث إنه من الثابت أيضا و باعتراف الإدارة نفسها مـن خـلال

شهادة السيد وزير التجارة والصناعة تحت عدد 2887 و رسالة السـيد الوزيـر المنتدب لدى السيد الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية بتاريخ 15 فـبراير 1985 أن الطاعنة تتوفر بالأرض المذكورة على مؤسسة صناعية تمارس زراعـة النباتات العطورية التي تصدر زيوتها إلى الخارج.

و حيث إنها مسجلة في السـجل التجاري تحت عدد 25180 فضلا عن كونها تؤدي الضرائب عن الأرباح المهنيـة والتضامن الوطني. و حيث إنه طبقا لظهير 2 مارس 1973 الـذي يخـول الدولـة المغربية استرجاع ملكية العقارات الفلاحية أو القابلـة للفلاحـة الـتي يملكـها أشخاص ذاتيون أو أجانب فإن على الدولة أن تأتي بالحجـة علـى أن الشـروط المنصوص عليها في الظهير المذكور كانت متوفرة و خصوصا الطـابع الفلاحـي لهذه الأرض كليا أو جزئيا و الحالة أن أوراق الملـف تؤكـد الطـابع الصنـاعي للأرض المذكورة من خلال الأنشطة التي تمارسـها الطاعنـة

(ضرائـب الأربـاح التجارية التي تؤديها بانتظام) إضافة إلى ثبوت تصرفـها في جـزء مـن عقارهـا لصندوق الإيداع والتدبير الذي شيد مجموعة سكنية عليه.

وحيــث يسـتخلص من كل ما سبق أن القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 18 دجنبر 1979 لا يرتكــز على أساس ويتسم بالشطط في استعمال السلطة مما يجب معه إلغاؤه .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء المقرر المطعون فيه .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعــلاه بقاعـة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط و كانت الهيأة الحاكمة متركبــة مـن رئيس الغرفة الإدارية السيد مكسيم أزولاي و المستشــارين السـادة : محمـد المنتصر الداودي، و عبدالحق بن جلون، و محمد الخطابي و محمد بورمضــان و بمحضر المحامي العام السيد عبدالحميد الحريشي و بمساعدة كــاتب الضبـط السيد خالد الدك.

.....

.....

وجوب احترام مبدأ المساواة بين الموظفين.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 47 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 222

القرار 368

الصادر بتاريخ 12 دجنبر 1991

ملف إداري 10163 89

- احترام مبدأ المساواة بين الموظفين .

- العمل بمبدأ : مساواة الموظفين أمام القانون و أمــام الفـرص المتاحـة لترقيتهم، يفرض على الإدارة أن تســتجيب لطلبـات الطـاعنين الذيـن يوجدون في نفس الوضعية القانونية التي كان عليها أحد زملائهم .

- ورفض إدماجهم في سلم واحد جميعا قرار يتسم بالتجــاوز في اسـتعمال السلطة.

فيما يخص مشروعية المقرر المطعون فيه .

حيث إنه من الثابت من أوراق الملف و باعــتراف الإدارة نفسـها أن نفـس الشروط و المتطلبات التي كــانت متوفـرة في العـون التقـني السيد حمـود عبدالرحمان الذي

كان ينتمي إلى نفس الإطـار الـذي ينتمـي إليـه الموظفـون الطاعنون قبل إعادة إدماجه في إطار مساعد تقني مختص متوفرة في الموظفـين الطاعنين أنفسهم الذين شاركوا في مباراة مارس 1974 تبعا لقرار يناير 1971 إذ تم تعيينهم مساعدين تقنيين و إلحاقهم بالسلم 7 ابتداء من يوليوز 1973 و حيث إنـه عملا بمبدأ المساواة كان على الإدارة أن تستجيب لطلبـات الطـاعنين الذيـن يوجدون في نفس الوضعية القانونية التي كان عليها أحد زملائـهم الـذي أعيـد إدماجه في إطار مساعد تقني السلم الثامن بينما ظل الطاعنون في الإطار الـذي يخولهم السلم السابع فقط .

و حيث إن تبريرات الإدارة في خصوص إدماج المعني بالأمر السـيد حمـود عبدالرحمان و رفض إدماج زملائه الطاعنين لا ترتكز على أي أسـاس و تخـرق مبدأ مساواة الموظفين أمام القانون و مساواتهم أمام الفرص المتاحة لترقيتـهم، الشيء الذي يعني أن المقرر المطعون فيه يتسم بالتجاوز في اسـتعمال السـلطة مما يجب إلغاؤه .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء المقرر المطعون فيه و إحالة الطاعنين على الإدارة لتسوية وضعيتهم الإدارية .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه بقاعـةالجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط و كانت الهيأة الحاكمة متركبـة مـن رئيس الغرفة الإدارية السيد مكسيم أزولاي و المستشـارين السـادة : محمـد المنتصر الداودي، و عبدالحق بن جلون، و محمد الخطابي، و محمد بورمضـان و بمحضر المحامي العام السيد عبدالحميد الحريشي، و بمساعدة كاتب الضبـط السيد خالد الدك.

.....

.....

العفو الشامل الذي تمتع به الطاعن يمحو الجريمة الـتي نسب إليه ارتكابها و بالتالي فإن الإدارة لم يعد لها الحق في أن تدين الطاعن مـن أجل نفس الأفعال التي صدر العفو الملكي الشامل في شأن العقوبة الزجرية الـتي أنزلت من أجلها بالطاعن .

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 47 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 236

القرار 510

الصادر بتاريخ فاتح دجنبر 1994

ملف إداري 10172 91

العفو الشامل – تقيد الإدارة به

-العفو الشامل يمحو الجريمة .

- لا يجوز إدانة الموظف من أجل الأفعال التي شملها العفو .

- القرار الذي أدانه على نفس الأفعال السابقة يتسم بالشطط .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يطلب السيد البلعيشي أحمد بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء المقرر الإداري الصادر بتاريخ 10 يوليوز 1991 عن السيد وزير التربية الوطنية و القاضي بعزله من منصبه كمعلم رسمي موضحا في عريضته أنه موظف بوزارة التربية الوطنية منذ 1984 و كان دائما مثالا في الكفاءة و الجدية و الإخلاص في عمله إلا أنه بسبب أفكاره و نشاطه السياسي و الاجتماعي لفقت ضده تهم لا أساس لها من الصحة وزج به في السجن من أجل جريمتي استهلاك المخدرات و القيام بأفعال قصد بلبلة النظام و الطمأنينة فأحيل على المحكمة الابتدائية بالحسيمة التي قضت عليه و على رفاقه بخمسة أعوام حبسا و بألف درهم غرامة لكن محكمة الاستئناف أبرأت ساحته من بعض التهم و أنزلت العقوبة إلى سنتين حبسا نافذا و القضية لازالت معروضة على المجلس الأعلى في النقض إلا أنه بعد خروجه من السجن على إثر عفو ملكي أحالته الإدارة على المجلس التأديبي الذي اقترح عزله من منصبه و هي العقوبة التي تبناها القرار المطعون فيه .

و حيث يعيب الطاعن على المقرر المطلوب إلغاؤه عدم ارتكازه على أساس ذلك أنه قضى بعزله من عمله رغم تمتعه بعفو ملكي شامل أنصب على كل العقوبة المحكوم بها عليه من أجل التهم التي نسبت إليه حول استهلاك المخدرات و القيام بأفعال بلبلة النظام و الطمأنينة و الأمن.

حيث تمسكت الإدارة في مذكرتها الجوابية بأن آثار العفو الملكي تنصب فقط على الإعفاء من العقوبة دون أن تمتد إلى محو الجريمة من أساسها و أن العقوبات المقترحة من طرف المجالس التأديبية تؤسس مباشرة على الفعل الجرمي الذي صدر في شأنه حكم قضائي و لذلك فإن هذا الفعل يظل قائما و لا يشمله مفعول العفو إضافة إلى أن الإدارة لم تتوصل بأية وثيقة تثبت أن العفو الصادر في حق

الطاعن تضمن عفوا شاملا يمحو عنه الفعل الجرمي الذي أديــن من أجله و ليس الجزء المتبقي له من العقوبة المحكوم بها عليه فقط .

فيما يخص مشروعية المقرر المطعون فيه :

حيث إنه من الثابت من أوراق الملف و خصوصا من رســالة السيد وزيـر العدل المؤرخة في 13 أكتوبر 1992 تحت عدد 468 أن الطاعن قـد تمتـع بعفـو شامل في خصوص النازلة التي كــانت موضـوع جنحـي صـادر عـن الغرفـة الاستئنافية بالحسيمة بتاريخ 16 أكتوبر1987 من أجـل التـهم المنسـوبة إليـه في الملف عدد 87/1354 و حيث إن الإدارة لا تنازع في أن العقوبة الــتي صـدرت في حق الطاعن التي تضمنها القرار المطعون فيه قد بنيت على نفس الأفعال الــتي نسبت إليه و توبع من أجلها و حكم عليه بمقتضاها بالسجن النافذ لمدة ســنتين مع الغرامة. و حيث إن العفو الشامل الذي تمتع به الطاعن يمحو الجريمة الــتي نسب إليه ارتكابها و بالتالي فإن الإدارة لم يعد لها الحق في أن تدين الطاعن مــن أجل نفس الأفعال التي صدر العفو الملكي الشامل في شأن العقوبة الزجرية الــتي أنزلت من أجلها بالطاعن مما يجب معه إلغاء المقرر المطعون فيه لعدم ارتكـازه على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء المقرر المطعون فيه .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعــلاه بقاعـة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط و كانت الهيأة الحاكمة متركبــة مـن

رئيس الجلسة السيد محمد المنتصرالــداودي و المستشـارين السـادة : محمـد الخطابي، و مصطفى مدرع و فاطمــة عنـتر و محمـد الخمليشـي و بمحضـر المحامي العام السيد عبدالحميد الحريشي و بمساعدة كــاتب الضبـط السيد خالد الدك.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 47 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 217

القرار 496

الصادر في 17 ماي 94

ملف اجتماعي 9637 88

عقد الشغل – تمييزه عن عقد المقاولة

-عقد الشغل يتميز عن عقد المقاولة بوجود علاقة التبعية .

- لما تبين من خلال البحث أن الطالب سجل مقاولته التي يتعامل باسمـها في السجل التجاري و كان ينجز عمله لدى الطرف الآخر بواسطة غـيره و تحت مسؤوليته فإن النتيجة التي رتبتـها المحكمـة علـى انتفـاء علاقـة التبعية و عدم ارتباط الطرفين بعقد الشغل الذي يجب تنفيذه من طـرف الأجير شخصيا تكون قد ركزت قضاءها على أساس صحيح.

لكن حيث إن المعايير التي أشار إليها الطاعن في وسيلتيه الثانيـة و الثالثـة لتمييز عقد العمل عن عقد المقاولة هي عنـاصر مشـتركة و ليسـت وحدهـا الحاسمة في تحديد طبيعة العقد موضوع النزاع الـذي حددتـه إرادة الطرفـين المعبر عنها بشكل صريح و واضح يمنع عنها النزاع الذي حددته إرادة الطرفـين المعبرعنها بشكل صريح وواضح يمنع عنها كل تأويل طبقـا للفصـل 461 مـن قانون العقود و الالتزامات. الحكم الابتدائي المؤيد و كذا القرار المطعـون فيـه إشارة إلى أن بنود العقد صريحة في ارتباط الطرفين بعقد المقاولة في الكـهرباء و ليست بعقد شغل متميز بعلاقة التبعية و المحكمة بـهذا التعليـل اسـتندت إلى.البحث المنجز الذي أكد من خلاله الطاعن أنه سـجل مقاولتـه الـتي يتعـامل باسمها في السجل التجاري، و كان ينجز عمله لدى المطلوبة في النقض بواسـطة غيره و تحت مسؤوليته و هي عناصر لا تستقيم و عقـد الشـغل الـذي يجـب تنفيذه من طرف الأجير المتعاقد شخصيا و تحـت مسؤولية المشـغلة و هـي شروط لم تثبت للمحكمة سواء من العقد أو من البحث فجاء قرارهـا معلـلا و مرتكزا على أساس قانوني، و وسائل الطاعنة مجتمعة على غير أساس .

لأجلـه

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و بالصائر على الطاعن.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 48 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 51

القرار 2391

الصادر بتاريخ 26 ماي 1994

ملف مدني 3804 90

مسؤولية الدولة – إثباتها

الفصل 79 من قانون الالتزامات و العقود -[7]-

-طبقا للفصل 79 من قانون الالتزامات و العقود فإن مسؤولية الدولة عن تسيير إدارتها و عن الأخطاء المصلحية لمستخدميها، لا تفترض، بل لا بد من إثبات الخطأ المصلحي المنسوب إلى موظفيها، لأنها من المسؤولية التقصيرية .

-القرار المطعون فيه عندما قضى بمسؤولية الدولة بدون إثبات الخطأ من المضرور غير مبني على أساس و معرضا للنقض.

حقا تبين صحة ما نعته الوسيلة على القرار ذلك أنه طبقا للفصل 79 من قانون الالتزامات و العقود فإن مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها أو من الأخطاء المصلحية لمستخدميها لا تفترض و إنما لا بد من إثبات الخطأ المصلحي المنسوب إلى موظفيها و الملف خال مما يفيد نسبة الخطأ المصلحي إلى الهيأة الطبية لمستشفى بن زهير بمراكش التابع للدولة لهذا فإن اعتماد المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه في تحميل الدولة مسؤولية ما حدث للمطلوب من ضرر على مجرد أن إدارة المستشفى المذكور امتنعت من تمكين الخبير المعين من طرف المحكمة من الاطلاع على الملف الطبي للمتضرر المطلوب و أن ذلك يشكل قرينة على ثبوت الخطأ المصلحي لأطباء المستشفى المذكور غير كاف و كان على المحكمة في هذه الحالة أن تجبر إدارة المستشفى بشتى الوسائل حتى و لو اقتضى الأمر انتقالها شخصيا رفقة الخبير المعين من طرفها إلى المستشفى المذكور قصد الاطلاع على الملف الطبي المذكور لتقف على الحقيقة و بالتالي التأكد من ثبوت الخطأ المصلحي للدولة أو عدم ثبوته و دون ذلك يبقى قرارها ناقص التعليل يوازي عدمه و يعرضه بالتالي للنقض .

---

[7] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 79

الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها.

و حيث أنه من مصلحة الطرفين إحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها طبقا للقانون .

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار و إحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيها طبقا للقانون و على المطلوب الصائر .

و كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بمراكش إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة تتركب من

السادة :

*رئيس الغرفة - محمد بوزيان رئيسا

*و المستشارين:- عبدالخالق البارودي مقررا

-عبدالحق خالص عضوا

-محمد واعزيز "

-محمد الخيامي "

*و بمحضر المحامي العام أحمد شواطة ممثل النيابة العامة .

*و بمساعدة كاتب الضبط محمد بولعجول

.....

.....

الموظف لم يحصل على أي حق مكتسب مادامت لم تتوفر فيه الشروط المقررة قانونا للمشاركة في المباراة.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 48 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 229

القرار 283

الصادر بتاريخ 15 غشت 1991

ملف إداري 10147 90

- إذا كان المرشح لمباراة لا تتوفر فيــه الشـروط المتطلبـة قانونـا فـإن اجتيازه لهذه المباراة لا يخوله أي حق مكتسب، و علــى الإدارة أن تلغـي هذه المشاركة حتى و لو فاز فيها.

فيما يخص الوسيلة المستدل بها .

حيث يعيب الطاعن على المقرر المطلوب إلغاؤه خرقــه لمبـدأ قـار مـن مبادئ القانون الإداري و الذي يقضي بأن سحب الإدارة قرارا سبق أن أصدرتــه دون حصول أي غش من طرف الشخص الذي صدر لفائدته يعتـبر شـططا في استعمال السلطة ذلك أن عمادة كلية الطب حين تلقت طلب الطاعن الرامــي إلى المشاركة في المباراة المفتوحة و تسلمت منه ملفا كاملا قامت بفحص الوثـائق و الشهادات الجامعية المدلى بها و اعتبرت أنـها مطابقـة للشـروط المطلوبـة ولذلك قبلت طلب مشاركته في المباراة ثم سمحت له بالمشاركة الفعلية مع مــا تقتضيه هذه المباراة من مشقة و عنــاء ثم أن العمـادة اسـتمرت في اعتبارهـا مشاركة الطاعن قانونية و على هذا الأســاس أعلنـت فـوزه بالرتبـة الأولى أي بمنصب الأستاذية الذي هو موضوع المباراة مما أكسبه حقا ثابتا لا يجوز ســحبه حفاظا على مصداقية الإدارة من جهة و على الحق المكتسب من طرف المعـني بالأمر من جهة أخرى .

لكن حيث يتضح من قراءة الفصل 18 من المرســوم المـؤرخ في 75/10/17 بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي كما وقـع تغييره و تتميمه أن من الشروط التي يجب توفرها في المرشح لمبــاراة الأسـاتذة المحاضرين المبرزين أن يكون أستاذا مساعدا قضى على الأقل أربع ســنوات في العمل بهذه الصفة .

و حيث أن الطاعن لم يدل بما يفيد أنه كان بالفعل أستاذا مساعدا فــهو لا ينازع في أن وضعيته قبل اجتياز المباراة المذكورة كانت العمــل بصفـة مؤقتـة بفرنسا في إحدى المستشفيات الفرنســية كمـا أن إلغـاء مشـاركته في المبـاراة المذكورة كان له ما يبرره قانونا و أنه لم يحصل على أي حق مكتسب مـادامت لم تتوفر فيه الشروط المقررة قانونا للمشاركة في المباراة المذكورة و حيث أنه مــن جهة أخرى فإن الطاعن لم يدل بما يفيد أنه فاز بالرتبة الأولى في هذه النازلــة و حتى على فرض نجاحه فيها فإن الإدارة كانت محقة في إلغاء مشاركته فيها و مـا يتبع من إعلان نجاحه الشيء الذي يعـني أن الإدارة لم ترتكـب أي شـطط في استعمال السلطة عندما اتخذت المقرر المطعون فيه سيما و أن قـرار السـحب وقع داخل الأجل القانوني المخول لتقديم دعوى الإلغاء .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه بقاعـة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة تـتركب مـن السادة :

*رئيس الغرفة:- مكسيم أزولاي رئيسا

*و المستشارين: - المنتصر الداودي مقررا

-عبدالحق بن جلون عضوا

-محمد الخطابي "

-محمد بورمضان "

*و بمحضر المحامي العام عبدالحميد الحريشي ممثل النيابة العامة .

*و بمساعدة كاتبة الضبط لبصير حبيبة.

.....

.....

.....

.....

موظف وعون عمومي لا يملك حق مطالبة الإدارة بصرفها له مرتبه ابتداء مـن يوم فصله نظرا لعدم قيامه بأي عمل في وظيفته السابقة ابتداء من يوم فصلـه، إلا أنه يملك حق مطالبة الإدارة أمام المحكمة المختصة بأدائها لها تعويضا عمـا لحقه فعلا من ضرر من جراء فصله عن عمله بصفة غير قانونية .

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 6 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 87

الحكم الإداري عدد 4

الصادر في 21 شعبان 1387 الموافق 24 نونبر 1967

بين أبو القاسم العلوي وبين معالي وزير الداخلية

1- مبادئ القانون العامة ـ قوة الشيء المقضي به ـ عدم اعتبـار الإدارة له ـ خرق لقوانين التنظيم الأساسية و الإجراءات القضائية .

2- موظفون و أعوان عموميون ـ فصل موظف عن العمل بصفـة غير قانونية ـ صرف المرتب له (لا) وجوب تعويض الضرر .

3- اختصاص المجلس الأعلى - الحكم على الإدارة بالقيام بشيء و بأداء مصاريف (لا) .

1- يعد عدم اعتبار الإدارة للأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضـــي بـه و المختومة بصيغة الأمر بالتنفيذ - ما عدا في ظـروف استثنائية - خرقـا لقوانين التنظيم الأساسية و الإجراءات القضائية الـتي باحترامـها يحـترم النظام العام و لهذا يكون وزير الداخلية قد خرق هذا المبدأ عندما رفـض إعادة المعني بالأمر إلى وظيفته في حين أن المقرر الصـــادر بفصلـه عـن عمله قد ألغي بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به .

2- لا يملك المعني بالأمر حق مطالبة الإدارة بصرفها له مرتبه ابتداء مـــن يوم فصله عن عمله بصفة غير قانونية نظرا لعدم قيامـــه بـأي عمـل في وظيفته ابتداء من يوم فصله إلا أنه يملك حق مطالبتها بأدائها له تعويضـــا عما لحقه من ضرر من جراء فصله عن عمله بالصفة المذكورة .

3- ليس من اختصاص المجلس الأعلى الحكم على الإدارة بإرجاع المعـني بالأمر إلى وظيفته و لا بأدائها له مصاريف التنقلات .

و فيما يخص الطلب الرامي إلى إلغاء رفض الإدارة أداءهـا للطـاعن مرتبه :

وحيث إن الطاعن لا يملك حق مطالبة الإدارة بصرفها له مرتبه ابتداء مـن يوم فصله نظرا لعدم قيامه بأي عمل في وظيفته السابقة ابتداء من يوم فصلـــه، إلا أنه يملك حق مطالبة الإدارة أمام المحكمة المختصة بأدائها لها تعويضا عمـــا لحقه فعلا من ضرر من جراء فصله عن عمله بصفة غير قانونية .

و فيما يخص الطلب الرامي إلى إلغاء رفض الإدارة أداءهـا للطـاعن مصاريف التنقل :

حيث إن مطالبته الإدارة بأدائها له مصاريف التنقـل مـن ورزازات فـاس طبقا لمقتضيات القانون مجردة عن أية حجـــة فـإن رفـض الإدارة أداء تلـك المصاريف لا يكون شططا في استعمال السلطة .

و فيما يخص طلب المدعى الحكم على الإدارة بإرجاعه إلى وظيفتـــه و بأدائها له المبالغ المذكورة أعلاه :

حيث إن الحكم على الإدارة بما ذكر لا يدخل في اختصاص المجلس الأعلى .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء المقرر الضمني الصادر عن وزيـر الداخليـة فيما يخص رفضه إعادة الطاعن إلى وظيفته كما قضى برفض باقي الطلب .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعـة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة مـن معالي الرئيس السيد أحمد أبا حنيني و رئيس الغرفـة السيد مكسيم أزولاي و المستشارين السادة امحمد بن مخلف و امحمـد عمـور و سـالمون بنسباط و بمحضر المحامي العام السيد مولاي عبد الواحـد العلـوي و بمسـاعدة كـاتب الضبط السيد الصديق خليفة .

المحامي: الأستاذ جورج بوطبول

.....

.....

عمل إداري- انتهاؤه - السحب بأثر رجعي - شروطه .

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 7 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 98

الحكم الإداري عدد 10

الصادر في 26 شوال1387 الموافق 26 يناير 1968

بين مبارك الطرقي و بين معالي وزير العدل

1 -عمل إداري- انتهاؤه - السحب بأثر رجعي - شروطه .

2 - موظفون و أعوان عموميون – الانقطاع عن العمل – ضمانات تأديبية

3 موظفون وأعوان عموميون-تـأديب-عقوبـة مقترحـة مـن مجلـس

التأديب - صدور عقوبة أشد منها-وجوب موافقة الوزير الأول .

1 - إن مبدأ استقرار الحقوق المكتسبة لا يسمح للإدارة المختصة أن تسـحب بأثر رجعي المقررات الإدارية الفردية المنشئة لوضعيـة قانونيـة لصـالح المستفيدين منها إلا إذا وقع السحب خلال أجل رفـع دعـوى الإلغـاء أو خلال مدة التقاضي عند رفع الدعوى في الأجل القانوني و كانت المقـررات المسحوبة مشوبة بعدم مشروعية تستوجب البطلان و لهذا يكـون بـاطلا المقرر الإداري القاضي بعقوبة العزل النهائي بعد صدور مقـرر بالإقصـاء المؤقت عن نفس المخالفة لأن العقوبة

الثانية ترتب عنها ضمنيا السـحب بأثر رجعي للعقوبة الأولى التي لم تكن مشوبة بعيب عدم المشروعية .

2 - يستفاد من الفصلين 66 و 4 مـن القـانون الأساسـي العـام للوظيفـة العمومية - [8]- و من الفصل الخامس من ظهير 5 فبراير1958 المتعلـق بممارسـة الحق النقابي

---

[8] -

ظهير شريف رقم 1-58-008بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

الفصل الرابع

(غير وتمم بالفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1-63-039 بتاريخ 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) : ج. ر. عدد 2629 بتاريخ 19 شوال 1382 (15 مارس 1963) ص 573) :

يطبق هذا النظام الأساسي على سائر الموظفين بالإدارات المركزية للدولة وبمصالح الخارجية الملحقة بها. إلا أنه لا يطبق على رجال القضاء والعسكريين التابعين للقوات المسلحة الملكية، ولا على هيئة المتصرفين بوزارة الداخلية.

- (غيرت وتممت الفقرة الثانية بالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1-59-329 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1379 (16 نونبر 1959) : ج. ر. عدد 2459 بتاريخ 10 جمادى الثانية 1379 (11 دجنبر 1959) ص 3532).

- (وغيرت وتممت بالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1-61-400 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1382 (10 شتنبر 1962) : ج. ر. عدد 2604 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1382 (21 شتنبر 1962) ص 2216).

- (وتممت بالمادة الفريدة من القانون رقم 11-04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-87 بتاريخ 29 رجب 1432 (2 يوليو 2011) : ج. ر. عدد 5962 بتاريخ 19 شعبان 1432 (21 يوليو2011) ص 3518) :

وفيما يخص أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ورجال التعليم والهيآت المكلفة بالتفتيش العام للمالية وموظفي هيئة كتابة الضبط بقطاع العدل وأعوان الشرطة وإدارة السجون ورجال المطافئ وأعوان المصلحة العامة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، والمفتشين والمراقبين والحراس بالبحرية التجارية وضباط الموانئ وموظفي المنارات وموظفي المياه والغابات، فان قوانين أساسية خصوصية يمكنها أن تأتي بمخالفات لبعض مقتضيات هذا النظام الأساسي التي لا تتفق والتزامات تلك الهيآت أو المصالح.

الفصل السادس والستون

تشتمل العقوبات التأديبية المطبقة على الموظفين على ما يأتي، وهي مرتبة حسب تزايد الخطورة :

1 - الانذار؛

2 - التوبيخ ؛

3 - الحذف من لائحة الترقي ؛

4 - الانحدار من الطبقة ؛

5 - القهقرة من الرتبة ؛

6 - العزل من غير توقيف حق التقاعد ؛

من طرف الموظفين -[9]- وجوب استشارة المجلس التأديبي قبـل اتخاذ عقوبة العزل ضد الموظفين حتى في حالة الانقطاع عن العمل بـدون إذن أو مبرر مقبول ما عدا إذا كان الانقطاع من العمل نتيجـة تواطئ أو عمل جماعي مطبوع بالعصيان

(يلاحظ ان المرسوم الملكي المـؤرخ في 17 دجنبر1968 غير هذه المقتضيات) .

3 - تكون مخالفة لما نص عليه الفصل 71 مـن القـانون الأساسـي العـام للوظيفة العمومية العقوبة الصادرة دون التماس موافقة الوزير الأول رغـم كونها أشد من العقوبة المقترحة من طرف المجلس التأديبي.

و حيث إن ظهير 24 فبراير1958 المتعلق بالقانون الأساسي العـام للوظيفـة العمومية لا يتضمن أي نص يسمح باعتبار الموظف المنقطع عن العمـل بصفـة غير قانونية متخليا من تلقاء نفسه عن الضمانات التأديبيـة الـتي خولهـا إيـاه

القانون بل يستخلص من الفصلين 66 و4 من الظهير المذكور ومـن الفصـل 5من ظهير 5 فبراير 1958 المتعلق بممارسة الحق النقابي مـن طـرف الموظفـين وجوب استشارة المجلس التأديبي قبل اتخاذ عقوبة العزل ضد الموظفين حـتى في حالة الانقطاع عن العمل بدون ادن أو مبرر مقبول ماعدا إذا كـان الانقطـاع عن العمل نتيجة تواطئ أو عمل جماعي مطبوع بالعصيان .

---

7 - العزل المصحوب بتوقيف حق التقاعد.

وهناك عقوبتان تكتسيان صبغة خصوصية، وهما الحرمان المؤقت من كل أجرة باستثناء التعويضات العائلية وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، والإحالة الحتمية على التقاعد، ولا يمكن إصدار هذه العقوبة الأخيرة إلا إذا كان الموظف مستوفيا للشروط المقررة في تشريع التقاعد.

ويقع الإنذار والتوبيخ بمقرر معلل تصدره السلطة التي لها حق التأديب من غير استشارة المجلس التأديبي ولكن بعد استدلاء بيانات المعني بالأمر، أما العقوبات الأخرى فتتخذ بعد استشارة المجلس التأديبي الذي تحال عليه القضية من طرف السلطة التي لها حق التأديب وذلك بتقرير كتابي يتضمن بوضوح الأعمال التي يعاقب عليها الموظف وإن اقتضى الحال الظروف التي ارتكبت فيها.

الفصل السابع والستون

للموظف المتهم الحق في أن يطلع على ملفه الشخصي بتمامه وعلى جميع الوثائق الملحقة وذلك بمجرد ما تقام عليه دعوى التأديب ويمكنه أن يقدم إلى المجلس التأديبي ملاحظات كتابية أو شفاهية وأن يستحضر بعض الشهود وأن يحضر معه مدافعا باختياره وللإدارة أيضا حق إحضار الشهود.

[9] -
الفصل الخامس من مرسوم 5 فبراير 1958 المتعلق بمباشرة الموظفين للحق النقابي :

" كل توقف عن العمل بصفة مدبرة وكل عمل جماعي أدى إلى عدم الانقياد بصفة بينة يمكن المعاقبة عليه علاوة على الضمانات التأديبية ويهم هذا جميع الموظفين "

و حيث إن الانقطاع عن العمل المنسوب إلى طالب الطعن لم يكن نتيجة تواطئ أو عمل جماعي مطبوع بالعصيان فإن العقوبة الأولى الصادرة ضده بالإقصاء عن العمل لمدة ثلاثة أشهر لم تكن مشوبة بعيب عدم المشروعية الذي ادعاه مراقب التزامات النفقات .

وحيث إن تلك العقوبة لم ينع عليها المتنازعان أي عيب يشوب مشروعيتها وأنها أنشأت من يوم توقيعها من طرف وزير العدل الذي يملك وحده سلطة إصدارها وضعية قانونية يحق للمعني بالأمر المطالبة باستقرارها نظرا لما أنزل به من عقوبة ثانية أشد منها ومتعلقة بنفس المخالفة.

و حيث إن العقوبة الثانية الصادر بالعزل ترتب عنها السحب بأثر رجعي للعقوبة الأولى و أن ذلك السحب لم يتعلق بمقرر غير مشروع فإنه بناء على المبدأ المشار إليه أعلاه غير مستوف لجميع الشروط القانونية زيادة على أن العقوبة المطعون فيها الصادرة دون التماس موافقة الوزير الأول رغم كونها اشد من العقوبة المقترحة من طرف المجلس التأديبي مخالفة لما نص عليه الفصل 71 من ظهير 24 فبراير1958 -[10]- المشار إليه أعلاه .

و حيث يستنتج مما ذكر ان المقرر المطعون فيه مشوب بعيب الشطط في استعمال السلطة .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء المقرر المطعون فيه الصادر عن وزير العدل في 21 أكتوبر1966.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد ابا حنيني و السيد رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة امحمد بن يخلف و امحمد عمور و سالمون بنسباط و بمحضر وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة .

(المحامي: الأستاذ امحمد بوسته)

---

10 -

الفصل الواحد والسبعون

لا يمكن في أية حالة من الأحوال أن تكون العقوبة الصادرة بالفعل أشد من العقوبة التي يقترحها المجلس التأديبي اللهم إلا إذا وافق على ذلك رئيس الوزارة.

تعليق :

يشكل القرار الوارد نصه أعلاه تطبيقا آخر لنظرية سحب الأعمال الإدارية تلك النظرية القائلة بأن العمل الإداري متى رتب حقا لفائدة من يعنيه الأمر يستحيل قانونا سحبه بأثر رجعي و هذه النظرية تميز بين الأعمال التنظيمية و بين الأعمال الفردية ففيما يخص الأولى سبق للمجلس الأعلى في قراره عدد 44 المؤرخ في 20 رجب 1386-4 نونبر1966 و المنشور في العدد الأول من هذه المجلة أن قضى بأنه من الممكن قانونا سحبها بمفعول رجعي في أي وقت لكونها ليس من شأنها نظرا لما تتسم به من عمومية و موضوعية أن تولد بذاتها حقا مكتسبا و لكن لا يمكن سحبها إذا صدر تطبيقا لها مقررات فردية من أجل إفادة المعنيين بالأمر بمفعول تلك المقررات التنظيمية أما الأعمال الإدارية الفردية فإنه ينتج من الحكم الذي نحن بصدده أن الأصل أن الإدارة لا تملك حق سحبها متى أنشأ حقا لفائدة المعني بالأمر ماعدا في حالة واحدة يكون قد توافر فيها شرطان و هما أولا أن يكون العمل الفردي مشوبا بعيب عدم المشروعية يستوجب البطلان لأن الحق لا يصح أن يرتكز على عمل غير مشروع مما يحتم على الإدارة إعدام المقرر المعيب جزءا لعدم مشروعيته ثانيا أن يتم السحب من طرف الإدارة داخل الأجل المحدد قانونا لتقديم طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة أو عند رفع هذا الطلب، خلال مدة التقاضي أي قبل صدور حكم المجلس الأعلى لان السحب المقرر من طرف الإدارة يقوم مقام جزاء الابطال الذي يقرره القاضي الإداري. و في حالة ما إذا فات أجل رفع دعوى الإلغاء لم يعد من الممكن سحب المقرر الإداري غير المشروع و ذلك بناء على مبدأ استقرار المعاملات القانونية الذي يقتضي عدم المساس بالأوضاع القانونية الفردية متى أصبحت نهائية و قد وجدت هذه الأفكار تطبيقها في النازلة المعروضة أعلاه و بالفعل فإن وزارة العدل كانت أصدرت على طالب الإلغاء عقوبة بالإقصاء المؤقت مع الحرمان من الراتب لتركه منصبه بدون موجب شرعي و قد تم اتخاذ هذا المقرر الإداري الفردي في دائرة احترام القانون و لم يرفع ضده أي طعن الأمر الذي ترتب عنه أن الإدارة لم تملك سلطة سحبه غير أن مراقب التزامات النفقات العمومية ارتأى خطأ أن يرفض التأشير على المقرر المذكور لعلة أن المخالفة المرتكبة من طرف الطالب كان يستحق عنها عقوبة العزل النهائي مما أدى بوزارة العدل إلى التخلي عن المسطرة التي كانت اتبعتها و إنزال عقوبة العزل بالمعني بالأمر في حين أن وزير العدل هو المختص دون سواه بتحديد العقوبة الواجب إصدارها ضد موظفي المصالح المجعولة تحت سلطته بعد استشارة المجلس التأديبي و دون أن يكون مقيدا برأي مراقب التزامات النفقات العمومية فيما يرجع للعقوبة و بما أن المقرر الثاني ترتب عنه السحب الضمني للمقرر الأول الذي كان سليما و الذي تمسك به المعني بالأمر لما تضمنه من

وضعيـة قانونية أصلح له إذ قرر عقوبة أخف فإن المقرر الثاني مخــالف للمبـادئ المبنية أعلاه مما استوجب إلغاءه من طرف المجلس الأعلى .

مكسيم أزولاي

.....

.....

.....

.....م

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 6 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 87

الحكم الإداري عدد 4

الصادر في 21 شعبان 1387 الموافق 24 نونبر 1967

بين أبو القاسم العلوي وبين معالي وزير الداخلية

1- **مبادئ القانون العامة ـ قوة الشيء المقضي به ـ عدم اعتبــار الإدارة له ـ خرق لقوانين التنظيم الأساسية و الإجراءات القضائية .**

2- موظفون و أعوان عموميون ـ فصل موظف عن العمل بصفـة غير قانونية ـ صرف المرتب له (لا) وجوب تعويض الضرر .

3- اختصاص المجلس الأعلى ـ الحكم على الإدارة بالقيام بشيء و بأداء مصاريف (لا) .

1- يعد عدم اعتبار الإدارة للأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضــي بـه و المختومة بصيغة الأمر بالتنفيذ ـ ما عدا في ظــروف استثنائية ـ خرقـا قوانين التنظيم الأساسية و الإجراءات القضائية الــتي باحترامـها يحـترم النظام العام و لهذا يكون وزير الداخلية قد خرق هذا المبدأ عندما رفـض إعادة المعني بالأمر إلى وظيفته في حين أن المقرر الصــادر بفصلـه عـن عمله قد ألغي بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به .

2- لا يملك المعني بالأمر حق مطالبة الإدارة بصرفها له مرتبه ابتداء مــن يوم فصله عن عمله بصفة غير قانونية نظرا لعدم قيامــه بـأي عمـل في وظيفته ابتداء من يوم فصله إلا أنه يملك حق مطالبتها بأدائها له تعويضــا عما لحقه من ضرر من جراء فصله عن عمله بالصفة المذكورة .

3- ليس من اختصاص المجلس الأعلى الحكم على الإدارة بإرجاع المعـني بالأمر إلى وظيفته و لا بأدائها له مصاريف التنقلات.

.....

.....

لا يعمل بالعرف إذا خالف قاعدة شرعية.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 5 -جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر والتوثيق القضائي ص 2

الحكم المدني عدد 203

الصادر في 25 محرم 1388 الموافق 24 أبريل 1968

بين علي بن محمد أجعفر وبين محمد وميمون بن جعفر

1 - عمل – شروط حمله على الإحسان

2 - عرف – مخالفته لقاعدة شرعية – لا عمل به

- 1إن الأعمال التي يقوم بها المرء لصالح غيره – طبق القـاعدة الفقهيـة القائلة أن كل من أوصل إلى غيره نفعا بفعله فله أجـرة مثلـه – لا تحمـل على المواساة و الإحسان إلا بالنسبة لمن لا مال له وقت العمل لصالحــه و لم يحتفظ بحق الرجوع عليه .

2 - لا يعمل بالعرف إذا خالف قاعدة شرعية.

.....

.....

إذا اكتفى الطالب بتقديم طعنه ضد مقترح العزل الصادر عن المجلس التأديبي فإنه يعد قد وجهه ضد قرار العزل المتخذ في حقـه من طرف السلطة المختصة التي تبنت اقتراح المجلس التأديبي .

من حق الإدارة تحريك المسطرة التأديبية اعتبارا للجرائم التي ارتكبـها الموظف المعنى بالأمر وإن لم تتابعه جنائيا .

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 5 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 87

الحكم الإداري عدد 72

الصادر في 9 صفر 1387 الموافق 19 ماي 1967

بين قاسم الغاني وبين معالي وزير الفلاحة

1 - دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة – توجيهه ضد مقترح مجلس التأديب – اعتباره مرفوعا ضد قرار السلطة المختصة التي تبنت الاقتراح .

2 - موظفون و أعوان عموميون – تأديب – تحريك المسطرة – وجوب المتابعة الجنائية (لا) .

1- و إن اكتفى الطالب بتقديم طعنه ضد مقترح العزل الصادر عن المجلس التأديبي فإنه يعد قد وجهه ضد قرار العزل المتخذ في حقه من طرف السلطة المختصة التي تبنت اقتراح المجلس التأديبي .

2- من حق الإدارة تحريك المسطرة التأديبية اعتبارا للجرائم التي ارتكبها الموظف المعني بالأمر و إن لم تتابعه جنائيا .

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 3 -جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 109

الحكم الإداري عدد68

الصادر في 2 صفر 1387 موافق 12 ماي 1967

الشطط في استعمال السلطة – عدم الاختصاص – الفصل في منازعات خاصة متعلقة بتطبيق مقرر وزاري تنظيمي .

إن كان رئيس الحكومة عهد بموجب مرسوم إلى وزير الأشغال العمومية بممارسة جانب من اختصاصه فيما يتعلق بتحديد أقصى سعر للكهرباء في نطاق تنظيمي إلا أنه لم يكن من حق الوزير المذكور أن يعهد إلى لجنة إدارية باتخاذ مقرر لفض منازعات خاصة أثارها تطبيق عقد يربط صاحبة امتياز المرفق العام لتوزيع الكهرباء بالشركة المنتفعة منه مما يجعل المقرر المذكور مشوبا بعيب عدم الاختصاص.

فيما يخص مشروعية المقرر المطعون فيه .

بناء على مقتضيات الفصل التاسع من المرسوم المـؤرخ في 21 نونـبر 1957 بشأن تطبيق الظهير المؤرخ بنفس التاريخ والمتعلق بتنظيم ومراقبــة الأسـعار تلك المقتضيات التي تخول لوزير الأشغال العمومية حق تحديد الحــد الأقصــى لثمن التيار الكهربائي .

و حيث يتضح من أوراق الملف أنه على إثـر قيـام نـزاع بـين شـركتي) الكتراس مروكيس) و (مغرب توريست) فرضت الإدارة على الشــركة الأولى تطبيق سعر م 4 الخاص بالقوة الكهربائية المحركة و المرتفعة التيار عوض سـعر أ 4 الخاص بالطاقة الكهربائية الخفيفة التيار المستعملة للإنارة و لأغراض أخـرى تجارية و صناعية مزدوجة الذي سبق للشركة الطاعنة أن طبقته على شـركة (مغرب توريست) .

وحيث إن كان رئيس الحكومة عهد في المرسوم المشار إليه أعلاه إلى وزيــر الأشغال العمومية بممارسة جانب من اختصاصه فيما يتعلق بتحديد أقصى سـعر للكهرباء في نطاق تنظيمي إلا أنه لم يكن من حق الوزيــر المذكور أن يعـهد إلى

اللجنة المذكورة باتخاذ المقرر المطعون فيه لفـض منازعـات خاصـة أثارهـا تطبيق العقد الذي يربط الشركة المنتفعة بصاحبة الامتياز يرجع حــق الفصـل فيها للمحاكم المختصة .

وحيث إن اللجنة المذكورة لم يخولها أي نص قــانوني حـق إصـدار هـذا المقرر فإنه مشوب بعيب عدم الاختصاص .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء المقرر الإداري المطعون فيه و الصـادر في 23 يونيو 1964.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمـة متركبة من رئيس الغرفة السيد مكسيم ازولاي و المستشارين السادة: امحمد بــن يخلف و عبد الرحمان بن عبدالنبي، و امحمد عمور و سالمون بنسباط و بمحضـر المحامي العام السيد أحمد الوزاني الذي كان يمثل النيابــة العامـة و بمسـاعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

.....

.....

لا تقبل دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة ضد إجراء كـان المقصود منه مجـــرد الإفصاح عن نية الإدارة في اتخاذ قـرار نـافذ في المستقبل لأن الإجراء المذكور عديم التأثير القانوني.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 2 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 105

الحكم الإداري عدد 57 الصادر في 8 شوال 1386 موافق 20 يناير 1967

دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة – عدم قبولها ضد إجراء عديم التأثير القانوني .

لا تقبل دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة ضد إجراء كـان المقصود منه مجـــرد الإفصاح عن نية الإدارة في اتخاذ قـرار نـافذ في المستقبل لأن الإجراء المذكور عديم التأثير القانوني.

حيث إن دعوى الإلغاء المرفوعة من طرف محمد بن عبـد الله الوجـدي موجهة ضد مقرر إداري شفوي لم يتفق المتنازعان على مضمونه، فـهو حسب المدعى يقضي بسحب الرخصة المذكورة بينما تدعي الإدارة أنه مجـرد إعـلام بنيتها في اتخاذ قرار ينظم استعمال هذه العربات في المستقبل .

و حيث إن طبيعة القرار الشفوي تحول دون إمكان الطـاعن مـن إرفـاق عريضته بنسخة منه طبقا للقانون، و أن الإدارة تنكر اتخاذها للقـرار المطعـون فيه، و بما أنه لا ينتج لا من الأوراق المدلى بها مـن طـرف المدعـى و لا مـن اعتراف الإدارة، و لا من ظروف الحال و ملابساته ما يثبت وجود القـرار النـافذ المطعون فيه، و أن المقرر المزعوم لا يعدو في الحقيقة أن يكون إجـراءا عـديم التأثير القانوني المقصود منه مجرد الإفصاح عن نية الإدارة في اتخاذ قرار نـافذ في المستقبل .

مما يجعل طلب الإلغاء المقدم من لدن محمـد بـن عبـد الله الوجـدي لا موضوع له .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب الإلغاء المقدم تحت رقم 245.22.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعـة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة مـن رئيس الغرفة السيد مكسيم أزولاي و المستشارين السادة امحمـد بـن يخلـف و

عبدالرحمان بن عبدالنبي و امحمد عمور و سالمون بنسباط و بمحضر المحـامي العام السيد أحمد الوزاني و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

.....

.....

القانون الإداري :

القانون الاداري هو القانون الذي يحكم نشاط السلطة الادارية من حيث تكوينها ونشاطها بوصفها سلطة عامه تملك حقوقا وامتيازات استثنائية في علاقاتها بالأفراد وهو فرع من فروع القانون العام الداخلي الذي يحطم الإدارة تنظيما ونشاطا ووسائل رقابه بل يعتبر أهم فروع القانون العام الداخلي نظرا لطبيعة أحكامه التي تتعلق بالسلطة العامة الذي يمنح السلطة العامة امتيازات عامه بهدف تسهيل نشاطها وتحقيق اهدافها.

والقرار الإداري باعتباره نشاطاً مهماً من أنشطة السلطة الإدارية، يتكون من عدة أركان وهي ركن الاختصاص والشكل والمحل والسبب والغاية ، وتمثل أيضاً حدوداً لا يجوز للإدارة مخالفتها وإلا عدت قراراتها مشوبة بعيوب قابلة للإبطال أو البطلان -[11]- فالقرارات الإدارية وهي تعبير عن الإرادة المنفردة لسلطة إدارية بقصد إحداث اثر قانوني معين.

---

[11] -

المحاكم الإدارية صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

- الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2168.

الباب الثالث: في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المرفوعة إلى المحاكم الإدارية

المادة 20

كل قرار إداري صدر من جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو لانحراف في السلطة أو لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون، يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

- انظر الفقرة الرابعة من الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية المتعلق باختصاص محكمة الرباط الإدارية للنظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي عندما يكون تنفيذ الحكم المذكور يشمل مجموع التراب الوطني.

- تطبيقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية: " تبقى مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية سارية المفعول في شأن استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الاختصاص النوعي، وتحيل محكمة النقض الملف بعد البت فيه إلى المحكمة المختصة".

شروط صحة القرار الإداري (أركان القرار الإداري):

يقوم القرار الإداري على خمسة أركان وهي : ركن الاختصاص , ركن الشكل , ركن المحل , ركن السبب , و ركن الغاية أولاً : ركن الاختصاص : الاختصاص هو عبارة عن الصلاحية القانونية للقيام بعمل معين ويقصد بالاختصاص في مجال القرار الإداري القدرة على إصدار القرار الإداري على وجه يعتد به قانوناً , أي أن يصدر القرار الإداري ممن منحه القانون سلطة إصداره ، أن ركن الاختصاص من أهم أركان القرار الإداري ويمكن الطعن في صحة القرار مباشرة متى ما ثبت عدم توفر ركن الاختصاص به وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى إذ يعرف القرار الذي لا يتوفر به ركن الاختصاص بالقرار المعيب الذي شابه أو اعتراه عيب جسيم أدى إلى بطلانه

ثانياً ركن الشكل : الأصل أن القرار الإداري ليس له شكل معين يتعيّن أن يصدر فيه , فمن الممكن أن يكون مكتوباً أو شفوياً ، صريحاً أو ضمنياً ، لذلك فإن الإدارة غير مقيدة بشكل معين تفصح فيه عن إرادتها الملزمة مالم يحتم القانون اتباع شكل خاص بالنسبة لقرار معين ولذلك فقد يكون القرار مكتوباً كما قد يكون شفوياً كما قد يحتاج إلى إجراءات معينة لنشره وتوزيعه مثلاً , فمتى ما حدد القانون إجراءات معينة أو شكل محدد وجب على جهة الإدارة التقيّد بها كالتوقيع والختم والتصديق وإعطاء الرقم تحت طائلة البطلان عند مخالفة تلك الإجراءات

ثالثاً ركن المحل: المقصود بالمحل في القرار الإداري هو موضوعه أي الأثر القانوني الذي يترتب عليه ومن أمثلة المحل في القرار الإداري المحل في إصدار قرار تأديبي بحق موظف مخالف هو توقيع الجزاء والمحل في قرار التعيين في الوظيفة هو إدخال الفرد صاحب العلاقة بالقرار في الوظيفة والمحل في قرار النقل أو الانتداب هو تغيير مكان عمل الموظف المنقول.

السبب:

السبب -[12]- **هو ركن من أركان القرار الإداري** و هو الحالة الواقعية او القانونية التي دعت الإدارة إلى التدخل بقصد إحداث أثر قانوني .

---

[12] -

إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية

ظهير شريف رقم 1.02.202 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية

- ا لجريدة الرسمية عدد 5029 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1423 (12 أغسطس 2002) ص 2282.

المادة الأولى

تلزم إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيآتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد إليها بتسيير مرفق عام بتعليل قراراتها الإدارية الفردية السلبية الصادرة لغير فائدة المعني المشار إليها في المادة الثانية بعده تحت طائلة عدم الشرعية، وذلك بالإفصاح كتابة في صلب هذه القرارات عن الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذها.

المادة الثانية

تخضع للتعليل، مع مراعاة أحكام المادتين 3 و4 من هذا القانون، علاوة عن القرارات الإدارية التي أوجبت النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تعليلها، القرارات الإدارية التالية:

القرارات المرتبطة بمجال ممارسة الحريات العامة أو التي تكتسي طابع إجراء ضبطي؛

القرارات الإدارية القاضية بإنزال عقوبة إدارية أو تأديبية؛

القرارات الإدارية التي تقيد تسليم رخصة أو شهادة أو أي وثيقة إدارية أخرى بشروط أو تفرض أعباء غير منصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

القرارات القاضية بسحب أو إلغاء قرار منشئ لحقوق؛

القرارات الإدارية التي تستند على تقادم أو فوات أجل أو سقوط حق؛

القرارات التي ترفض منح امتياز يعتبر حقا للأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية.

المادة الثالثة

تستثنى من أحكام المادة الأولى من هذا القانون القرارات الإدارية التي يقتضي الأمن الداخلي والخارجي للدولة عدم تعليلها.

المادة الرابعة

إن القرارات الإدارية الفردية التي تتخذها الإدارة في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية والتي يتعذر تعليلها لا تكون مشوبة بعدم الشرعية بسبب عدم تعليلها وقت اتخاذها، غير أنه يحق للمعني بالأمر تقديم طلب إلى الجهة المصدرة للقرار داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ لاطلاعه على الأسباب الداعية إلى اتخاذ القرار الإداري السلبي الصادر لغير فائدته.

يجب على الإدارة حينئذ أن تجيب على طلب المعني داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ توصلها بالطلب.

لا تدخل القرارات الواردة في الفقرتين (ب) و (هـ) من المادة 2 من هذا القانون ضمن حالة الضرورة.

- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974) ص 2741، كما تم تغييره وتتميمه.

- القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) ص 2168، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الخامسة

وهناك مصطلح تسبيب القرارات الإدارية وتعني ذكر الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذها. -[13]-

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 1 -مركز النشر والتوثيق القضائي ص 3

خطاب الرئيس الأول

نص الخطاب الذي ألقاه معالي الرئيس الأول السيد أحمـد أبـا حنيـني في جلسة 7 أكتوبر 1968 بمناسبة حفلة افتتاح السنة القضائية 68 - 1969 تحـت رئاسة صاحب الجلالة الملك المعظم الحسـن الثـاني حفظـه الله و قـد تناول فيه بالبحث و التحليل الحكم الإداري عدد 310 الصـــادر في 6 ربيـع الثاني 1388 موافق 3

عندما تلتزم السلطات الإدارية السكوت من خلال القرارات الضمنية السلبية التي تصدرها، يحق للمعني بالأمر تقديم طلب داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني للطعن لاطلاعه على أسباب القرار الضمني السالف، وتكون الإدارة حينئذ ملزمة بالرد على الطلب داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ التوصل بالطلب.

المادة السادسة

إن الأجل المنصوص عليه في المادتين الرابعة والخامسة أعلاه، والمتعلق بطلب المعني بالأمر، وجواب السلطة الإدارية، يمدد أجل الطعن المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية والمادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

المادة السابعة

يعمل بأحكام هذا القانون ابتداء من الشهر السادس الموالي للشهر الذي يصدر فيه بالجريدة الرسمية.

[13] -
أنظر:

إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية

ظهير شريف رقم 1.02.202 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية

- ا لجريدة الرسمية عدد 5029 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1423 (12 أغسطس 2002) ص 2282.

يوليوز 1968 من الغرفتين الأولى و الإدارية مجتمعتـين و المنشور في هذه المجموعة ضمن الأحكام الإدارية فيما يرجع لمسؤولية الدولة يلاحظ أن الفصل 79 من ظهير الالتزامـات و العقود يقرر مبدأ مسؤولية الدولة و الجماعات العمومية عندما يصـرح (أن الدولة و البلديات مسؤولة عن الضرر الحاصل مباشرة من سير إدارتــها و من الأخطاء المصلحية المرتكبة من طرف موظفيــها) و الظـاهر الـذي يؤخذ من هذا النص هو أن ضمان الدولة للضرر واجب بمجرد مــا يكـون ناشئا بصفة مباشرة من العمل الذي تقوم به الإدارة أو مــن عـدم القيـام بالعمل المنوط بمرافقها .

فموجب المسؤولية إذا عنصران : الأول حصول الضرر و الثاني نسـبته إلى سير المرافق العمومية و لا يشترط النص عنصــرا ثالثـا كوجـوب إثبـات التفريط و يؤكد هذا الفهم ما جاء في الفصل الثامن من ظــهير 12 غشـت 1913 المتضمن للنظام القضائي الذي جاء في فقرته الأولى مــا نصـه : (إن

المحاكم الفرنسية المنشأة في إيالتنا الشريفة تختــص وحدهـا في المسـائل الإدارية بالنظر في القضايا الراميــة إلى التصريـح بعمـارة ذمـة الإدارات العمومية إما بسبب تنفيذ صفقات أبرمتها أو بسبب أشــغال أمـرت بـها أو بسبب أي عمل قامت به وحصل منه ضرر للغير) فعموم اللفظ في النــص

الأول و الثاني لا يترك مجالا لزيادة شرط ثالث علــى حصـول الضـرر و نسبته لعمل الإدارة و لا يؤخذ منه كذلك إمكان التميـيز بـين المتضرريـن بحيث يخول للبعض حق القيام بمسؤولية الدولة و يمنع منه البعض الآخر كالموظفين عندما يحصل لهم ضرر أثناء القيــام بوظيفـهم بسـبب سـير

المرافق الإدارية أن راتب المعاش الذي يستحقه الموظـف أو عائلتـه بعـد وفاتـه يمنـح بمقتضى نظام المعاشات الذي انخــرط فيـه الموظـف إجباريـا بحكـم الوظيف و الذي بني على المساعدة التي تمنحها الدولة للموظف مــع مـا

تقتطعه له تلقائيا من أجرته . و يستحق هذا الراتب بمجرد ما تتوفـر فيـه الشروط المنصوص عليها و التي لا يدخل فيها أي عنصر للضرر و لا أيــة فكرة للتعويض . فهذا النظام في نظر المجلس الأعلى يقوم علــى أسـاس فكرة تأمين مستقبل الموظف الذي قضى معظم حياته في خدمة الدولــة و

تأمين مستقبل زوجه و أولاده .و لا يمنع من القيام بأرش الضرر بمقتضــى قواعد المسؤولية العادية سواء كان المتسبب في الضرر أجنبيا عــن الإدارة أو شخصا تضمن الدولة عواقب أفعاله .

هذا هو القضاء الذي اختاره المجلس الأعلى لمطابقته لظاهر النصــوص التشريعية و لمناسبته لظروف الحياة الراهنة التي تتزايد فيــها المخـاطر التي يتعرض لها

الموظفون أثناء القيام بعملهم و لكونه أشبه الأمور بـالحق و أحبها إلى الله لما يتضمنه من فكرة المساواة أمام التكـاليف العموميـة و فكرة التضامن في الضراء الراجعتين إلى مبدأي العدل و الإحسان المـأمور بهما في القرآن الكريم .

ثم أنه بعد هذا كله قضاء يأخذ بعين الاعتبار ما يتوخاه عاهلنا المفـدى في سياسته الرشيدة من رعايته لشؤون الموظفـين و العمـل علـى تحسـين حالهم كما تقدمت الإشارة إليه.

.....

.....

.....

إن المعاش الممنوح من طرف الدولة لأرملة و يتامى الموظفـين بمقتضـى الفصل 21 و ما يليه من الباب السـادس مـن ظـهير 12 مـاي 1950 ليـس بتعويض جزافي من شأنه أن يحول دون منح تعويـض مبـنى علـى أسـاس الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود .

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 1 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 96

الحكم الإداري عدد310

الصادر في 6 ربيع الثاني 1388 موافق 3 يوليوز 1968

مسؤولية الدولة ـ موظفون و أعوان عموميون ـ حادث السير ـ الجمع بين المعاش و التعويض العادي .

إن المعاش الممنوح من طرف الدولة لأرملة و يتامى الموظفـين بمقتضـى الفصل 21 و ما يليه من الباب السـادس مـن ظـهير 12 مـاي 1950 ليـس بتعويض جزافي من شأنه أن يحول دون منح تعويـض مبـني علـى أسـاس الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود إن اقتضى الحال ذلك .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 4 فـبراير 1966 مـن طـرف أرملـة أعبودو و من معها بواسطة نائبها الأستاذ موليراس ضد حكم محكمة الاسـتئناف بالرباط الصادر في 15 أكتوبر 1965.

و بناء على مذكرتي الجواب المدلى بهما الأولى بتاريخ 17 مـاي 1966 تحت إمضاء العون القضائي بالمغرب و الثانية بتاريخ 25 أكتوبر 1966 تحـت إمضـاء الأستاذ عسور النائب عن المطلوبة ضدها النقض المذكورة أعلاه و الراميـة إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيـع الأول عـام 1957 شتنبر 27 موافق 1377

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 26 أبريل 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقـدة في 29 مـايو . 1968

و بناء على القرار المؤرخ بـ 5 يونيو 1968 الآمر بعرض هذه القضية علـى نظر غرفتين من المجلس الأعلى .

و بناء على الأمر الصادر من جناب الرئيس الأول للمجلـس الأعلـى الـذي بمقتضاه عينت الغرفة الإدارية لتنظر مع الغرفة الأولى في هذه الدعوى .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 3 يوليـوه. 1968

بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد بن يخلف في تقريـره

وإلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يخص الوسيلة الوحيدة المستدل بها :

بناء على الظهير المؤرخ في فاتح مارس 1930 المغير بالظهير الصـادر في 12 ماي 1950 الصادر بشأن إصلاح نظام المعاشات المدنية .

بناء على الفصل 79 من ظهير الالتزامات والعقود الـذي يحمـل للدولـة و البلديات مسؤولية الأضرار الناشئة عن سير إدارتها و عن الأخطـاء المصلحيـة المرتكبة من طرف أعوانها .

و حيث إن المعاش الممنوح من طرف الدولة لأرامـل و يتـامى الموظفين بمقتضى الفصل 21 و ما يليه من الباب السادس من ظهير 12 مـاي 1950 ليس بتعويض جزافي من شأنه أن يحول دون منح تعويض مبني على أساس الفصـل 79 من ظهير الالتزامات و العقود إن اقتضى الحال ذلك .

و حيث يؤخذ من أوراق الملف و مـن الحكـم المطعـون فيـه (محكمـة الاستئناف بالرباط 15 أكتوبر 1965) أن الموظف المرسم محمـد أعبـودو لقـي حتفه بتاريخ 11 فبراير 1960 في حادث سير بينما كـان بمناسبة تأديـة أعمـال وظيفته راكبا على متن سيارة للدولة كان يقودها الموظف عبد الله الزغـاري في نطاق قيامه أيضا بمهام وظيفته و قد خلف الهالك أرملة و ستة يتـامى صغـار قررت الإدارة منحهم بأجمعهم معاشا قدره 300 درهما كل ثلاثـة أشـهر علـى

أساس ظهير 12 ماي 1950، فتقدم هؤلاء بدعوى ضد الدولة على أساس الفصـل 79 من ظهير العقود والالتزامات طالبين الحكم عليها بأدائها لهم تعويضـا عـن الضرر اللاحق بهم مباشرة من جراء ما ارتكبه مـن خطـأ مصلحـي عبـد الله

الزغاري المحكوم عليه جنائيا لارتكابه جنحة القتل الخطأ فيمـا يخـص محمـد أعبودو زوج الأرملة و أبو اليتامى و ارتكابه مخـالفتي التجـاوز الغـير القـانوني لسيارة كانت تسبقه و فقدان السيطرة في القيادة ، فحكمت المحكمة الابتدائيـة بالدار البيضاء في 16 يوليوز 1964 بقبول الطلب و بكونه مرتكزا على أسـاس ، و حكمت للأرملة طامو بتعويض قدره 000.20 درهم و لليتـامى فاطمـة ب 500.7

درهم و للطيفة ب 000.10 درهم و لبهيجة ب 500.12 درهم و لبديعـة ب 500.12 درهم أي ما يعادل في المجموع 000.90 درهم و بعد الاستئناف من طرف المحكـوم

عليهما قضت محكمة الاسـتئناف بالربـاط في 15 أكتوبـر 1965 بإلغـاء الحكـم المستأنف و برفض الطلب لعلة أنه بمقتضى نظام الموظفين الذي ينتمـي إليـه الهالك لا يمكن لورثته أن تكون لهم حقوق قبل الدولة إلا الحقوق الناتجة لهم عن ظهير فاتح مارس 1930 المغير بظهير 12 ماي 1950 المتضمن لنظام المعاشـات و الذي يمنح معاش العجز للموظفين المصابين بعيوب تولدت لهم من ممارسـتهم

لمهام وظائفهم و معاش الأيلولة إن اقتضى الحال لمـن يخلفونـهم مـن أزواج و أولاد و أن هذين القانونين ينصان على طريقة تقدير التعويـض الواجـب علـى الدولة تقديرا جزافيا يمنع استعمال أي طريقة أخـرى و بـالأخص يمنـع منـح تعويض مبني على الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود .

لكن حيث إن الظهيرين المشار لهما في الحكم المطعون فيه لا يمنعـان في أي فصل من فصولهما من يعنيهم الأمر من تقديم طلب التعويض بناء علـى الحـق

العادي المنصوص عليه في الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود الذي ينـص على المسؤولية المباشرة للدولة من أجل الأضرار الناشئة عن الخطأ المصلحـي المرتكب من طرف أعوانها .

و حيث بالإضافة إلى ذلك أن الباب السادس من ظهير 12 ماي 1950 المتعلق بمعاش الأرملة و اليتامى -[14]- عندما بين - بدون أن يتعرض لظروف وفاة الموظف - أن هذا المعاش لا يعتبر في تقديره إلا معاش الأقدمية أو المعاش

---

[14] -

قانون رقم 71-011 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية (ج. ر. عدد 3087 مكرر بتاريخ 13 ذو القعدة 1391 - 31 دجنبر 1971).

الجزء الثالث

راتب ذوي الحقوق

الفصل 31

يسوغ لأرملة أو أرامل الموظف أو العون ولأيتامه أن يطالبوا عند وفاته براتب لذوي الحقوق طبق الشروط المنصوص عليها بعده.

الفرع الأول - راتب الأرملة

الفصل 32

(غير وتمم بالفصل الأول من القانون رقم 99-29 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-99-197 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 (25 غشت 1999) : ج. ر. عدد 4732 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999).

(وغير وتمم، ابتداء من فاتح يوليو 2008، بالمادة الأولى من القانون رقم 08-20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-08-93 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) : ج. ر. عدد 5683 بتاريخ 18 ذو القعدة 1429 (17 نوفمبر 2008) ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2008) :

يتوقف اكتساب الحق في راتب الأرملة على الشرطين الآتيين :

أولا - أ) أن يكون الزواج قد دام سنتين على الأقل.

ب) أن يكون الزواج قد عقد قبل الحادث الناتجة عنه الإحالة إلى التقاعد أو وفاة الزوج إذا حصل هذا الزوج أو كان في إمكانه الحصول على معاش تقاعد ممنوح حسب الحالة المنصوص عليها في الفصل 4 (2) أعلاه أو أن يكون قد دام سنتين على الأقل.

لا يطالب في جميع الأحوال بأي مدة عند وجود ولد أو عدة أولاد من الزواج المذكور.

ثانيا - ألا تكون الأرملة قد طلقت طلاقا غير رجعي ولا تزوجت من جديد ولا جردت من حقوقها.

الفصل 33

تخول أرملة أو أرامل الموظف أو العون الحق في راتب يعادل 50% من راتب التقاعد الذي حصل عليه الزوج أو كان من الممكن أن يحصل عليه يوم وفاته ويضاف إليه عند الاقتضاء نصف راتب الزمانة الذي كان يستفيد منه الزوج أو كان من الممكن أن يستفيد منه.

ويقسم هذا الراتب في حالة وفاة الزوج عن عدة أرامل تمكنهن المطالبة براتب إلى أقساط متساوية بينهن.

وإذا تزوجت أرملة من جديد أو توفيت أو جردت من حقوقها فإن الراتب الذي كانت تستفيد منه أو كانت في إمكانها المطالبة به يقسم إلى أقساط متساوية بين أولادها المستفيدين من راتب عملا بالفصل 34 بعده.

الفرع الثاني - راتب الأيتام

الفصل 34

يتوقف اكتساب الحق في راتب الأيتام على الشرطين الآتيين :

أن يكون الولد شرعيا ؛

أن لا يكون متزوجا أو بالغا من العمر أكثر من 16 سنة ، غير أن هذا الحد من السن يرفع إلى 21 سنة فيما يرجع للأولاد الذين يتابعون دراستهم.

ولا يمكن التعرض بأي حد للسن على الأولاد الذين يعانون بسبب عاهات عجزا تاما ومطلقا عن العمل وذلك طيلة مدة هذه العاهات.

الفصل 35

(غير وتمم بالفصل 10 من القانون رقم 89-06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-89-205 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1410 (21 دجنبر 1989) : ج. ر. عدد 4026 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1410 (27 ديسمبر 1989) ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1990).

(ونسخت وعوضت الفقرة 4 بالفصل 2 من القانون رقم 97-19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-167 بتاريخ 27 ربيع الأول 1418 (2 غشت 1997) : ج. ر. عدد 4518 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997*)) :

يخول أيتام الموظف أو العون الحق في راتب يعادل 50% من راتب التقاعد الذي حصل عليه والدهم أو كان من الممكن أن يحصل عليه يوم وفاته. ويضاف إليه عند الاقتضاء نصف راتب الزمانة الذي كان يستفيد منه أو كان من الممكن أن يستفيد منه.

غير أنه في الحالة التي لا يترك فيها الموظف أو العون أرملة بإمكانها أن تطالب بالحق في المعاش فإن مبلغ معاش الأيتام يرفع إلى نسبة 100%.

ويقسم معاش الأيتام إلى أقساط متساوية بين جميع الأيتام الذين يمكنهم المطالبة به.

عندما يتوفى أحد الأيتام أو يسقط ، لسبب من الأسباب ، حقه في المعاش يكون نصيبه غير قابل للتحويل إلى الغير.

*** وقد أضاف القانون 97-19 في مادته الثالثة ما يلي :**

يتحمل الموظفون والمستخدمون المرسمون والمتدربون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 011-71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) اقتطاعا إضافيا عن كل سنة من الخدمات السابقة الصحيحة أو التي طلبوا تصحيحها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تحدد نسبة هذا الاقتطاع ب 4% عن كل سنة من نصف مبلغ التعويضات والمكافآت المشار إليها في البند 3 من الفصل 11 من القانون الآنف الذكر 011-71 التي يتقاضاها المعنيون بالأمر في تاريخ بدء العمل بهذا القانون بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة أو الطبقة التي ينتمون إليها.

يحسب الاقتطاع الإضافي الذي يتحمله الموظفون الموجودون في وضعية إلحاق على أساس مبلغ التعويضات والمكافآت المشار إليها أعلاه التي يستحقونها بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة أو الطبقة التي ينتمون إليها بالفعل في سلكهم الأصلي بتاريخ بدء العمل بهذا القانون.

النسبي و إن اقتضى الحال معاش العجز الذي حصل عليه الموظف أو كان من حقه أن يحصل عليه فقد أزال عن معاش الأرملة و اليتامى صبغة التعويض كيف ما كان نوعه و بالأخص التعويض المبني على شبه الجريمة المنصوص عليه

في الفصل 79 من قانون الالتزامات و العقود و ذلك لأن حق الأرملة و اليتامى ناشئ عن انخراط الموظف بصفة إجبارية في نظام المعاشات الذي يقوم على إعانات الدولة و على ما يقتطع للموظف من أجرته فصار المعاش بذلك مقابلا

للمبالغ المجموعة من مساعدة الدولة و مما يقتطع من الأجرة .

و حيث يترتب على ما ذكر أن محكمة الاستئناف خرقت مقتضيات الظهير الصادر في فاتح مارس 1930 و الظهير الصادر في 12 ماي 1950 و ذلك بسوء تطبيقهما كما خرقت الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود بامتناعها من تطبيقه فعرضت بذلك حكمها للنقض .

و حيث إن القضية جاهزة و أنه يتعين التصدي لها و البت فيها نهائيا طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 23 من الظهير الصادر بتاريخ 2 ربيع الأول 1377 (1957 شتنبر 27) .-[15]-

---

يخضع لأحكام هذه المادة الموظفون والمستخدمون الذين يحذفون من الأسلاك ابتداء من تاريخ بدء العمل بهذا القانون ويستحقون معاشاتهم ابتداء من هذا التاريخ عملا بأحكام الفصل 44 من القانون المشار إليه أعلاه رقم011-71 كما يخضع لها المستحقون عنهم إن وجدوا.

تدفع المبالغ المستحقة عن الاقتطاع المذكور بحجزها من أجرة المعنيين بالأمر في أقساط شهرية موزعة على مدة لا تتجاوز عشر سنوات تبتدئ من فاتح يناير 2000.

إذا حذف المعنيون بالأمر من الأسلاك قبل هذا التاريخ وجب أن تحجز المبالغ المستحقة عليهم ابتداء من تاريخ الإحالة على التقاعد من المعاشات التي تصرف لهم أو المستحقين عنهم إن اقتضى الحال وذلك طوال مدة لا تزيد على عشر سنوات ابتداء من تاريخ الانتفاع بالمعاشات المذكورة.

لا يلزم أصحاب معاشات التقاعد أو معاشات المستحقين عنهم في جميع الأحوال بأداء الأجزاء المقسطة من المبالغ المستحقة عليهم أو التي بقيت مستحقة عليهم إلا بنسبة الحصة التي تصرف لهم من المعاش ، وفي حالة قطع المعاش أو وقف الحق فيه أو انقضائه ، لا يطالب بأداء المبالغ التي ما تزال مستحقة ؛ فإن استعاد صاحب الشأن حقه في المعاش صار ملزما بأداء المبالغ التي كانت لا تزال مستحقة عليه قبل التاريخ الذي استعاد فيه حقه.

يجوز للمعنيين بالأمر في جميع الأحوال أن يؤدوا دفعة واحدة المبالغ المستحقة عليهم أو التي بقيت مستحقة عليهم.

[15] **التنظيم القضائي للمملكة صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011**

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة كما تم تعديله

فيما يخص طلب الأرملة طامو بالأصالة عن نفسها و بالنيابة عن أولادها

- الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974)، ص 2027

الباب الثالث: مقتضيات مختلفة

الفصول 2 ، 3 ، 4 ، 5 و7 من الظهير رقم 1.57.223 بتاريخ 2 ربيع الأول 1377 (27 شتنبر 1957) المتعلق بتأسيس المجلس الأعلى؛

الباب الرابع: محكمة النقض

الفرع الأول: التأليف والتنظيم

الفصل 10

يرأس محكمة النقض رئيس أول. ويمثل النيابة العامة فيها الوكيل العام للملك يساعده المحامون العامون.

تشتمل محكمة النقض على رؤساء غرف ومستشارين وتشتمل أيضا على كتابة الضبط وعلى كتابة النيابة العامة.

تنقسم إلى ست غرف: غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى وغرفة للأحوال الشخصية والميراث وغرفة تجارية وغرفة إدارية وغرفة اجتماعية وغرفة جنائية.

يرأس كل غرفة رئيس الغرفة، ويمكن تقسيمها إلى أقسام.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في جميع القضايا المعروضة على المحكمة أيا كان نوعها.

الفصل 11

تعقد محكمة النقض جلساتها وتصدر قراراتها من طرف خمسة قضاة بمساعدة كاتب الضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في سائر الجلسات.

الفرع الثاني: الاختصاص

الفصل 12

تحدد اختصاصات محكمة النقض بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وقانون العدل العسكري ومقتضيات نصوص خاصة عند الاقتضاء.

- تم تغيير وتتميم أحكام الفقرة 3 بمقتضى المادة 24 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)،

- تم نسخ الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الثاني 1376 (10 نوفمبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية عدد 2316 بتاريخ 13 شعبان 1376 (15 مارس 1957)، ص 614، بمقتضى المادة 223 من القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.187 بتاريخ 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6322 بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015)، ص 5.

حيث إن الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود الذي يفرض مسؤولية الدولــة عن الأضرار الناشئة مباشرة من سير مرافقها و من الأخطاء المصلحية المرتكبـة من طرف أعوانها وضع مبدأ هذه المسؤولية بالنسبة لجميع المتضرريــن بـدون تمييز الموظفين و غيرهم نظرا لعموم لفظه.

حيث لا يوجد لهذا المبدأ استثناء قانوني يؤخذ منه أن الموظفـين أو مـن يقوم مقامهم بعد وفاتهم لا حق لهم في التمتع بــالتعويض المنصـوص عليـه في الفصل 79 المشار إليه .

و حيث إن الظهيرين الصادرين الأول في فاتح مــارس 1930 و الثـاني في 12 ماي 1950 المؤسسين لمعاش العجز لفائدة الموظف المصاب أثناء قيامـه بمـهام وظيفته بعطب أو مرض يمنعه من متابعة القيام بوظيفه لا ينصان صراحة علـى أنه ليس للموظف المصاب أن يطالب بتعويض الضرر الحاصل له على أســاس الفصل 79 المذكور إن اختار ذلك .

و حيث إن أرملة و أطفال الموظف الهالك من جراء سير مرافق الدولــة أو الأخطاء المصلحية المرتكبة من طرف أعوانها لهـم الحـق مـن بـاب الأولى و الأحرى أن يقوموا بطلب تعويض الضرر في إطار الفصل 79 المشار له .

و حيث إن هذا الحق مستقل عن حق أخذ المعاش الواجب للأرملـة و لأولاد الموظف و أنه لا مانع من الجمع بينهما لم يكن من حق قضاة الدرجــة الأولى أن يدخلوا في حساب التعويض المحكوم به لأرملة أعبودو و أولاده ما منح لهـم مـن معاش على إثر وفاة عائلهم في الظروف الملخصة أعلاه بناء على ظهيري فــاتح مارس 1930 و 12 ماي 1950 . -[16]-

---

[16] _

قانون رقم 71-011 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية

قانون رقم 71-011 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية (ج. ر. عدد 3087 مكرر بتاريخ 13 ذو القعدة 1391 - 31 دجنبر 1971).

الفصل 61

يعمل ابتداء من فاتح يناير 1972 بهذا القانون الذي **يلغي مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 24 رجب 1369 (12 مايو 1950) والظهير الشريف المؤرخ في 2 شوال 1348 (3 مارس 1930) والظهير المؤرخ في 13 شوال 1373 (15 يونيه 1954) والظهير المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1374 (4 دجنبر 1954)** والقرارين الوزيريين المؤرخين في 26 رجب 1369 (14 مايو 1950) و15 ربيع الأول 1371 (15 دجنبر 1951) والمرسوم رقم 030-61-2 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1380 (31 مايو 1961) حسبما وقع تغييرها وتتميمها.

و حيث إن الحكم الذي أدخل ذلك في حساب تقدير التعويض غلطا لم يقـع استئنافه من طرف أرملة أعبودو فصار نهائيا و اكتسب بالنسبة إليها قوة الشـيء المقضـي به .

لهذه الأسباب

وللأسباب غير المعارضة التي بنى عليها حكم قضاة الدرجة الأولى .

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه .

و بعد التصدي للقضية قصد الحكم فيها نـهائيا ، قضـى بتـأييد الحكـم الابتدائي الصادر في 16 يليوه 1964 عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ، و إليـها يرجع أمر تنفيذه .

كما قضى على المطلوبتين في النقض بصـائر طلـب الاسـتئناف و طلـب

النقض

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكـم

المطعون فيه أو بطرته

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حولـه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة من معالي الرئيس الأول السيد أبا حنيني و رئيس الغرفة الإدارية الأستاذ مكسـيم أزولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف ـ إبراهيم الالغي ـ محمد اليطفـتي

ـ إدريس بنونة ـ امحمد عمور ـ سالمون بن سباط ـ عبد السـلام الحـاجي ـالحاج عبد الغني المومى و بمحضر جناب وكيل الدولة العـام السـيد إبراهيـم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروفي سعيد .

ملاحظـة :

لقد نشرنا في أول هذا العدد الخطاب الـذي ألقـاه معـالي الرئيـس الأول للمجلس الأعلى السيد أحمد أبا حنيـني بجلسـة 7 أكتوبـر 1968 بمناسـبة حفلة افتتاح السنة القضائية 1968 – 1969 تحت رئاسة صـاحب الجلالـة و المهابة الملك المعظم الحسن الثاني نصره الله و أيده و ذلـك لمـا ورد في هذا الخطاب من تحليل للحكم السالف الذكر

.....

.....

.....

.....

القرار الإداري تعريفه وأركانه

القرار الإداري باعتباره نشاطاً مهماً من أنشطة السلطة الإدارية ، يتكون من عدة أركان وهي ركن الاختصاص والشكل والمحل والسبب والغاية التي تعد جسداً للقرار الإداري.

.....

.....

.....

.....

القضاء الإداري:

دخل القانون رقم 40 لسنة 1990 المحدثة بموجبه محاكم إدارية بالمغرب حيز التطبيق بتاريخ 4 مارس 1994، على اعتبار أنه صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 10 شتنبر 1993 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 3 نونبر 1993. ونص القانون المذكور في الفقرة الأولى من المادة الأخيرة منه، وهي المادة 51، على أنه:" تدخل أحكام هذا القانون حيز التطبيق في اليوم الأول من الشهر الرابع الذي يلي شهر نشره في الجريدة الرسمية".

وتظل محكمة النقض مختصة بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب:

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول (رئيس الحكومة).

- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.

محاكم الاستئناف الإدارية صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.06.07 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية

- الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427(23 فبراير 2006)، ص 490.

الباب الثاني: في الاختصاص

المادة 5

تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة.

المادة 6

يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو نائبه مهام قاضي المستعجلات إذا كان النزاع معروضا عليها.

الباب الخامس: في الطعن بالنقض

المادة 16

تكون القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية قابلة للطعن بالنقض أمام محكمة النقض، ما عدا القرارات الصادرة في تقدير شرعية القرارات الإدارية17.

يحدد أجل الطعن بالنقض في ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.

تطبق في شأن مسطرة النقض القواعد الواردة في قانون المسطرة المدنية.

- حلت عبارة محكمة النقض محل العبارة السابقة المجلس الأعلى وذلك بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.233 الصادر في 2 ربيع الأول 1377(27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432(25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228.

- يجب على محكمة النقض أن تبت في الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي المستأنف أمامها من قبل الأطراف داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تسلم كتابة الضبط بها لملف الاستئناف وذلك طبقا للمادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) ص2168؛ كما تم تغييره وتتميمه.

- تم تغيير أحكام المادة 16 أعلاه بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 46.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.23 بتاريخ 22 من صفر 1430(18 فبراير 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430(23 فبراير 2009)، ص 564.

- أنظر الباب الثاني من القسم السابع المتعلق بمحكمة النقض من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447، المتعلق بقانون المسطرة المدنية.

المحاكم الإدارية صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

- تم تغيير أحكام المادة 16 أعلاه بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 46.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.23 بتاريخ 22 من صفر 1430(18 فبراير 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430(23 فبراير 2009)، ص 564.

القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

- الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2168.

الباب الثاني: في اختصاص المحاكم الإدارية

الفصل الأول: في الاختصاص النوعي

المادة 8

تختص المحاكم الإدارية -18-، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين -19 - وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات -20 - والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين

18- انظر الفقرة الرابعة من الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية:

"يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذا الفصل إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني".

19 - تم تتميم الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه بموجب القانون رقم 54.99 بتاريخ 25 أغسطس 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.199 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 اغسطس 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999)، ص 2283.

20 - انظر المادة 296 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 24 ذي القعدة 1427 (3 أبريل 1997) كما تم تتميمه وتغييره:

"بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المواد 36 و37 و68 و168 و193 و214 و278 و279 من هذا القانون فإن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية وبالترشيحات تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في المواد المشار إليها أعلاه. وتبث المحكمة طبقا لأحكام المواد المذكورة.

غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أمام محاكم الاستئناف الإدارية".

في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين -21-، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 9

استثناء من أحكام المادة السابقة تظل محكمة النقض مختصة بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب:

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول - 22 -؛

- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.

الفصل الثاني: في الاختصاص المحلي

المادة 10

تطبق أمام المحاكم الإدارية قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفصل 27 وما يليه إلى الفصل 30 من قانون المسطرة المدنية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون أو في نصوص أخرى خاصة.

واستثناء من ذلك، ترفع طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة إلى المحكمة الإدارية التي يوجد موطن طالب الإلغاء داخل دائرة اختصاصها أو التي صدر القرار بدائرة اختصاصها.

المادة 11

تختص محكمة الرباط الإدارية -23 - بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم وبالنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم.

الفصل الثالث: أحكام مشتركة

المادة 12

تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا.

المادة 13

إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع.

---

21 - تم تتميم الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه بموجب القانون رقم 68.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.329 بتاريخ 27 شعبان 1421(14 نوفمبر 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4858 بتاريخ 24 رمضان 1421 (21 ديسمبر 2000)، ص 3412.

22 - حلت تسمية "رئيس الحكومة" محل تسمية "الوزير الأول" بمقتضى أحكام الدستور، ظهير شريف رقم 1.11.91 بتنفيذ نص الدستور، صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

23 - انظر الفقرة الرابعة من الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية المتعلق باختصاص محكمة الرباط الإدارية للنظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي عندما يكون تنفيذ الحكم المذكور يشمل مجموع التراب الوطني.

وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تسلم كتابة الضبط بها لملف الاستئناف -24-.

.....

.....

ضوابط قانونية: -25-

ضبطا لمسطرة التأديب بالوظيفة العمومية، اعتبرت محكمة النقض أن مجرد إجراء توقيف موظف مؤقتا عن العمل في انتظار عرض حالته على المجلس التأديبي وإن كان لا يعتبر عقوبة بمفهوم الفصل 73 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية حتى يمكن الطعن فيه بالإلغاء ولا تتوفر فيه مقومات القرار الإداري لعدم تأثيره على المراكز القانونية ولعدم اتسامه بصفة النفاذ، غير أن هذا التفسير لا يجعله بمنأى عن الطعن فيه في حالة خروجه عن المقتضيات التشريعية المتعلقة به، وأن إمكانية الطعن فيه مستمدة من طبيعته كقرار إداري.

وفي سياق تكريس دور القضاء في تخليق الحياة العامة، اعتبرت محكمة النقض أن ثبوت تسلم الطاعن بالنقض أوراقا نقدية من المخالفين الذين تم توقيفهم، أصبح منفصلا عن واجباته المهنية ووضعه ينطوي على تهديد محقق للأمن العام بشكل لا يستقيم وإمكانية الاستمرار في مزاولة مهام رجال السلطة، فكانت الإدارة محقة في عرضه على المجلس التأديبي واتخاذ عقوبة العزل أمام خطورة تلك الأفعال، ولا يمكن مواجهتها بإحالته على القضاء الزجري وانتظار كلمته مادامت تلك الأفعال ثابتة ووصفها كمخالفات تأديبية كان سليما.

تكريسا لمبدأ المشروعية وخضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن الإدارة للقانون، أكدت محكمة النقض أن القضاء لا يضفي المشروعية على أي تصرف تم

---

24 - تطبيقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية: " تبقى مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية سارية المفعول في شأن استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الاختصاص النوعي، وتحيل محكمة النقض الملف بعد البت فيه إلى المحكمة المختصة".

25 -

كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2021.

05 فبراير 2021

اتخاذه خارج الضوابط القانونية حينما اعتبرت أن عدم ثبوت علاقة وظيفية بين المطلوبة في النقض والإدارة، وأن تواجدها بالإدارة تم بشكل غير قانوني ونتج عن عملية تزوير يقتضي مطالبة المعنية بالأمر بإرجاع المبالغ التي تسلمتها حفاظا على المال العام.

وحرصا منها على ضمان تطبيق القانون الأصلح للمتهم، نقضت محكمة النقض قرار لمحكمة الموضوع التي أدانت المتهم بعقوبتين لم تكونا مدرجتين إلا بمقتضى قانون لاحق على تاريخ الحادثة المنسوبة إليه.

وعملا لمبدأ عدم سريان أحكام القاعدة القانونية على وقائع سابقة اعتبرت محكمة النقض أن المادة السابعة من مدونة السير على الطرق كما وقع تعديلها، اعتبرت أن الضمان قائم في النازلة طالما الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك وكذا الدراجة ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك تعتبر من بين المركبات التي تستوجب قيادتها توفر سائقها على رخصة سياقة صالحة ومسلمة طبقا للمادة الأولى من نفس القانون، وأن دخول هذا التعديل الذي عرفته المادة حيز التنفيذ فيما يتعلق بهذا النوع من المركبات رهين بتحديد الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة وهو الأمر الذي لم يكن قد تحقق وقت وقوع الحادثة.

.....

.....

الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

تختص المحاكم الإدارية نوعيا حسب المادة 8 من القانون رقم 41.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ، مع مراعاة المادتين 9 و 11من القانون المحدث للمحاكم الإدارية بما يلي: البت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة، النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية، دعوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ما عدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أي كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام، النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات، ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب، تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإنتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة.

- وتم تحديد عدد المحاكم الإدارية في سبعة (7) محاكم طبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.59 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) وتم تعيين مقارها كالتالي: (الرباط – الدار البيضاء – فاس – مراكش – مكناس – أكادير – وجدة).

وبذلك يتم استبعاد القرارات السيادية من اختصاص ولاية المحاكم الادارية .

.....

.....

قانون المسطرة المدنية

مقتضيات مشتركة بين مختلف المحاكم

الفصل 25

(الفقرة الثانية، بدلت، بمقتضى الفصل 50 بالقانون رقم 41.90 المتعلق بإنشاء محاكم إدارية)

يمنع على المحاكم عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة أن تنظر و لو بصفة تبعية في جميع الطلبات التي من شأنها أن تعرقل عمل الإدارات العمومية للدولة أو الجماعات العمومية الأخرى أو أن تلغي إحدى قراراتها.

ولا يجوز للجهات القضائية أن تبت في دستورية القوانين. -[26]-

.....

.....

قرارالعفو الملكي: -[27]-

[26] -

الفصل 133 من الدستور:

"المحكمة الدستورية تختص بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور. ويحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل.

قرار رقم 18/70 الصادر يوم 6 مارس 2018 الموافق ليوم الثلاثاء 17 من جمادى الثانية 1439 والمتعلق بالقانون التنظيمي رقم 86.15 بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

[27] -

ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور

- الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) ، ص 3600.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) رقم 510 صادر بتاريخ 01 دجنبر 1994

" وحيث ان العفو الشامل الدي يتمتع به الطاعن يمحو الجريمة التي نسب اليه ارتكابها وبالتالي فان الادارة لم يعد لها الحق في ان تدين الطاعن من اجل الافعال التي صدر العفو الملكي الشامل في شان العقوبة الزجرية التي نزلت من اجلها بالطاعن، مما يجب معه الغاء المقرر المطعون فيه لعدم ارتكازه على أساس ".

.....

.....

قرار ملكي سامي: -[28]-

- المحكمة الادارية بالرباط

حكم عدد 14 صادر بتاريخ 6-01-1998 .

" وحيث انه بعد اطلاع المحكمة على قرار العزل المطعون فيه؛ تبين انه موقع من طرف صاحب السمو الملكي الامير ولي العهد منسق مكاتب ومصالح القيادة العليا للقوات المسلحة الملكية، وذلك بإذن صاحب الجلالة".

" وحيث انه تبعا لذلك، يكون القرار المطعون فيه هو قرار ملكي سامي، وبالتالي فان المحكمة الادارية غير مختصة للبث في طلب الغاءه".

.....

.....

المجال القانوني والمجال التنظيمي والمجال الإداري:

سلطات البرلمان

الفصل 70

الفصل 58

يمارس الملك حق العفو.

[28] _

ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور

- الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.

الفصل 42
يمارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظهائر، من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.

يمارس البرلمان السلطة التشريعية.

الفصل 90

يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء.

تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

الفصل 155

يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة.

الفصل 71

يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية:

الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي فصول أخرى من هذا الدستور؛

نظام الأسرة والحالة المدنية؛

مبادئ وقواعد المنظومة الصحية؛

نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها؛

العفو العام؛

الجنسية ووضعية الأجانب؛

تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها؛

التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛

المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية؛

نظام السجون؛

النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين؛

نظام مصالح وقوات حفظ الأمن؛

نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية؛

النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية؛

النظام الضريبي، ووعاء الضرائب، ومقدارها وطرق تحصيلها؛

النظام القانوني لإصدار العملة ونظام البنك المركزي؛

نظام الجمارك؛

نظام الالتزامات المدنية والتجارية، وقانون الشركات والتعاونيات؛

الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية؛

نظام النقل؛

علاقات الشغل، والضمان الاجتماعي، وحوادث الشغل، والأمراض المهنية؛

نظام الأبناك وشركات التأمين والتعاضديات؛

نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

التعمير وإعداد التراب؛

القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة؛

نظام المياه والغابات والصيد؛

تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني؛

إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛

تأميم المنشآت ونظام الخوصصة.

للبرلمان، بالإضافة إلى الميادين المشار إليها في الفقرة السابقة، صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

الفصل 72

يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون.

حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة

الفصل 118

حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون.

كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يُمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة.

الفصل 122

يحق لكل من تضرر من خطا قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة.

.....

.....

قرار إشعار المعني بالأمر بإنزال عقوبــة تأديبيــة:

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 20 -مركز النشر والتوثيق القضائي ص 59

الحكم الإداري عدد 3

الصادر في 11 ذو القعدة 1390 – 8 يناير 1971

بين محمد التباري وبين وزير العدل

دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة – مجرد أشــعار بـإنزال عقوبة – عدم قبول الدعوى .

لا تقبل دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة ضد مقـرر إداري كان موضوعه مجرد إشعار المعني بالأمر بإنزال عقوبــة تأديبيـة ضـده إذ ليس من شأن المقرر المذكور التأثير بذاته مباشرة في الوضعيــة القانونيـة

للطالب .

.....

.....

قــرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عـدد: 364 المؤرخ فـي: 2011/5/5 صادر ملف إداري عـــدد: 1503-4-1-2010

لكن حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجده علل قضاءه بأنه (بالرجوع إلى الأفعال الخطيرة المقترفة من طرف الطاعن وهي اختلاس أموال عمومية يجعل العقوبة الإدارية المقترحة من طرف المجلس التأديبي بشأنها والتي هي الحرمان المؤقت من الأجر لمدة ستة أشهر غير ملائمة وبالتالي فإن قيام وزير الصحة العمومية بتفعيل مقتضيات الفصل 71 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية --

-[29]- من خلال توجيهه طلبا إلى الوزير الأول من أجل تشديد العقوبة التأديبية في حق الطاعن، والذي أصدر بمقتضاه الوزير الأول قراره رقم 00784 بتاريخ 2006/6/6 يوافق فيه على التشديد من العقوبة المذكورة إلى العزل يكون القرار المطعون فيه مطابقا للضوابط القانونية المنصوص عليها في قانون الوظيفة العمومية) وهو تعليل سليم وكاف وغير خارق لأي مقتضى قانوني، وما نعته الطاعنة على القرار يكون على غير أساس.

.....

.....

قـرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عـدد: 147 المؤرخ فـي: 2011/3/10
صادر ملف إداري عـــدد: 348-4-1-2009

"حيث إن الأفعال التي نسبتها الإدارة إلى الطاعن والتي كانت السبب في إصدار مقرر عزله من منصب رئيس مجلس جماعة غياتة أثبتها المحضر الصادر عن المفتشية العامة التابعة لوزارة الداخلية فقد ثبت من خلال الاطلاع عليه أنه بالإضافة إلى إسناده صفقات متعددة إلى الشركة المسماة تمطراد التي تملك زوجة الطاعن فيها حصصا معينة والتي لم تؤسس إلا بتاريخ 1 نونبر 2001 ولا تتوفر على مراجع تقنية تؤهلها لتنفيذ أشغال الصفقات المتعلقة بالجماعة التي كان يترأسها أو التوريدات أو الخدمات وأنه خلال سنوات 2005 إلى 2007 صرف إلى الشركة المشار إليها مبالغ مالية بمقتضى سندات الطلب بلغت مجموعها 369994 كما أنه لم يقم باستخلاص الرسوم الواجبة المتعلقة باستخلاص رخص سيارات النقل العمومي، ولا واجب كراء السوق الأسبوعي، وأنه في مجال التوظيف لم يقم بتوظيف الأطر المتخصصة بالجماعة وعمد إلى تعيين بعض الموظفين بمصالح خارجية، بالرغم من الحاجة الماسة إليهم.

---

[29] -

ظهير شريف رقم 1-58-008بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

الفصل الواحد والسبعون

لا يمكن في أية حالة من الأحوال أن تكون العقوبة الصادرة بالفعل أشد من العقوبة التي يقترحها المجلس التأديبي اللهم إلا إذا وافق على ذلك رئيس الوزارة (رئيس الحكومة).

وحيث إن هذه الوقائع المنسوبة إلى الطالب لم يثبت خلالها ولا أدلى بالإثباتات التي تهدم وجودها المادي الأمر الذي يجعل المقرر المطعون فيه يعزله نتيجة ثبوت المخالفات في حقه، مبررا ويجعل ما أثير بدون أساس. "

.....

.....

قـرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عـدد: 150 المؤرخ فـي : 2011/3/10 صادر ملف إداري عـــدد : 2009-1-4-118

" لكن، حيث إنه بالرجوع إلى محتوى القرار المطعون فيه يتبين أنه بني على محضر لجنة المفتشية العامة للإدارة الترابية، وقد حدد المخالفات التي ارتكبها الطاعن على الشكل التالي:

تسليم رخصة بناء المجمع السكني « بتجزئة لباطريوز دون احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

تسليم رخصة السكن ورخصة المطابقة دون احترام الضوابط القانونية المعمول بها في هذا المجال.

تسليم رخصة تجزئة لفائدة منعشين عقاريين دون احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الميدان.

عدم سحب التفويض من النواب الذين قاموا بتسليم رخص البناء والسكن دون احترام النظام الجاري به العمل في هذا المجال.

عدم متابعة المخالفين لضوابط التعمير.

إبرام الصفقات والشروع في إنجازها دون احترام القانون المعمول به.

وحيث إنه بالرجوع إلى تقرير لجنة التفتيش يتبين أنها سجلـــت عمليات وتجاوزات ارتكبها الطاعن وصنفها في إطار الأخطاء الجسيمة، وليس مجرد إخلالات بسيطة، وقد تضمن وقائع محددة في الزمان والمكان ومدعمة بأرقام وتواريخ تفيد وتثبت اقتراف وارتكاب الطاعن الأخطاء المذكورة في إطار تسيير جماعة مكناس هذا الأخير الذي اقتصر على ردود خالية من إثبات نفس الوقائع التي قدمت الإدارة الدليل على وجودها، وبالتالي تبقى الأسباب التي بني عليها القرار واقعية وصحيحة أكسبته المشروعية ويكون ما تمسك به الطاعن من أسباب بدون أساس.

.....

.....

<u>رسم اللفيفية:</u>

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 25 -مركز النشر والتوثيق القضائي ص 13

القرار عدد 717

الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 8 دجنبر 1976

القاعدة :

ـ يمكن اعتبار اللفيف دليلا لإثبات الوقائع المادية .

ـ على من يدعي مخالفة شهادة شـهود اللفيـف للقواعـد المسـطرية المتعلقة بسماع الشـهود و أداء اليمـين أن يتمسـك بذلـك أمـام قضـاة الموضوع، فإثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى يكون غير مقبول.

لكن حيث إن اللفيفة يمكن الاستئناس بها لإثبات وقائع مادية وعلـى مـن يتمسك بعدم صحتها لمخالفتها للإجراءات المسطرية اللازمـة لسـماع شـهادة الشهود أن يثير ذلك لدى قضاة الموضوع و يطلب منهم سماع الشهود بمحضـر الأطراف و يتمسك بأدائهم لليمين القانونية لذلك فإن المحكمة عندمـا اعتـبرت اللفيفية كوسيلة لإثبات كفالة الهالكة لوالديـها بعـد أن لم يطعـن في شـهادة شهودها بأي خرق مسطري تكون قد قدرت الحجة المعروضة عليـها في نطـاق سلطتها التقديرية التي لا تخضع فيها لرقابة المجلس الأعلى. كما أن الدفع بخـرق القواعد المسطرية المتبعة لسماع شهادة الشهود يكون قد أثير لأول مـرة أمـام المجلس الأعلى وهو لذلك غير مقبول.

لكن حيث إن الفصل 113 من ظهير 6 فبراير 1963 لا يشترط لمنـح الإيـراد سوى إثبات كفالة المصاب للأصول وقت الحادثة وأن المحكمـة في نطـاق مـا تملكه من سلطة لتقدير الحجج المعروضة عليها اعتبرت الحجة الـتي أدلى بـها الأصول كافية لإثبات كفالة الهالكة لوالديها وقت وقوع الحادثة و في ذلك لم تكـن ملزمة بإجراء بحث في إمكانيات الأصول و الهالكة كما أنـها لـن تقلـب عـبء الإثبات .

لذلك فالوسيلة في جميع وجودها غير مرتكزة على أساس .

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض وعلى الطالب بالصائر.

.....

.....

المقرر التأديبي:

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 25 -مركز النشر والتوثيق القضائي ص 22

القرار عدد 58

الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 18 مارس 1977

في الملف الإداري عدد 49038 تتمتع الإدارة بسلطة تقدير ملاءمة العقوبة للمخالفة المرتكبة وهذه السلطة لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض).

لما كان المقرر المطعون فيه يتضمن توقيع وزير التعليم الذي يعتبر قانونا هو السلطة التي لها حق اتخاذ قرار التأديب فإن تذييله بتوقيعات أخرى لأغراض إدارية لا يشكل عيبا في المقرر المذكور .

العبرة باتخاذ المقرر الإداري بعد القيام بالإجراءات المتطلبة قانونا، و ما دام أن الطاعن لم ينع على المقرر خرق الإجراءات المسطرية فإن طعنه بعدم الإشارة إلى أن وزير التعليم لم يكن قد وافق على العقوبة التي اقترحها المجلس التأديبي و أنه كان يرى اتخاذ عقوبة أشد و أنه احتكم إلى الوزير الأول في هذا الشأن لا يشكل طعنا في المقرر لأن الإدارة غير ملزمة ببيان ذلك في مقررها.

و فيما يخص الوسيلة الأخيرة :

حيث ينعى الطاعن على المقرر المذكور عدم ملاءمة العقوبة لحالته الإدارية و الاجتماعية ذلك أنه كان دوما حسن السلوك و مستقيما في عمله و يعتبر من المعلمين المبرزين، و أن العقوبة الصادرة عليه من المحكمة ذات طبيعة خاصة، و أنه متزوج و له ثلاثة أطفال، كل هذا يبرر تمتعه بأقصى ما يمكن من ظروف التخفيف و إبدال العقوبة بعقوبة أخف...

لكن حيث إن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية غير خاضعة لرقابة المجلس فيما يخص ملاءمة العقوبة للمخالفة المرتكبة من طرف الموظف، لهذا فإن هذا الطعن غير مقبول.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 25 -مركز النشر والتوثيق القضائي ص 25

تعليق :

يشير القرار إلى أن لــلإدارة سلطة تقديـر ملاءمـة العقوبـة للمخالفـة المرتكبة، لكن ما مدى هذه السلطة أهي سلطة مطلقة و بلا حدود و لماذا ؟

حقا إن المشرع لم يسلك بالنسبة للجزاء التأديبي ما سلكه بالنسبة للعقــاب الجنائي فلم يحدد لكل مخالفة إدارية الجزاء المقرر لها و إنمــا اكتفـى بتحديـد العقوبات التأديبية التي يمكن أن توقعها الإدارة ضد المخالفات الإدارية تحديــدا

متدرجا من الجزاء الأخف إلى الخفيف و من الشديد إلى الأشــد .

لكن هل يعني هذا أن الإدارة حرة في أن توقع أي جزاء يروق لها ضــد أيـة مخالفة مهما كانت بساطتها وأنه لا يوجد أي معيار لتحديد ملاءمة العقوبــة إذا كان الأمر كذلك، فلماذا هذا التدرج في العقوبات التأديبية الذي حــرص المشـرع على إبرازه في الفصل 66 من قانون الوظيفة العمومية -[30]- حيث قرر صرامة بأن هـذه

---

[30] -

ظهير شريف رقم 1-58-008بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

رقم الجريدة الرسمية: 2372

تاريخ النشر:
11/04/1958

الباب الخامس

العقوبات التأديبية

الفصل الخامس والستون

تختص بحق التأديب السلطة التي لها حق التسمية.

وتقوم اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بدور المجلس التأديبي، ويغير حينئذ تركيبها وفقا لمقتضيات الفصل الخامس والثلاثين.

الفصل السادس والستون

تشتمل العقوبات التأديبية المطبقة على الموظفين على ما يأتي، وهي مرتبة حسب تزايد الخطورة :

1 - الانذار؛

2 - التوبيخ ؛

3 - الحذف من لائحة الترقي ؛

4 - الانحدار من الطبقة ؛

5 - القهقرة من الرتبة ؛

6 - العزل من غير توقيف حق التقاعد ؛

العقوبات ترتب حسب تزايد الخطورة، و ما معنى هذه العبارة: مرتبة حسب تزايد الخطورة إذا لم يكن أن المشرع أراد أن يشعر الإدارة بأنها ليست حرة في

إنزال العقوبات و أن هناك معيار موضوعي يجب التقيد به في كل حالة على حدة و هو أن تكون العقوبة مناسبة لخطورة المخالفة المقترفة و بالتالي إشعار المجلس الأعلى الذي له صلاحية مراقبة مشروعية القرار الإداري بضرورة

التدخل كلما انعدمت الملاءمة بين الخطأ والجزاء بشكل بين أو بعبارة أدق كلما كان القرار الإداري مشوبا بالغلو في استعمال السلطة .

ونظرية التعسف أو الغلو في إيقاع الجزاء التأديبي معروفة في القضاء الإداري وإليها تشير المحكمة الإدارية العليا المصرية في قرارها حيث قالت :

لئن كانت للسلطات التأديبية وبينها المحاكم التأديبية بسلطة تقدير خطورة الذنب و ما يناسبه من جزاء و بدون تعقيب عليها في ذلك إلا أن مناطق مشروعية هذه السلطات شأنها في ذلك شأن أية سلطة تقديرية أخرى ألا يشوب

استعمالها غلو، ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره، ففي هذه الصورة تتعارض نتائج عدم الملاءمة الظاهرة مع الهدف الذي توخاه القانون من التأديب والهدف الذي توخاه القانون من التأديب هو بوجه عام تأمين انتظام المرافق العامة و لا يتأتى هذا التأمين إذا انطوى الجزاء على مقارنة صارخة. فركوب متن الشطط في القسوة يؤدي إلى أحجام عمال المرافق العامة عن حمل المسؤولية خشية التعرض لهذه القسوة الممعنة في الشدة و الإفراط المسرف في الشفقة يؤدي إلى استهانتهم بأداء واجباتهم طمعا في هذه الشفقة المفرطة في اللين، فكل من طرفي النقيض لا يؤمن انتظام سير المرافق العامة، و بالتالي يتعارض مع الهدف الذي رمى إليه القانون من التأديب، و على هذا الأساس يعتبر استعمال سلطة تقدير الجزاء من هذه الصورة مشوبا بالغلو فيخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية، و من ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة و معيار عدم المشروعية في

---

7 - العزل المصحوب بتوقيف حق التقاعد.

وهناك عقوبتان تكتسيان صبغة خصوصية، وهما الحرمان المؤقت من كل أجرة باستثناء التعويضات العائلية وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، والإحالة الحتمية على التقاعد، ولا يمكن إصدار هذه العقوبة الأخيرة إلا إذا كان الموظف مستوفيا للشروط المقررة في تشريع التقاعد.

ويقع الإنذار والتوبيخ بمقرر معلل تصدره السلطة التي لها حق التأديب من غير استشارة المجلس التأديبي ولكن بعد استدلاء بيانات المعني بالأمر، أما العقوبات الأخرى فتتخذ بعد استشارة المجلس التأديبي الذي تحال عليه القضية من طرف السلطة التي لها حق التأديب وذلك بتقرير كتابي يتضمن بوضوح الأعمال التي يعاقب عليها الموظف وإن اقتضى الحال الظروف التي ارتكبت فيها.

هذه الصورة ليس معيارا شخصيا و إنما هـو معيـار موضوعـي قوامه أن درجة خطورة الذنب الإداري لا يتناسب البتة مع نوع الجزاء و مقداره .

1)

أحمد عاصم

1 - انظر الوجيز في القانون الإداري المغربي الجزء الثاني للدكتور محمد مرغني خيري ص: 399

.....

.....

الوثيقة المعروضة أمام القضاء

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 30

الغرفة المدنية
الحكم المـدنـي عدد217 الصادر في 10 صفر 1388 موافق 8 مايو 1968

1 ـ وسائل الإثبات - ترجمة الحجة - لا تقوم مقام الأصل.

2 ـ وسائل الإثبات - تصفح الرسوم من طرف قضاة الموضوع تلقائيا - يدخل ذلك في سلطتهم التقديرية.

3 ـ الحيازة – مدتها.

1 ـ إن المعتبر في الحجج المدلى بها هي أصولها لا ترجمتها وأن القاضي لا يمكنه أن يستند إلى الترجمة وحدها لأن الترجمة إنما هي نقل نص من لغته الأصلية إلى لغة أجنبية ولا يمكنها بأي وجه أن تقوم مقام الأصل الذي لا غنى عنه لتقدير قيمة الحجة.

2 – إن قضاة الموضوع لهم الحق في تصفح الرسوم المدلى بها لديهم واختبار صحتها شكلا وموضوعا قبل أن يعملوا بها ولو لم يقع فيها أي طعن من لدن المحتج بها عليهم وأن ذلك داخل في سلطتهم التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض).

3 – من شروط الحيازة أن تطول عشر سنين مع حضور المدعي و سكوته بلا مانع طول المدة المذكورة .

و حيث إن وصف قضاة الاستئناف للحيازة بأنها مشوبة بالالتباس مسألة تتعلق بمحض الواقع الذي لا رقابة للمجلس (محكمة النقض) عليه على أن قضاة الموضوع كانوا في غنى عن ذلك ما دام أنهم قرروا أن قطع الحيازة وقع داخل العشر سنين .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2371

الغرفة الادارية

القرار رقم 170 الصادر بتاريخ 25 مايو 1979 في الملف الإداري رقم 58662

القاعدة :

- الأصل خضوع جميع المقررات الصادرة عن السلطة الإدارية للطعن أمام المجلس الأعلى بالشطط في استعمال السلطة ما لم يوجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك.

- المقرر الصادر عن العامل في إطار ظهير مراقبة الأثمان قابل للطعن فيه أمام الأعلى ما دام الظهير المذكور لا ينص على خلاف ذلك.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض):

" إن مقتضيات الفصل 208 من ظهير 2 يونيو 1915 بتحديد التشريع المطبق على العقارات المحفظة لا تجد مجالا لتطبيقها في مساطر الحجز التحفظي ورفعه، إذ هي تتعلق بالإجراءات التي تتلو الحجز العقاري المقيد بمناسبة توجيه الإنذار العقاري للمدين والتي لم يتم التشطيب عليها بأمر رئاسي كلما تراخى الدائن الراهن في مواصلة الإجراءات..".

.....

.....

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ: 87/06/17، تحت عدد: 1433، في الملف المدني عدد: 99/287

منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد: 139، ص: 81 وما يليها.

" إن هذا الفصل الذي يفيد أن أمر قاضي المستعجلات لا يقبل الاستئناف إنما يطبق في حالة الرهون الرسمية التي تعطي للدائن المرتهن الحق في اتخاذ كافة إجراءات التنفيذ الجبري بما فيه بيع العقار المرهون عن طريق المزاد العلني... ولا يطبق على الحجوز التي تتخذ في الحالات الأخرى كإجراء حجز تحفظي في انتظار الحصول على السند التنفيذي ضد المدين"

.....

.....

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 180 بتاريخ: 2 أبريل 2015، في الملف التجاري عدد: 1259/3/1/2013

" لما كان الإنذار بحجز عقاري أو الحجز العقاري المتعلق بالتقييدات الواجب تسجيلها بالرسم العقاري يمكن التشطيب عليها بأمر نهائي ونافذ فور صدوره في إطار الفصل 87 من ظهير التحفيظ العقاري، فإن هذا المقتضى لا علاقة له بالحجز المتخذ على أساس حق شخصي استنادا لقواعد قانون المسطرة المدنية، والذي يمكن طلب رفعه لدى الجهة التي أمرت به..".

.....

.....

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) تحت عدد 3614 بتاريخ: 2002/11/27، في الملف المدني عدد: 97/11/1/2702

:" الفصل 208 من ظهير 1915/6/2 (المادة 218 من مدونة الحقوق العينية) يشير إلى الإجراءات التي تتلوا الحجز ومنها الحجز التحفظي..".

.....

.....

الوثيقة الالكترونية.

القرار عدد 250 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 06/06/2013

في الملف رقم 894/3/1/2012

القاعدة:

المراسلات الإلكترونية – حجيتها في الإثبات

لئن كان التوقيع هو المجسد لإرادة الملتزم ويتم في الحالات العادية بوضع علامة بخط يد الملتزم نفسه طبقا لأحكام الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود، فإن التوقيع الالكتروني لا يكون بنفس طريقة التوقيع التقليدي، بل إنه وبمقتضى الفصل 417 من نفس القانون يكون بكل ما يتيح التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة الالكترونية، ومن ثم لا يشترط توقيع هذه الوثيقة بيد الملتزم، ولا وضع خاتمه عليها.

مادامت المحكمة استندت فيما انتهت اليه الى إقرار الطالبة الوارد بالرسائل الصادرة عنها المحددة لمبالغ العمولة المستحقة للمطلوبة، فإنها لم تكن في حاجة للبحث في تكييف العقد الرابط بين الطرفين،

لكن, حيث أثبتت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ضمن تعليلاته : " أنه وبخلاف ما تمسكت به المستأنفة, وبغض النظر عن اعترافها بالعمولة المتعلقة بالصفقة المبرمة مع شركة " -----", فان الثابت من الرسالتين المؤرختين في 2006/11/14 و 2006/12/05 المدعمتين لفواتير المستأنف عليها المحددة لمبالغ العمولة المطالب بها, أنهما تضمنتا الإشارة إلى إقرار المستأنفة الصريح بعمولة المستأنف عليها بشأن الصفقتين المبرمتين مع شركة ---- , وهو ما يدل على أن المستأنف عليها قامت بتمثيلها بخصوص توريدات الصفقتين الأخيرتين, وبالتالي تكون مديونيتها قائمة , " فتكون قد اعتمدت فيما انتهت إليه مضمون وثائق الملف التي بالرجوع إليها يتبين بالفعل أن الرسالتين الالكترونيتين الصادرتين عن الطالبة بتاريخ 2006/11/14 و 2006/12/5 , المدلى بها ضمن الوثائق المرفوعة للمحكمة لجلسة 2008/02/14 تضمنتا صراحة الإشارة إلى العمولة المستحقة للمطلوبة شركة ---- مع تحديد مبلغها, وبخصوص ما أثارته الوسيلة بشأن القوة الثبوتية للوثيقتين الصادرتين بشكل الكتروني استنادا إلى عدم توقيعها من طرف الطالبة, وكونهما لا تحملان طابعها, فإنه لئن كان التوقيع هو المجسد لإرادة الملتزم ويتم في الحالات العادية بوضع علامة بخط يد الملتزم نفسه طبقا لأحكام الفصل 426 من ق ل ع , فإن التوقيع الالكتروني لا يكون بنفس طريقة التوقيع التقليدي, بل إنه وبمقتضى الفصل 417 من نفس القانون يكون بكل ما يتيح التعرف على

الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة الالكترونية, ومن ثم لا يشترط توقيع هذه الوثيقة بيد الملتزم, ولا وضع خاتمه عليها, والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها ان الرسالتين المنازع فيهما تحملان اسم الطالبة ومجموعة من البيانات التي تعرف بها, واكتفت هذه الأخيرة (الطالبة) بالدفع بأنهما

غير صادرتين عنها دون ان تطعن فيهما بالطرق المخولة لها قانونا, ردت وعن صواب الدفع المذكور بقولها : " إن المشرع المغربي أضفى على مثل هذه الوثائق الحجية في الإثبات بمقتضى الظهير الشريف بتنفيذ القانون رقم05.53 المؤرخ في 2007/11/30 المتعلق بالتبادل الالكتروني, تتميما للفصل417 من ق ل ع , حيث اعتبرها دليلا كتابيا بعد أن عرف الدليل الكتابي بأنه الدليل الناتج عن الوثائق المحررة على الورق أو الوثائق الخاصة أو عن أية إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها..." ولم توضح الوسيلة وجه خرق القرار لمقتضيات الفصل الثالث من ق م م, وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى ولم يحرف مضمون الوثائق, وجاء معللا تعليلا سليما, ومرتكزا على أساس, والوسيلتان على غير أساس فيما عدا ما لم يبين فهو غير مقبول.

.....

.....

وثيقة الفاكس -31-

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) تحت عدد: 730 بتاريخ : 2007/6/27 في ملف تجاري عدد: 2007/1/3/392

القاعدة

الفاكس – حجة في الإثبات – نعم

---

31 -

الفاكس و الناسوخ وهو جهاز يعمل عن طريق تقنية الاتصالات ويقوم بإرسال نسخ طبق الأصل من الوثائق المراد إرسالها إلى الطرف الآخر. يستخدم الناسوخ لبث واستقبال الصور. ولهذا، فإن النواسيخ تشبه آلات النسخ (التصوير) الصغيرة. غير أنها إما أن تكون مزودة بهاتف أو متصلة به. ولإرسال وثيقة معينة، ما على المرسل إلا أن يضعها في الآلة، ويدير رقم الناسوخ الخاص بالمرسل إليه، وبمجرد أن يتم الاتصال تتحرك الأداة الفاحصة الإلكترونية في جهاز الإرسال فوق الصفحة وتحول الصورة إلى مجموعة من الإشارات الكهربائية. وتنتقل هذه الإشارات عبر خط الهاتف إلى الناسوخ المتلقي. وتعيد تلك الآلة الإشارات الكهربائية مرة أخرى إلى صورة من الوثيقة الأصلية ثم تطبع نسخة منها. يستخدم بعض رجال الأعمال نواسيخ صغيرة توضع فوق المكتب، أو أنواعاً أخرى تحمل باليد في المسكن، أو عندما يسافرون. ويمكن أيضاً استخدام الحاسوب الشخصي لإرسال وتلقي الوثائق إذا كانت هذه الأجهزة مزودة بدائرة كهربائية خاصة تسمى لوحة التشغيل.

سبب النقض الذي يتضمن نصا قانونيا ووقائع دون أي نعي على القرار المطعون فيه يكون غير مقبول.

الإثبات بالفاكس صالح لإثبات علم الطاعنة بأن البضاعة التي بين يديها تعود لشركة أجنبية مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية متعلقة بوجوب تسليم البضاعة ضمن أجل محدد. يكون انتقاد تقرير الخبير غير مقبول ما دام لم يتم الطعن في الحكم التمهيدي الآمر بها.

باسم جلالة الملك

بعد المداولة طبقا للقانون

بتاريخ: 27 يونيو 2007، إن الغرفة التجارية القسم الأول بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: شركة ----------. في شخص مديرها وأعضاء مجلس إدارتها الكائن مقرها الاجتماعي بالحي الصناعي ---------- فاس ينوب عنها الأستاذان الشاد محمد والمصطفى اوفقير المحاميان بفاس والمقبولان للترافع أمام المجلس الأعلى الطالبة

وبين: شركة ---------- في شخص مديرها وأعضاء مجلس إدارتها مقرها الاجتماعي ----------لحي الصناعي بنسودة فاس المطلوب

الوقائع

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 07/03/20 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة دفاعه الأستاذان الشاد محمد والمصطفى اوفقير، والرامي إلى نقض القرار عدد 87 الصادر بتاريخ 07/01/18 في الملف رقم 05/1700 و06/110 عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2007/5/23. وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07/6/27.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد السلام الوهابي.
والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد السعيد السعداوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على قرار السيدة رئيسة الغرفة بعدم إجراء بحث طبقا لأحكام الفصل 363 من قانون المسطرة المدنية.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 07/01/18 في الملفين رقم 05/1700 و06/110 أن المطلوبة شركة --------- تقدمت بمقال إلى تجارية فاس عرضت فيه أنها شركة متخصصة في الخياطة وأنها توصلت من شركة ---------- الفرنسية بأثواب لخياطة مجموعة من القمصان وإرجاعها إلى حدود تاريخ 04/12/3 وأنها سلمت الطالبة 3744 قميصا للقيام بأعمال التصبين غير أنها أرجعت لها إلى حدود تاريخ 04/12/1، 3293 قميصا ولم ترجع 451 قميصا قبل تاريخ 04/12/3 رغم مطالبتها بذلك مما تسبب لها في أضرار تمثلت في اقتطاع الشركة الفرنسية لها مبلغ 1642.23 اورو أي ما يعادل 17.900.30 درهم ثمن الأقمشة و 5407.49 درهم ثمن خياطتها ومبلغ 10.280.28 درهم ثمن عدم إرجاعها للخارج و 2500 درهم غرامة لإدارة الجمارك و2500 درهم عن التعشير أي ما مجموعه 38.588.07 درهم فضلا عن الضرر المعنوي المتمثل في فقدها للزبونة الأجنبية، صاحبة البضاعة ملتمسة الحكم على المدعى عليها بأدائها لها المبلغ المذكور مع تعويض قدره 100.000 درهم، فتقدمت المدعى عليها شركة أمان واش بمذكرة جواب مع طلب مقابل عرضت فيه بان المدعية الأصلية قد امتنعت من أداء ما تخلذ بذمتها من مبالغ ناتجة عن عملية تصبين الأقمشة والمحددة في 82604 درهم ملتمسة الحكم عليها بأدائها لها المبلغ المذكور مع تعويض قدره 10.000 درهم فأصدرت المحكمة التجارية حكما قضى به في الطلب الأصلي بأداء المدعى عليها شركة أمان ووش لفائدة شركة م هـ 02 مبلغ 55.000 درهم وفي الطلب المقابل بأداء شركة م هـ 02 لفائدة أمان ووش مبلغ 82604 درهم، وهو الحكم الذي استأنفه الطرفان وقضت محكمة الاستئناف التجارية بعد إجراء خبرة بتأييده بمقتضى قرارها المطعون فيه. في شأن السبب الأول: حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم ارتكازه على أساس قانوني، بدعوى أن المطلوبة تمسكت بأوراق لا يمكن اعتبارها رسمية بل هي من صنعها (وصول إيداع ووصول إرجاع لها ورسالتين وفاكسين) وأنها (الطالبة) رفضتها مما يجعلها طبقا للفصل 438 من ق ل ع لا تقوم كدليل عليها. لكن، حيث أن موضوع السبب تضمن نصا قانونيا ووقائع دون أي نعي على القرار بشأن ذلك فهو غير مقبول. في شأن السبب الثاني: حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه سوء التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أن المطلوبة أوردت في مقالها الافتتاحي بأنها كشركة خياطة تتلقى الأثواب من مؤسسات أجنبية لتجهيزها حسب متطلبات أصحابها بمعية شركة أخرى تساعدها

على القيام بالمهمة ومنها الطالبة، في حين أنها لا تربطها بالمطلوبة أية علاقة شراكة ولا تعتبر شركة مساعدة لها، وان ما ادعته من عدم إرجاع 973 سروالا قبل 04/12/03 لا يرتكز على أساس لأنها في تعاملها معها لا تتقيد بزمن معين ولا يربطها أي عقد يحدد شروط تسلم البضاعة وإرجاعها، وان المطلوبة هي التي رفضت تسلم البضاعة وأداء ما بذمتها مفتعلة نزاعا مع شركة أجنبية تعتبر غريبة عن الطالبة، وان ما عززت به المطلوبة ادعاءها لا يرقى لدرجة الاعتبار ولا يمكن مواجهتها به، لان وصولات الإيداع والإرجاع وجدول الوصولات والرسالتين المضمونتين والفاكسين كلها وثائق من صنعها والطالبة أنكرتها لان الفاكس لا يمكن اعتباره حجة في المراسلات ولا يمكن اعتباره اتفاقا مسبقا أو أجلا معينا، كما أن الخبرة المدلى بها أسندت إلى خبير بمدينة مكناس عوض مدينة فاس التي عرض النزاع على محكمتها، وان القرار علل ما قضى به بكون الطالبة توصلت بالفاكسين الأول بتاريخ 04/12/1 والثاني بتاريخ 04/12/03 من اجل إرجاع البضاعة مما يجعل ادعاءها بأنه لا علم لها بكون البضاعة لشركة أجنبية وبالتاريخ المحدد لإرسال البضاعة في غير محلهما، وهو تعليل اعتمد الفاكس في الإثبات بالرغم من رفضه ضمنا وصراحة من الطالبة مما يجعل القرار عرضة للنقض.

لكن، حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها قيام العلاقة بين الطرفين من خلال إقرارهما معا بها استندت في القول بمسؤولية الطالبة عن الضرر اللاحق بالمطلوبة بما جاءت به من انه " بالاطلاع على وقائع الملف اتضح أن شركة م هـ 02 وجهت لشركة أمان واش فاكسا بتاريخ 04/12/3 تذكرها فيه بضرورة إرجاع البضاعة إليها لتتمكن من إرسالها للشركة الأجنبية وتمنحها أجلا جديدا قبل الساعة الرابعة مساء من نفس اليوم وهو وقت إرسال البضاعة كما سبق لها أن وجهت للشركة المذكورة فاكسا بتاريخ 04/12/1 والمتعلق بالفاكس الموجه إليها من الشركة الأجنبية جنيفر والتي تطلب فيه من شركة م هـ 02 بتصبين نموذج 61587 بكامله وإرساله بتاريخ 04/12/3 مما يبقى معه ادعاؤها بأنه لا علم لها بكون البضاعة أجنبية وبالتاريخ المحدد لإرسال البضاعة في غير محلهما أمام توصلها بالفاكسين..." تكون قد استندت إلى الفاكسين ليس في إثبات المعاملة حتى يمكن أن يكون موضوع مناقشة لإثبات المعاملة من عدمها، وإنما اعتمدتهما في إثبات حصول العلم بكون البضاعة أجنبية وبالتاريخ المحدد لإرسال البضاعة وهو العلم الذي ثبت للمحكمة من توصل الطالبة بالفاكسين وتعليلها بخصوص التوصل المذكور غير منتقد ويقيم القرار ما دام أن العلم يمكن حصوله بأية وسيلة، وبخصوص ما أثير بشأن الخبرة وإسنادها لخبير من مكناس، فهو غير مقبول لعدم الطعن في القرار التمهيدي الذي انصب النعي عليه مما يجعل القرار معللا تعليلا سليما والسبب على غير أساس، إلا فيما تضمن النعي على القرار التمهيدي فهو غير مقبول. لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وإبقاء الصائر على

الطالبة. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة عبد السلام الوهابي مقررا زبيدة تكلانتي وعبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد السعيد السعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

.....

وثيقة البريد الالكتروني -[32]-

[32] -

البريد الإلكتروني أو البريد الشابكي هو وسيلة لتبادل رسائل رقمية عبر الشابكة أو غيرها من شبكات حاسوبية متواصلة .

علامة آت المستعملة في عناوين البريد الإلكتروني

في بداياته كان التراسل بالبريد يوجب دخول كلا من الراسل والمرسل إليه إلى الشبكة في الوقت ذاته لتنتقل الرسالة بينهما آنيا، كما هو الحال في محادثات التراسل اللحظي المعروفة اليوم، إلا أن البريد الإلكتروني لاحقا أصبح مبنيا على مبدأ التخزين والتمرير، حيث تُحفظ الرسائل الواردة في صناديق بريد المستخدمين ليطلعوا عليها في الوقت الذي يشاؤون.

ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)

بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

قانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

باب تمهيدي

المادة 1

يحدد هذا القانون النظام المطبق على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة إلكترونية وعلى المعادلة بين الوثائق المحررة على الورق ، وتلك المعدة على دعامة إلكترونية وعلى التوقيع الإلكتروني .

كما يحدد الإطار القانوني المطبق على العمليات المنجزة من قبل مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية وكذا القواعد الواجب التقيد بها من لدن مقدمي الخدمة المذكورين ومن لدن الحاصلين على الشهادات الإلكترونية المسلمة .

القسم الأول

صحة المحررات المعدة بشكل

إلكتروني أو الموجهة بطريقة إلكترونية

المادة 2

يتمم الباب الأول من القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالفصل 1-2 التالي:

الفصل 1-2 عندما يكون الإدلاء بمحرر مطلوبا لإثبات صحة " وثيقة قانونية ، يمكن إعداد هذا المحرر وحفظه بشكل إلكتروني وفق " الشروط المنصوص عليها في الفصلين 1-417 و 2-417 أدناه .

يمكن للملتزم ، عندما يطلب منه بيان مكتوب بيده ، أن يقوم بتحريره " بشكل إلكتروني إذا كان من شأن شروط تحريره ضمان أنه الوحيد " الذي يمكنه القيام بذلك.

غير أن الوثائق المتعلقة بتطبيق أحكام مدونة الأسرة والمحررات " العرفية المتعلقة بالضمانات الشخصية أو العينية ، ذات الطابع المدني " أو التجاري لا تخضع لأحكام هذا القانون ، ما عدا المحررات المنجزة من لدن شخص لأغراض مهنته ."

المادة3

يتمم القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالباب الأول المكرر التالي :

الباب الأول المكرر

العقد المبرم بشكل إلكتروني

أو الموجه بطريقة إلكترونية

الفرع الأول

أحكام عامة

الفصل 1-65 – مع مراعاة أحكام هذا الباب ، تخضع صحة العقد " المبرم بشكل إلكتروني أو الموجه بطريقة إلكترونية لأحكام الباب الأول " من هذا القسم .

الفصل 2-65 – لا تسري أحكام الفصول من 23 إلى 30 " والفصل 32 أعلاه على هذا الباب .

الفرع الثاني

العرض

الفصل 3-65 – يمكن استخدام الوسائل الإلكترونية لوضع عروض " تعاقدية أو معلومات متعلقة بسلع أو خدمات رهن إشارة العموم " من أجل إبرام عقد من العقود .

يمكن توجيه المعلومات المطلوبة من أجل إبرام عقد أو المعلومات " الموجهة أثناء تنفيذه عن طريق البريد الإلكتروني إذا وافق المرسل إليه " صراحة على استخدام الوسيلة المذكورة

يمكن إرسال المعلومات إلى المهنيين عن طريق البريد الإلكتروني " ابتداء من الوقت الذي يدلون فيه بعنوانهم الإلكتروني .

ابتداء من الوقت الذي يدلون فيه بعنوانهم الإلكتروني .

إذا كان من الواجب إدراج المعلومات في استمارة ، تعين وضع هذه " الأخيرة بطريقة إلكترونية رهن إشارة الشخص الواجب عليه تعبئتها .

الفصل 4-65 – يتعين على كل من يقترح ، بصفة مهنية وبطريقة إلكترونية ، توريد سلع أو تقديم خدمات أو تفويت أصول تجارية أو أحد عناصرها ، أن يضع رهن إشارة العموم الشروط التعاقدية المطبقة بشكل يمكن من الاحتفاظ بها واستنساخها

دون الإخلال بشروط الصحة المنصوص عليها في العرض ، فإن صاحب العرض يظل ملزما به سواء طيلة المدة المحددة في العرض المذكور أو ، إن تعذر ذلك ، طالما ظل ولوج العرض متيسرا بطريقة إلكترونية نتيجة فعله .

يتضمن العرض ، علاوة على ذلك ، بيان ما يلي :

1- الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة المقترحة أو الأصل التجاري المعني أو أحد عناصره ؛

2- شروط بيع السلعة أو الخدمة أو شروط تفويت الأصل التجاري أو أحد عناصره ؛

3- مختلف المراحل الواجب اتباعها لإبرام العقد بطريقة إلكترونية ولا سيما الكيفية التي يفي طبقها الأطراف بالتزاماتهم المتبادلة ؛

4- الوسائل التقنية التي تمكن المستعمل المحتمل ، قبل إبرام العقد ، من كشف الأخطاء المرتكبة أثناء تحصيل المعطيات وتصحيحها ؛

5- اللغات المقترحة من أجل إبرام العقد ؛

6- طريقة حفظ العقد في الأرشيف من لدن صاحب العرض وشروط الاطلاع على العقد المحفوظ إذا كان من شأن طبيعة العقد أو الغرض منه تبرير ذلك ؛

7- وسائل الاطلاع ، بطريقة إلكترونية ، على القواعد المهنية والتجارية التي يعتزم صاحب العرض الخضوع لها ، عند الاقتضاء .

كل اقتراح غير متضمن لكافة البيانات المشار إليها في هذا الفصل لا يجوز اعتباره عرضا بل يبقى مجرد إشهار، ولا يلزم صاحبه .

الفرع الثالث

إبرام عقد بشكل إلكتروني

الفصل 5-65 – يشترط لصحة إبرام العقد أن يكون من أرسل العرض إليه قد تمكن من التحقق من تفاصيل الإذن الصادر عنه ومن السعر الإجمالي ومن تصحيح الأخطاء المحتملة ، وذلك قبل تأكيد الإذن المذكور لأجل التعبير عن قبوله .

يجب على صاحب العرض الإشعار بطريقة إلكترونية ، ودون تأخير غير مبرر ، بتسلمه قبول العرض الموجه إليه .

يصبح المرسل إليه فور تسلم العرض ملزما به بشكل لا رجعة فيه .

يعتبر قبول العرض وتأكيده والإشعار بالتسلم متوصلا بها إذا كان بإمكان الأطراف المرسلة إليهم الولوج إليها

الفرع الرابع

أحكام متفرقة

الفصل 6-65 – تعتبر إلزامية الاستمارة القابلة للاقتطاع مستوفاة عندما يكون في الإمكان ، بواسطة وسيلة إلكترونية معينة ، الولوج إلى الاستمارة وتعبئتها وإعادة إرسالها بالطريقة نفسها .

الفصل 7-65 – عندما يطلب الإدلاء بعدة أصول ، تعتبر هذه الإلزامية مستوفاة بالنسبة للمحررات المعدة بشكل إلكتروني إذا كان المحرر المعني معدا ومحفوظا وفقا لأحكام الفصول 1-417 و 2—417 و 3-417 أدناه ، وكانت الوسيلة المستعملة تسمح لكل طرف من الأطراف المعنية بالحصول على نسخة منه أو بالولوج إليه .

المادة 4

يتمم الفرع الثاني من الباب الأول من القسم السابع من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالفصول 1-417 و 2-417 و3-417 التالية :

الفرع الثاني

الإثبات بالكتابة

الفصل 1-417- تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق .

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات ، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق ، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف ، بصفة قانونية ، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تما ميتها .

الفصل 2-417 – يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة .

تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق .

عندما يكون التوقيع إلكترونيا ، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به .

الفصل 3-417 – يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني ، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤمن إلى أن يثبت ما يخالف ذلك .

يعتبر التوقيع الإلكتروني ، مؤمنا إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتمامية الوثيقة القانونية مضمونة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال .

تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤمن والمختومة زمنيا بنفس " قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت ."

المادة 5

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 417 و 425 و 426 و 440 و 443 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود :

الفصل 417 – الدليل الكتابي ينتج ..... أو عرفية .

ويمكن أن ينتج كذلك عن ..... والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة ، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها .

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف ، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة .

الفصل 425 – المحررات العرفية

.....باسم مدينه.

ولا تكون دليلا عن تاريخها في مواجهة الغير إلا :

1-.....

6- إذا كان التاريخ ناتجا عن التوقيع الإلكتروني المؤمن الذي يعرف بالوثيقة وبموقعها وفق التشريع الجاري به العمل .

ويعتبر الخلف الخاص

.....باسم مدينه.

الفصل 426 – يسوغ أن تكون ..... موقعة منه.

ويلزم أن يكون التوقيع .....وأن يرد في أسفل الوثيقة ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع ، ويعتبر وجوده كعدمه

وإذا تعلق الأمر بتوقيع إلكتروني مؤمن وجب تضمينه في الوثيقة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال .

الفصل 440 – النسخ المأخوذة ..... الأصول " بالتصوير الفوتوغرافي .

تقبل للإثبات نسخ الوثيقة القانونية المعدة بشكل إلكتروني متى كانت " الوثيقة مستوفية للشروط المشار إليها في الفصلين 1- 417 و 2- 417 "وكانت وسيلة حفظ الوثيقة تتيح لكل طرف الحصول على نسخة منها " أو الولوج إليها .

الفصل 443 – الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية

.....

والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم ، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود . ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية ، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية .

القسم الثاني

النظام القانوني المطبق على التوقيع الإلكتروني المؤمن

والتشفير والمصادقة الإلكترونية

الباب الأول

التوقيع الإلكتروني المؤمن والتشفير

الفرع الأول

التوقيع الإلكتروني المؤمن

المادة 6

يجب أن يستوفي التوقيع الإلكتروني المؤمن ، المنصوص عليه في الفصل 3-417 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الشروط التالية :

- أن يكون خاصا بالموقع ؛

- أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن للموقع الاحتفاظ بها تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية

- أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة به بكيفية تؤدي إلى كشف أي تغيير لاحق أدخل عليها .

يجب أن يوضع التوقيع بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني ، تكون صلاحيتها مثبتة بشهادة للمطابقة

يتعين أن يشار إلى معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني المؤمن في الشهادة الإلكترونية المؤمنة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون .

المادة 7

الموقع المشار إليه في المادة 6 أعلاه هو الشخص الطبيعي الذي يعمل لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله والذي يستخدم آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني.

المادة 8

تتمثل آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني في معدات أو برمجيات أو هما معا يكون الغرض منها توظيف معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني التي تتضمن العناصر المميزة الخاصة بالموقع ، كمفتاح الشفرة الخاصة المستخدم من لدنه لإنشاء التوقيع الإلكتروني .

المادة 9

تسلم شهادة المطابقة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 أعلاه السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية على التوقيع والمنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون ، عندما تستجيب آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني للمتطلبات التالية :

1- أن تضمن ، بوسائل تقنية وإجراءات ملائمة ، أن معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني ؛

أ)- لا يمكن إعدادها أكثر من مرة واحدة وتكون سريتها مضمونة ؛

ب)- لا يمكن الوصول إليها عن طريق الاستنباط ويكون التوقيع الإلكتروني محميا من أي تزوير ؛

ج)- أن يكون بالإمكان حمايتها من قبل الموقع بشكل كاف يحول دون أي استعمال من لدن الغير .

2- أن تحول دون أي تغيير أو تبديل لمحتوى الوثيقة المراد توقيعها وألا تشكل عائقا يحول دون إلمام الموقع بالوثيقة قبل توقيعها إلماما تاما .

المادة 10

تثبت العلاقة بين المعطيات التي تمكن من التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع بشهادة إلكترونية . وتتمثل هذه الشهادة في سند يتم إعداده بشكل إلكتروني .

يمكن أن تكون الشهادة الإلكترونية المذكورة بسيطة أو مؤمنة .

المادة 11

تعتبر الشهادة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه شهادة إلكترونية مؤمنة عندما يسلمها مقدم لخدمات المصادقة الإلكترونية معتمد من لدن السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية وتتضمن المعطيات التالية :

أ) الإشارة إلى أن هذه الشهادة مسلمة باعتبارها شهادة إلكترونية مؤمنة ؛

ب) هوية مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية وكذا اسم الدولة التي يوجد مقره بها ؛

ج) اسم الموقع صاحب الشهادة الإلكترونية المؤمنة أو اسمه المستعار عند وجوده ، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين التعريف بهذه الصفة ؛

د) الإشارة ،عند الاقتضاء ، إلى صفة الموقع حسب الاستعمال الذي خصصت له الشهادة الإلكترونية ؛

ه) المعطيات التي تمكن من التحقق من التوقيع الإلكتروني المؤمن؛

و) وتحديد بداية ونهاية مدة صلاحية الشهادة الإلكترونية ؛

ز) الرقم السري للشهادة الإلكترونية ؛

ن) التوقيع الإلكتروني المؤمن لمقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يسلم الشهادة الإلكترونية ؛

ح) عند الاقتضاء ، شروط استخدام الشهادة الإلكترونية ولا سيما المبلغ الأقصى للمعاملات التي يمكن أن تستخدم فيها الشهادة المذكورة .

الفرع الثاني

التشفير

المادة 12

تهدف وسائل التشفير على الخصوص إلى ضمان سلامة تبادل المعطيات القانونية بطريقة إلكترونية أو تخزينها أو هما معا ، بكيفية تمكن من ضمان سريتها وصدقيتها ومراقبة تماميتها .

يراد بوسيلة التشفير كل عتاد أو برمجية أو هما معا ، ينشأ أو يعدل من أجل تحويل معطيات سواء كانت عبارة عن معلومات أو إشارات أو رموز استنادا إلى اتفاقيات سرية أو من أجل إنجاز عملية عكسية لذلك بموجب اتفاقية سرية أو بدونها .

يراد بتقديم خدمة التشفير كل عملية تهدف إلى استخدام وسائل التشفير لحساب الغير .

المادة 13

للحيلولة دون استخدام التشفير لأغراض غير مشروعة ومن أجل الحفاظ على مصالح الدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي أو الخارجي ، فان استيراد وسائل التشفير أو تصديرها أو توريدها أو استغلالها أو استخدامها أو تقديم خدمات متعلقة بها يخضع لما يلي:

أ- التصريح المسبق عندما ينحصر الغرض من هذه الوسيلة أو هذه الخدمة في التصديق على إرسالية أو ضمان تمامية المعطيات المرسلة بطريقة إلكترونية ؛

ب- الترخيص المسبق من الإدارة عندما يتعلق الأمر بغرض غير الغرض المشار إليه في البند أ) أعلاه.

تحدد الحكومة :

1) الوسائل أو الخدمات المستوفية للمعايير المشار إليها في البند أ) أعلاه

2) الطريقة التي يتم وفقها الإدلاء بالتصريح ومنح الترخيص ، المشار إليهما في الفقرة السابقة .

يجوز للحكومة أن تقرر نظاما مبسطا للتصريح أو الترخيص أو الإعفاء من التصريح أو من الترخيص بالنسبة إلى بعض أنواع وسائل أو خدمات التشفير أو بالنسبة إلى بعض فئات المستعملين

المادة 14

يختص مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية ، المعتمدون لهذا الغرض وفقا لأحكام المادة 21 من هذا القانون ، بتوريد وسائل أو خدمات التشفير الخاضعة للترخيص .وإذا تعذر ذلك ، تعين أن يكون الأشخاص الراغبون في تقديم خدمات التشفير الخاضعة للترخيص معتمدين لهذا الغرض من لدن الإدارة .

الباب الثاني

المصادقة على التوقيع الإلكتروني

الفرع الأول

السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية

المادة 15

يعهد إلى السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية المسماة بعده السلطة الوطنية ، علاوة على المهام المسندة إليها بموجب مواد أخرى من هذا القانون ، بالمهام التالية :

- **اقتراح معايير نظام الاعتماد على الحكومة واتخاذ التدابير اللازمة لتفعيله**
- **اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية ومراقبة نشاطهم .**

المادة 16

تقوم السلطة الوطنية بنشر مستخرج من قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية وبمسك سجل بأسماء مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدين ينشر في نهاية كل سنة بالجريدة الرسمية .

المادة 17

تتأكد السلطة الوطنية من احترام مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية الذين يسلمون شهادات إلكترونية مؤمنة ، للالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه

المادة 18

يجوز للسلطة الوطنية ، إما تلقائيا واما بطلب من أي شخص يهمه الأمر ، القيام بالتحقق من مطابقة نشاط مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يسلم شهادات إلكترونية مؤمنة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه . ويمكنها أن تستعين بخبراء لإنجاز مهامها المتعلقة بالمراقبة .

المادة 19

يخول أعوان السلطة الوطنية والخبراء المعينون من قبلها ، خلال ممارسة مهمة التحقق المكلفين بها المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه ، بعد إثبات صفاتهم ، حق ولوج أية مؤسسة والاطلاع على كل الآليات والوسائل التقنية المتعلقة بخدمات المصادقة الإلكترونية المؤمنة التي يعتبرونها مفيدة أو ضرورية لإنجاز مهمتهم .

الفرع الثاني

مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية

المادة 20

مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدون دون غيرهم ، الذين يمكنهم إصدار شهادات إلكترونية مؤمنة ، وتسليمها وتدبير الخدمات المتعلقة بها وفق الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 21

يشترط من أجل الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية أن يكون طالب الاعتماد مؤسسا في شكل شركة يوجد مقرها الاجتماعي بتراب المملكة وأن يكون :

1. متوفرا على شروط تقنية تضمن :

أ) الوثوق بخدمات المصادقة الإلكترونية التي يقدمها ، ولا سيما ما يتعلق بالسلامة التقنية والتشفيرية الخاصة بالوظائف التي تقوم بها نظم ووسائل التشفير المقترحة من لدنه

ب) سرية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني التي يقدمها للموقع ؛

ج) توافر مستخدمين لهم المؤهلات اللازمة لتقديم خدمات المصادقة الإلكترونية؛

د) الإمكانية التي تتيح للشخص الذي سلمت إليه الشهادة قصد إلغائها في الحال وبكل يقين ؛

ه) التحديد الدقيق لتاريخ وساعة تسليم الشهادة الإلكترونية وإلغاؤها؛

و) وجود نظام للسلامة ، قادر على اتقاء تزوير الشهادات الإلكترونية والتأكد من أن معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني تطابق معطيات التحقق منه عندما تقدم في آن واحد المعطيات معا؛

2. قادرا على المحافظة ، عند الاقتضاء بشكل إلكتروني ، على جميع المعلومات المتعلقة بالشهادة الإلكترونية التي قد تبدو ضرورية لاثبات التصديق الإلكتروني أمام القضاء بشرط أن تضمن نظم المحافظة على الشهادات الإلكترونية .

أ) أن إدخال المعطيات وتغييرها لا يسمح بهما إلا للأشخاص المرخص لهم لهذا الغرض من لدن مقدم الخدمة؛

ب) إن اطلاع العموم على شهادة إلكترونية لا يتأتى دون موافقة سابقة من صاحب الشهادة ؛

ج) أن بالإمكان كشف أي تغيير من شأنه أن يخل بسلامة النظام .

3. ملتزما :

3-1 – بالتحقق من هوية الشخص الذي سلمت له شهادة إلكترونية ومطالبته بالإدلاء بوثيقة هوية رسمية للتأكد أن الشخص يتوفر على الأهلية القانونية للالتزام ، من جهة ، والصفة التي يدعيها من جهة أخرى، والمحافظة على مميزات ومراجع الوثائق المدلى بها لاثبات هذه الهوية وهذه الصفة ؛

3-2 بالتأكد وقت تسليم الشهادة الإلكترونية أن :

أ) المعلومات التي تحتوي عليها صحيحة

ب) الموقع المشار فيها إلى هويته يمتلك معطيات لإنشاء التوقيع الإلكتروني تطابق معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني المضمنة في الشهادة .

3-3 بإخبار الشخص الذي يطلب تسليمه شهادة إلكترونية كتابة بما يلي قبل إبرام عقد تقديم خدمات المصادقة الإلكترونية ؛

أ) كيفيات وشروط استعمال الشهادة؛

ب) كيفيات المنازعة وطرق تسوية الخلافات

3-4 بتقديم عناصر الإخبار المنصوص عليها في النقطة السابقة إلى الأشخاص الذين يستندون إلى شهادة إلكترونية إذا كانت العناصر المذكورة مفيدة لهم ؛

3-5 بإخبار أصحاب الشهادات المؤمنة ستين (60) يوما على الأقل قبل تاريخ انتهاء صلاحية شهاداتهم لحلول أجلها ودعوتهم إلى تجديدها أو إلغائها .

3-6 بإبرام تأمين لتغطية الأضرار الناتجة عن أخطائهم المهنية .

3-7 بإلغاء شهادة إلكترونية إذا:

أ) تبين أن تسليمها تم بناء على معلومات مغلوطة أو مزورة ، أو أن المعلومات الواردة في الشهادة المذكورة لم تعد مطابقة للواقع أو أن سرية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع قد تم خرقها ؛

ب) أمرته السلطات القضائية بالقيام في الحال بإخبار أصحاب الشهادات المؤمنة المسلمة من قبله بعدم مطابقتها لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 22

استثناء من أحكام المادتين 20 و 21 أعلاه:

1- تتمتع الشهادات المسلمة من قبل مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية المستوطن بالخارج بنفس القيمة القانونية التي تتمتع بها الشهادات المسلمة من قبل مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يوجد مقره بالمغرب إذا كان معترفا بالشهادة أو بمقدم خدمة المصادقة في إطار اتفاق متعدد الأطراف يعتبر المغرب طرفا فيه أو اتفاق ثنائي يتعلق بالاعتراف المتبادل بين المغرب وبلد إقامة مقدم الخدمات ؛

2- يمكن اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية الذين يوجد مقرهم الاجتماعي بالخارج ، شريطة أن تكون الدولة التي يمارسون بترابها نشاطهم قد أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية للاعتراف المتبادل بمقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية .

المادة 23

يتعين على مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يصدر أو يسلم أو يدبر الشهادات الإلكترونية أن يخبر الإدارة سلفا برغبته في إنهاء نشاطه داخل أجل أقصاه شهران .

وفي هذه الحالة يجب عليه أن يتأكد من استئناف هذه الخدمات من لدن مقدم لخدمات المصادقة الإلكترونية يضمن نفس الجودة ونفس السلامة أو إذا تعذر ذلك أن يلغي الشهادات داخل أجل أقصاه شهران بعد إخبار أصحابها بذلك .

يخبر السلطة الوطنية أيضا ، على الفور ، بوقف نشاطه في حالة تصفية قضائية.

المادة 24

يلزم مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية ومستخدموهم كذلك بكتمان السر المهني ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل .

يتحملون وفق القواعد القانونية العادية ، مسؤولية تهاونهم أو قلة كفاءتهم أو قصورهم المهني سواء تجاه المتعاقدين معهم أو تجاه الأغيار.

يجب على مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية أن يحافظوا على معطيات إنشاء الشهادة ويلزمون ، بأمر من وكيل الملك ، بتبليغها إلى السلطات القضائية ، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل . وفي هذه الحالة ، وعلى الرغم من كل المقتضيات التشريعية المخالفة يتولى مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية إخبار المستعملين المعنيين على الفور بذلك .

لا تطبق إلزامية كتمان السر المهني ، المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه:

- تجاه السلطات الإدارية المؤهلة قانونا لذلك وفق التشريع الجاري به العمل.

- تجاه أعوان السلطة الوطنية وخبرائها والأعوان والضباط المشار إليهم في المادة 41 أدناه خلال ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في المادتين 19 و 41 من هذا القانون.

- إذا وافق صاحب التوقيع الإلكتروني على نشر أو تبليغ المعلومات المدلى بها إلى مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية .

الفرع الثالث

التزام صاحب الشهادة الإلكترونية

المادة 25

يعتبر صاحب الشهادة الإلكترونية ، فور إحداث المعطيات المرتبطة بإنشاء التوقيع ، مسؤولا عن سرية وتمامية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الذي يستعمله . ويعد كل استعمال للمعطيات المذكورة ، ناتجا عن فعله ما لم يثبت خلاف ذلك .

المادة 26

يتعين على صاحب الشهادة الإلكترونية القيام في أقرب الآجال بتبليغ مقدم خدمات المصادقة كل تغيير يطرأ على المعلومات التي تتضمنها الشهادة .

المادة 27

يجب على صاحب الشهادة ، في حالة شك يتعلق بالإبقاء على سرية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع أو انعدام مطابقة المعلومات المضمنة في الشهادة للواقع ، أن يطلب إلغاؤها في الحال وفقا لأحكام المادة 21 من هذا القانون .

المادة 28

عندما تنتهي مدة صلاحية شهادة إلكترونية أو يتم إلغاؤها ، لا يمكن لصاحبها استعمال المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع المطابقة للتوقيع أو السعي للمصادقة عليها من لدن مقدم آخر لخدمات المصادقة الإلكترونية .

الباب الثالث

العقوبات والتدابير الوقائية ومعاينة المخالفات

المادة 29

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من قدم خدمات للمصادقة الإلكترونية المؤمنة دون أن يكون معتمدا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه أو واصل نشاطه رغم سحب اعتماده أو أصدر أو سلم أو دبر شهادات إلكترونية مؤمنة خلافا لأحكام المادة 20 أعلاه .

المادة 30

بصرف النظر عن المقتضيات الجنائية الأكثر صرامة ، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من أفشى المعلومات المعهود بها إليه في إطار ممارسة نشاطاته أو وظيفته أو حرض على نشرها أو ساهم في ذلك .

غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق على أعمال النشر أو التبليغ المرخص به ، كتابة على دعامة ورقية أو بطريقة إلكترونية ، إذا قام بها صاحب الشهادة الإلكترونية أو على النشر أو التبليغ المرخص به بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل .

المادة 31

بصرف النظر على المقتضيات الجنائية الأكثر صرامة ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من أدلى عمدا بتصاريح كاذبة أو سلم وثائق مزورة إلى مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية .

المادة 32

يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة مبلغها 100.000 درهم كل من استورد أو صدر أو ورد أو استغل أو استعمل إحدى الوسائل أو خدمة من خدمات تشفير دون الإدلاء بالتصريح أو الحصول على الترخيص المنصوص عليهما في المادتين 13 و 14 أعلاه.

يجوز للمحكمة أيضا أن تحكم بمصادرة وسائل التشفير المعنية.

المادة 33

عندما يتم استعمال وسيلة تشفير حسب مدلول المادة 14 أعلاه ، لتمهيد أو ارتكاب جناية أو جنحة أو لتسهيل تمهيدها أو ارتكابها ، يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المتعرض لها على النحو التالي :

- **إلى السجن المؤبد إذا كان معاقبا على الجريمة بثلاثين سنة من السجن ؛**
- **إلى ثلاثين سنة من السجن إذا كان معاقبا على الجريمة بعشرين سنة من السجن ؛**
- **إلى عشرين سنة من السجن إذا كان معاقبا على الجريمة بخمس عشرة سنة من السجن ؛**
- **إلى خمس عشرة سنة من السجن إذا كان معاقبا على الجريمة بعشر سنوات من السجن ؛**
- **إلى عشر سنوات من السجن إذا كان معاقبا على الجريمة بخمس سنوات من السجن ؛**
- **إلى الضعف إذا كان معاقبا على الجريمة بثلاث سنوات من الحبس على الأكثر.**

على أن أحكام هذه المادة لا تطبق على مرتكب الجريمة أو المشارك في ارتكابها الذي يسلم إلى السلطات القضائية أو الإدارية ، بطلب منها ، النص الواضح للرسائل المشفرة وكذا الاتفاقات السرية اللازمة لقراءة النص المشفر .

المادة 34

يعتبر الأشخاص الذين يقدمون خدمات تشفير لأغراض سرية ، ما لم يثبتوا عدم ارتكابهم أي خطأ متعمد أو تهاون ، مسؤولين ، فيما يخص الخدمات المذكورة ، عن الضرر اللاحق بالأشخاص الذين كلفوهم بتدبير اتفاقاتهم السرية في حالة المس بتمامية المعطيات المحولة بواسطة هذه الاتفاقات أو سريتها أو توفرها .

المادة 35

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من استعمل ،بوجه غير قانوني ، العناصر الشخصية لإنشاء التوقيع المتعلقة بتوقيع الغير .

المادة 36

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر كل مقدم لخدمات المصادقة الإلكترونية لا يتقيد بوجوب بإخبار السلطة الوطنية المنصوص عليه في المادة 23 أعلاه.

علاوة على ذلك ، يمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة طوال مدة خمس سنوات للمنع من ممارسة كل نشاط يتعلق بتقديم خدمات المصادقة الإلكترونية .

المادة 37

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل صاحب شهادة إلكترونية استمر في استعمال الشهادة المذكورة بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو بعد إلغائها .

المادة 38

بصرف النظر عن المقتضيات الجنائية الأكثر صرامة ، يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 000.500 درهم كل من استعمل بصفة غير قانونية عنوانا تجاريا أو إشهارا وبشكل عام كل عبارة تحمل على الاعتقاد أنه معتمد وفقا لأحكام المادة 21 أعلاه .

المادة 39

عندما تعاين السلطة الوطنية ، بناء على تقرير أعوانها أو خبرائها ، أن مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يسلم شهادات مؤمنة لم يعد متوفرا على أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه أو أن نشاطه غير مطابق لأحكام هذا القانون أو الأنظمة المتخذة لتطبيقه ، تطلب منه التقيد بالشروط أو الأحكام المذكورة داخل الأجل الذي تحدده .

إذا انصرم الأجل المذكور دون أن يتقيد مقدم الخدمات بالشروط أو الأحكام المذكورة ، قامت السلطة الوطنية بسحب الاعتماد المسلم وبشطب مقدم الخدمات من سجل مقدمي الخدمات المعتمدين وبنشر مستخرج من قرار سحب الاعتماد في الجريدة الرسمية .

إذا كان من شأن نشاط المخالف أن يمس بمتطلبات الدفاع الوطني أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي فان السلطة الوطنية تؤهل لاتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية لوضع حد للنشاط المذكور ، دون الإخلال بالمتابعات الجنائية التي تترتب عليها .

المادة 40

إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا ، رفعت الغرامات المنصوص عليها في هذا الباب إلى الضعف دون إخلال بالعقوبات التي يمكن تطبيقها على مسيريه المرتكبين لإحدى الجرائم المنصوص عليها أعلاه .

علاوة على ذلك ، يمكن أن يتعرض الشخص المعنوي لإحدى العقوبات التالية :

- **المصادرة الجزئية لممتلكاته ؛**
- **المصادرة المنصوص عليها في الفصل 89 من القانون الجنائي؛**
- **إغلاق مؤسسة أو مؤسسات الشخص المعنوي التي استعملت في ارتكاب الجرائم.**

المادة 41

يجوز لأعوان السلطة الوطنية المؤهلين لهذا الغرض والمحلفين وفق القواعد القانونية العادية ، أن يبحثوا عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وأن يحرروا محاضر بشأنها وذلك بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الجمارك داخل نطاق اختصاصهم . وتحال محاضرهم إلى وكيل الملك داخل أجل خمسة أيام التالية لتحريرها .

يجوز للأعوان والضباط المشار إليهم في الفقرة السابقة أن يلجوا الأماكن أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وأن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق المهنية وأن يأخذوا نسخا منها وأن يحصلوا على المعلومات والإثباتات بعد استدعاء المعنيين بالأمر أو بعين المكان .

يجوز لهم القيام ، في نفس الأماكن ، بحجز الوسائل المشار إليها في المادة 12 أعلاه بأمر من وكيل الملك أو قاضي التحقيق.

تسجل الوسائل المحجوزة في المحضر المحرر في عين المكان . وتوجه النسخ الأصلية للمحضر والجرد إلى السلطة القضائية التي أمرت بالحجز.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 42

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذا القانون على الحقوق العينية بمرسوم .

المادة 43

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 21 أعلاه ، يمكن للحكومة باقتراح من السلطة الوطنية المشار إليها في المادة 15، وأخذا في الاعتبار مصلحة المرفق العام ، اعتماد الأشخاص المعنوية للقانون العام من أجل إصدار شهادات إلكترونية مؤمنة ، وتسليمها وتدبير الخدمات المتعلقة بها ، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه .

أنظر ظهير شريف رقم 1.11.86 صادر في 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011) بتنفيذ القانون رقم 59.10 القاضي بتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات

الجريدة الرسمية عدد 5962 الصادرة بتاريخ 19 شعبان 1432 (21 يوليو 2011)

ظهير شريف رقم 1.11.86 صادر في 29 من رجب 1432

(2 يوليو 2011) بتنفيذ القانون رقم 59.10 القاضي بتتميم

القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

.....

.....

وثيقة التبليغ البريدية

اجتهادات محكمة النقض

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 59.10 القاضي بتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 29 من رجب 1 432 (2 يوليو 2011).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

قانون رقم 59.10 يقضي بتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي المادة 107 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 < ربيع ا لآخر 1418 (7 أغسطس 1997) :

المادة 107.- يلحق المعهد الوطني للبريد والمواصلات بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ..... وتجهيزات المعهد.

تحدد كيفيات إعادة تنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات بنص تنظيمي مع مراعاة ما يلي وبالرغم من جميع الأحكام المنافية :

أ) يمكن للمعهد الوطني للبريد والمواصلات، وفق الشروط المنصوص عليها في نظامه الداخلي، إحداث شهادات خاصة به ولاسيما في مجال التكوين المستمر، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

ب) يسير المعهد الوطني للبريد والمواصلات، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مدير يساعده مديرون مساعدون وكاتب عام، يعينهم جميعا مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي ؛

ج) تحدد هياكل التعليم والبحث بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات وكذا تنظيمها بنص تنظيمي باقتراح من مجلس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

الرقم الترتيبي 3501

القرار 180 الصادر بتاريخ 5 غشت 1983 ملف مدني 64341

تبليغ ... الطعن بالزور

ما ورد بالفصل 38 من قانون المسطرة المدنية من أن التبليغ يكون صحيحا إذا تم إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص يقيم معه يتعلق بعموم التبليغ سواء تم بواسطة كتابة الضبط أو بواسطة موزع البريد المضمون مع العلم بالوصول.

لما كان الطعن بالزور لا يتعلق بإنكار التوقيع على شهادة التسليم البريدية وانما انصب على انكار توكيل من أمضى على هذه الشهادة فإن دعوى الزور هذه تكون غير منتجة في النازلة وتكون المحكمة على صواب لما رفضت إيقاف النظر في الدعوى.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4285

المدنية

القرار 904 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1988 ملف مدني3833 –86

الإشعار البريدي بالتوصل ... طبيعته...

ظهير 24 مايو ... أجل ستة أشهر ... المنازعة في أسباب الإنذار

إن الإشعار البريدي بالتوصل يعد محررا رسميا فهو حجة بالوقائع التي يشهد الموظف العمومي بحصولها إلى أن يطعن فيه بالزور و لهذا تكون المحكمة على صواب لما اعتمدته كحجة على توصل الطلب بالإنذار بالإفراغ ... و اعتبرت ان مجرد انكار التوقيع غير كاف للقول بعدم التوصل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3245

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

تبليغ ... البريد... التوقيع

تكون المحكمة على صواب لما رفضت الدعوى لكون الإنذار الذي أسست عليه لم يتوصل به صاحبه واستبعدت لإثبات التوصل الإشعار بالتسليم لعدم التوقيع عليه من طرف المعني به كما استبعدت الشهادة الإدارية لأنها لا تقوم مقام الإشعار بالتسليم.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6242

المدنية

القرار عدد 3105 المؤرخ في 98/5/13 الملف المدني عدد 97/5/1/3907

دليل كتابي – مفهومه في المادة التجارية – فاتورة – حجيتها

- الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية ويمكن أن ينتج أيضا من المراسلات... والفواتير المقبولة

– لا يجوز لشخص أن يصطنع حجته بنفسه، ومن ثم فإن الفاتورات التي يعدها التاجرللغير طبقا للفصل 49 من مدونة التجارة لا يجوز الاحتجاج بها ضد هذا الأخير إلا إذا كان قد قبلها صراحة أو ضمنا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6726

المدنية

القرار عدد 3105 المؤرخ في 98/5/13 الملف المدني عدد 97/5/1/3907

الدليل الكتابي – مفهومه – فاتورات التاجر – حجيتها.

بمقتضى الفصل 417 من قانون الالتزامات فإن "الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية، ويمكن أن ينتج أيضا من المراسلات ... والفواتير المقبولة".

- ان قاعدة انه لا يجوز لشخص أن يصطنع حجته بنفسه يجب التقيد بها في المادة التجارية كالمادة المدنية، ومن تم فإن الفاتورات التي يعدها التاجر للغير طبقا للفصل 49 من مدونة التجارة لا يجوز الاحتجاج بها ضد هذا الأخير إلا إذا كان قد قبلها صراحة أو ضمنا.

- إن المحكمة كانت على حق عندما عللت ما انتهت اليه في منطوقها بأنه لا توجد بالملف أوراق التسليم ولا فاتورات موقعة من طرف المدين.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8197

الجنحية

القرار عدد 181 المؤرخ في :20/02/2002 الملف الجنحي عدد: 2001/21294

تسجيل الناقلة - ا لورقة الرمادية - اعتراف بالشراء - مسؤولية المالك - مسؤولية حارس الشيء.

المقصود بتسجيل الناقلة في اسم المالك الجديد هو إتمام وإنهاء تحويل الورقة الرمادية في اسمه وأن مجرد الاعتراف بشراء السيارة من مالكها الأصلي لا يعفيه من مسؤولية حراسة الشيء.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4010

المدنية

القرار 311 الصادر بتاريخ 11 فبراير 1987 ملف مدني 84/3188

كمبيالة ...قبول ... تعليق على شرط... لا ...مجرد تحفظ ... نعم.

لما كان النزاع يتعلق بالكمبيالة كورقة تجارية تنظم أحكامها قواعد دعوى الصرف فإن المقتضيات الواجبة التطبيق هي أحكام القانون التجاري وبالخصوص منها الفصلان 134 و139 منه وليس القواعد العامة المتعلقة بالالتزامات بوجه عام الواردة في قانون الالتزامات والعقود.

إذا كان الفصل 144 من القانون التجاري يمنع القبول المعلق على شرط واقف أو فاسخ لأنه يجعل التزام المسحوب عليه إزاء الحامل الشرعي للكمبيالة غير مستقر و لا ثابت فهو لهذا يعد شرطا باطلا و يعتبر بمثابة رفض للقبول فإن ما ورد بظهر الكمبيالة ليس شرطا علق عليه قبولها و إنما مجرد تحفظ إزاء الساحب و هو مقبول و يتعلق بالالتزام السابق على سحب الكمبيالة و ليس بمقابل الوفاء الذي هو ثمن الشقة في القضية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5243

القرار 1203 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1994 ملف عقاري 6326 89

حجية العقود – نسبيتها - حجية العقود نسبية لا تلزم إلا من كان طرفا فيها.

المدعى عليه في دعوى الاستحقاق يكفيه في الجواب على هذه الدعوى الادعاء بالحوز والملك. عقود الأشرية المجردة كعقود الصلح المبرمة دون حضور المدعى عليه لا تشكل حجة في مواجهته بذلك، والمحكمة كانت على صواب في عدم اعتبارها رسم الصلح حجة في دعوى الاستحقاق.

.....

.....

حجية القرار و الحكم و الأمر القضائي : --[33]--

---

[33] - **الشكل الذي قرره القانون:**
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون .

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء و التراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

المادة 371

يوقع الرئيس وكاتب الضبط أصل الحكم أو القرار أو الأمر داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

في حالة حدوث عائق للرئيس أو لكاتب الضبط، يجري العمل كما يلي:

إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة توقيع الحكم أو الأمر، فيجب أن يوقع خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع، من طرف رئيس المحكمة، بعد التنصيص الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا الحكم أو الأمر ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع33.

إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجنح الاستئنافية، واستحال على الرئيس توقيع الحكم أو القرار أو الأمر، فيجب أن يوقعه خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وينص في أصل القرار على هذه النيابة.

إذا استحال التوقيع في كلتا الحالتين على كاتب الضبط، أشار الرئيس أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه إلى ذلك عند التوقيع.

إذا استحال التوقيع في نفس الوقت على القضاة وكاتب الضبط، أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

يعاقب كل كاتب ضبط سلم نسخة من حكم أو قرار أو أمر قبل إمضاء أصله بغرامة يتروح قدرها بين 200 و1.200 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد تتخذ في حقه.

الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية

القسم الأول: النقض

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 518

تتولى محكمة النقض النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

تمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.

الفرع الثاني: أسباب النقض

المادة 534

يجب أن يرتكز الطعن بالنقض في الأوامر أو القرارات أو الأحكام القابلة للطعن بالنقض على أحد الأسباب الآتية:

1- خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة؛

2- الشطط في استعمال السلطة؛

3- عدم الاختصاص؛

4- الخرق الجوهري للقانون؛

5- انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل.

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

الفصل 50

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي:

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

تشتمل على اسم القاضي الذي أصدر الحكم، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره واسم كاتب الضبط وكذا أسماء المستشارين عند الاقتضاء في القضايا الاجتماعية.

تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفات وموطن الوكلاء.

توضح حضور الأطراف أو تخلفهم مع الإشارة إلى شهادات التسليم.

تتضمن أيضا الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى وكلائهم وكذا مستنتجات النيابة العامة عند الاقتضاء.

يشار فيها إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة.

تنص الأحكام على أن المناقشات قد وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام دائما معللة.

يبلغ كاتب الضبط حالا عند صدور الحكم حضوريا ومعاينة حضور الأطراف أو وكلائهم بالجلسة الحكم الذي صدر ويسلم لهم نسخة من منطوق الحكم ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا، ويشعر الرئيس علاوة على ذلك إذا كان الحكم قابلا لاستيناف الأطراف أو وكلائهم بأن لهم أجلا قدره ثلاثون يوما من يوم صدور الحكم للطعن فيه بالاستيناف، ويضمن هذا الإشعار من طرف الكاتب في الحكم بعد التبليغ.

تؤرخ الأحكام وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الجلسة، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، أو من القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط.

إذا عاق القاضي مانع أصبح معه غير قادر على توقيع الحكم وجب إمضاؤه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين ساعة من التحقق من وجود هذا المانع وبعد الإشارة إلى أن منطوق الحكم مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من الإمضاء عليه ومصادق عليه من طرف كاتب الضبط.

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الإجراء وتولى التوقيع عن الحكم أقدم القضاة.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر ذلك القاضي عند الإمضاء.

إذا حصل المانع للقاضي وللكاتب في آن واحد أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة وإصدار الحكم.

الفصل 51

يثبت كاتب الضبط الحكم في محضر الجلسة ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في الفصل 31.

توقع أوراق المحاضر بعد كل جلسة من طرف رئيسها وكاتب الضبط.

تجلد أصول الأحكام دوريا قصد تكوين سجل منها.

ترد المستندات إلى أصحابها مقابل وصل عدا إذا اعتبرت المحكمة أن بعضها يجب أن يبقى بالملف

الفصل 345

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستيناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس.

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

الفصل 346

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8433

الاجتماعية
القرار عدد 1010 المؤرخ في :2004/10/6 الملف الاجتماعي عدد : 2004/1/5/(.....)

حجية الأحكام الجنائية – براءة الأجير من جنحة السرقة – مناقشة فعل السرقة من جديد أمام المحكمة المدنية (لا)

إن حجية الأحكام الصادرة في الميدان الجنائي تعد من النظام العام والوقائع التي يثبتها الحكم الجنائي أو ينفيها لا يمكن مناقشتها من جديد أمام القاضي الاجتماعي.

والطاعن الذي أدلى بحكم جنحي قضى ببراءته لعدمن ثبوت السرقة في حقه وأصبح نهائيا لا يمكن لقضاة الموضوع المعروضة عليهم دعوى الطرد مناقشة فعل السرقة أو إجراء بحث حوله.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2377

الادارية
القرار رقم 5 الصادر بتاريخ 12 يناير 1979 في الملف الإداري رقم 54889
القاعدة :

- لما كان الحكم الجنحي لا ينفي عن المتهم ارتكابه للأفعال المنسوبة إليه من طرف الإدارة بل يسلم بوجودها إنما ينفي عنه توافر عنصر سوء النية المكون قانونا لجريمة الاختلاس، و لما كان تكييف المخالفات المهنية التي يرتكبها الموظف خلال قيامه بمهامه هو غيره بالنسبة للجرائم إذ يكفي فيها أن يثبت قيامه بأعمال مخالفة لواجبه كموظف أو للمهام المنوطة به بينما يحدد القانون الجرائم و يبين عناصرها ،

يحفظ في كتابة الضبط أصل القرار لكل قضية مع المراسلات والمستندات المتعلقة بالتحقيق، وتسلم المستندات لأصحابها مقابل وصل منهم ما لم تقرر غرفة الاستينافات بالمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستيناف بغرفة المشورة إبقاء بعضها ملحقا بملف القضية

و لما كانت الأفعال المنسوبة الى الطاعن أثبتها الحكم الجنحي و محضر البحث الذي هيأته لجنة التفتيش و هي أفعال تكون مخالفة مهنية و تؤدي بصاحبها الى استحقاقه عقوبة تأديبية ، فإن قرار الإدارة المطلوب إلغاؤه يكون سليما من عيوب الطعن الموجهة إليه .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3072

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

حجية الأحكام الجنائية ... المسؤولية التقصيرية.

إذا كان القضاء المدني يتقيد بأحكام القضاء الجنائي في حدود ما فصلت فيه هذه الأحكام بالنسبة للفعل الجنائي في ووصفه إثباتا أو نفيا فإن ذلك لا يمنع المحكمة المدنية من أن تتخذ ما تراه بالنسبة للمسؤولية المدنية وتحمل المتضرر من الجريمة جزءا من المسؤولية بسبب ارتكابه خطأ ساهم في وقوع الضرر.

.....

.....

وثيقة الاراثة :

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8264

المدنية

القرار عدد 425 المؤرخ في : 2005/2/9 الملف المدني عدد : 2003/1/1/1270

دعوى النسب - تقييد إراثة - رسم عقاري - حجية اللفيف - ترجيح الحجج.

القدح في شهادة لفيف إراثة بخصوص سن بعضهم وقصوره ليس من شأنه أن ينال من حجيتها مادام أن العبرة بزمان الأداء لا التحمل بالنسبة للشاهد.

يمكن الجمع بين اللفيفيتين إذا علم شهود الأولى ما لم يعلمه شهود الأخرى، ويكون نسب المدعية ثابتا للهالك، ولا ينفع الموجب اللفيفي إذا اكتفى بتعداد أولاد الهالك ولم يقولوا بأن المدعية ليست من صلبه.

.....

.....

تركة - رسم إراثة - حجيته

القرار عدد: 1116

المؤرخ في: 2011/03/15

ملف مدني عدد : 2008/4/1/3378

تركة

- وفاة الوارث- رسم العدة.

المقرر فقها أن الادعاء بحق على ميت أو له، لا تسمع الدعوى به إلا بعد إثبات موته وعدة ورثته وتناسخ الإراثات إن مات.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد 308 الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2008/04/29 في الملف عدد 7/8/368 أن المدعين ورثة عمر بوطاهر بن سيدي محمد الكموني ادعوا في مقالهم أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنهم يملكون قطعة الأرض المسماة "لقليع العربي" الواقعة بالمكان المسمى "مالو" بحوز دوار توفلت قيادة أربعاء تاوريرت حدودها المذكورة بالمقال، وأن المدعى عليه محمد أفقير بوطاهر، اعتدى على جزء منها بالترامي عليه الواقع جهة الواد، فاستولى على مساحة قدرها 200 متر طولا و80 مترا عرضا، وعمد كذلك إلى قطع أشجار الدالية منه، وذلك دون وجه حق ولا سند من القانون، طالبين الحكم باستحقاقهم الجزء المستولى عليه وإلزامه بالتخلي عنه، تحت طائلة غرامة تهديدية، وأجاب المدعى عليه أن الإراثة المدلى بها من المدعين لا تنطبق عليهم، وان كلا من رسم الشراء ورسم الملكية اللذين أدلوا بهما قديمان وغير معرف بهما كما يجب، ويفتقران لما يدل على استمرار الملك، وأن أرضه التي بيده مفصولة عن أرض المدعين الواردة بالمقال بجرف، طالبا رفض الدعوى، وعقب

المدعون أن الإراثة المدلى بها هي لوالدة البعض منهم الهالكة فاطمة محمد أزريوح، وهي تشهد بوفاتها وعدة ورثتها، وان المدعى فيه هو جزء من ملكهم تم غصبه من المدعى عليه، وأن من شان خبرة فيه أن تبين أن رسم شراء موروثهم وملكية البائع له يتطابقان عليه، وأرفقوا التعقيب بصورة من إراثة الهالك عمر بوطاهر الكموني، وبعد الأمر بخبرة وإنجازها وتعقيب الطرفين عليها، قضت المحكمة وفق الطلب، فاستأنفه المحكوم عليه مثيرا أن المحكمة الابتدائية أخذت في الدعوى بإراثة الهالكة فاطمة أزريوح، وهي لا تتعلق بالهالك عمر بوطاهر الكموني المدعى له بحق ملك المدعى فيه، وأن ما بيده هو حوزه وملكه مفصول عن ملك المدعين بجرف بينهما، وان حجج المستأنف عليهم ناقصة عن درجة الاعتبار طالبا إلغاء الحكم المستأنف، والحكم من جديد برفض الدعوى وأجاب المستأنف عليهم بأنهم أثبتوا الدعوى برسم ملكية البائع لموروثهم ورسم شرائه، وأن المدعى عليه زعم أنه هو المالك للمدعى فيه ولم يدل إلا برسم تصرف الذي يثبت الملك له، وعقب المستأنف على ذلك أن الدعوى المقامة من المستأنف عليهم ادعوا فيها حق الملك لموروثهم عمر بوطاهر الكموني، وهو من يجب إدلاؤهم بإراثته المثبتة لموته وعدة ورثته عملا بما للزقاق وصاحب العمل، وأن الإراثة التي أقاموها للهالكة فاطمة محمد أزريوح باطلة شرعا – لأن شهودها لم يشهدوا بحصر عدد الورثة على العلم، وإنما على القطع، وهذا يبطلها لأن العمل جرى بخلاف ما لابن سهل – وان رسم الشراء الذي أدلوا به شهد بالشراء في مجهول حسب الصيغة المعتمدة فيه، لأنه أشهد فيه على أن «المشتري اشترى النصف شائعا من جميع ما بقي لهم (أي البائعين) عن البيع الواقع بينهم وبين المشترى سالف تاريخه» علاوة على أن رسم الملكية للبائعين له شهد فيه أنهم المالكون إلى تاريخ التلقي عن الشهود، بينما رسم الشراء لموروث المستأنف عليهم سابق عن إقامة رسم الملكية في التاريخ حسب الثابت من الرسمين إذ رسم الشراء أقيم في 6 صفر عام 1364 ورسم الملكية أقيم بعد ذلك في خامس صفر عام 1365. وبعد إدلاء المستأنف عليهم بصورتين طبق الأصل من رسمي الشراء والملكية المشار إليهما، وتمام الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى المستدل به

حيث يعيب الطالب على القرار خرق القانون، ذلك أن المطلوبين بصفتهم مدعين ادعوا أنهم تلقوا حق الملك للمدعى فيه عن موروثهم – وهو والدهم عمر بوطاهر، وأقاموا الدعوى بصفتهم تلك، وعززوها برسم شراء موروثهم للمدعى فيه- وهو ما يقتضي أن يكون الإثبات للموت وللورثة في حق موروثهم عمر بن بوطاهر بحجة معتبرة، عملا بقول الزقاق في لاميته:

ومن يدعي حقا لميت ليثبتن له الموت والوراث بعد لتفصلا

وذلك تحت طائلة عدم سماع الدعوى حسب المقرر فقها، ولم يكن للمحكمة أن تستخلص ثبوت صفة المطلوبين في الدعوى من إدلائهم بإراثة الهالكة فاطمة محمد أزريوح، وهي زوجة الهالك عمر بن بوطاهر المدعى له حق الملك، ووالدة بعض المطلوبين، فخرقت بالتالي قاعدة فقهية وذلك خرق للقانون الداخلي يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عابه الطالب على القرار، ذلك أن الادعاء بحق على ميت أو له لا تسمع الدعوى به حسب المقرر فقها وقضاء إلا بعد إثبات موته وعدة ورثته وتناسخ الوراثات إن مات شخص، ولم تقسم تركته إلى أن مات وارث له، والثابت من وقائع الدعوى، والأدلة المدلى بها لقضاة الموضوع أن المطلوبين ادعوا أن الملك المدعى فيه هو لموروثهم عمر بن بوطاهر بن محمد الكموني انجر إليهم منه بالإرث عنه، وعن الهالكة بعده زوجته فاطمة محمد أزريوح بالنسبة لبعضهم، وأدلوا لذلك بصورة طبق الأصل من رسم ملكية البائعين له ورسم شرائه – وبذلك ادعوا حق الملك له، وأنهم ورثوه عنه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه – لما ردت الدفع المثار أمامها من طرف الطالب بعدم إثبات المطلوبين للموت وعدة الورثة لمن ادعي له حق الملك، وهو متوفى بان الحجة في الدعوى لهذا الادعاء هي الإراثة المدلى بها للهالكة فاطمة محمد أزريوح، وهي ليست الموروثة الوحيدة المدعى لها حق الملك للمدعى فيه، وإنما ادعي لموروثها هي كذلك مع ورثته الآخرين، وورثتها هي، وهو ما يستوجب على المطلوبين بصفتهم مدعين لتسمع دعواهم طبقا للقاعدة الفقهية المقررة في الادعاء لحق لميت أو عليه إثبات موت وعدة ورثة من توفي وادعي له بالحق المتنازع عليه وتناسخ الوراثات بين تركته وتركة من توفي من ورثته بعده لعدم قسمة تركته قبل وفاة هذا الوارث، كما في نازلة الحال – فإنها بذلك عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

السيد أحمد اليوسفي العلوي رئيس الغرفة - محمد بن يعيش مـقـررا السيدة آسية ولعلو محامية عامة.

.....

.....

تقييد إراثتين – الترجيح بينهما – لا

القرار 284/8 بتاريخ 21/05/2013 في الملف رقم 4251/1/8/2012

المبدأ

لصحة الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها ضد ميت يجب توفر شرطين الأول الإدلاء بما يفيد الوفاة وثانيا إثبات علم المدعي بها.

لا مجال لتطبيق قاعدة الترجيح ببين الحجج بقدم التاريخ إذا كان موضوع الدعوى تقييد إراثتين ، لأن الأمر فيهما لا يتعلق بالتعارض وإنما بالتكامل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2012/08/08 من الطالبين أعلاه بواسطة نائبهم المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 411 الصادر عن محكمة الاستئناف بخريبگة بتاريخ 2011/11/14 في الملف رقم 2011/28؛

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من المطلوبين في النقض بتاريخ 2012/10/22 بواسطة نائبهم المذكور والرامية إلى رفض الطلب؛

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2013/04/22 وتبليغه؛

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2013/05/21؛

و بناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم؛

و بعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد دحمان لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي .

وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث إن الطعن كالدعوى لا يصح رفعه من ميت.

وحيث يتجلى من شواهد الوفاة المرفقة بعريضة النقض، الأولى محررة بتاريخ 2012/08/06 رسم رقم 11 جماعة أولاد عبدون أن الطاعنة رحمة حرايشي متوفاة بتاريخ 1974/05/01، والثانية محررة بتاريخ 2012/08/06 رسم عدد 161 ك 211 مكتب الحالة المدنية بخريبكة تفيد وفاة بوشعيب حرايشي بتاريخ 1994/09/16، والثالثة محررة بتاريخ 2012/07/31 رسم عدد 12 جماعة أولاد عبدون تفيد وفاة امحمد حرايشي بتاريخ 2009/03/14، والرابعة شهادة إدارية تحت عدد 3347 قيادة أولاد عبدون تفيد وفاة التومية بنت عمر بتاريخ

1975/11/11 مما يبقى معه الطعن المرفوع باسم الأشخاص المذكورين غير مقبول .

في الطلب بالنسبة لباقي الطاعنين.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أن محمد حرايشي بن امحمد وورثة حرايشي أحمد بن محمد قدموا بتاريخ 2007/04/20 مقالا أمام المحكمة الابتدائية بخريبكة تجاه التومية بنت عمر ومن معها وبحضور المحافظ على الأملاك العقارية، عرضوا فيه أن الهالك حرايشي محمد بن عبد السلام توفي بتاريخ 1968/10/10 عن ورثته المدعى عليهم وعن المدعي الأول باعتباره منزلا، وعن ابنه أحمد حرايشي موروث باقي المدعين، وأن المدعى عليهم أنجزوا الإراثة عدد 121 صحيفة 99 بتاريخ 1973/04/14 وقيدوها بالصك العقاري عدد 67449/س، وأغفلوا فيها المنزل محمد حرايشي بن امحمد والابن حرايشي أحمد، وأن المدعين أنجزوا الإراثة عدد 323 صحيفة 405 بتاريخ 2003/02/18، وطالبوا من المحافظ على الأملاك العقارية تقييدها بالرسم العقاري، غير أنه علق تسجيلها على موافقة جميع الورثة أو الحصول على حكم قضائي، طالبين لذلك الإذن للمحافظ بتقييد الإراثة عدد 323 صحيفة 405 بتاريخ 2003/02/18 بالرسم العقاري عدد 67449/س، وبعد جواب المدعى عليهم بأن إراثتهم هي الأصل، وهي التي بني عليها الرسم العقاري عدد 67449/س وأن إراثة المدعين حديثة العهد لم تنجز إلا بتاريخ 2003/02/18، وعند تعارض الحجج ترجح الحجة الأقدم تاريخا، أصدرت المحكمة حكمها عدد 690 بتاريخ 2008/11/12 في الملف عدد 07/30/95 وفق الطلب، فاستأنفه المدعون وأيدته محكمة الاستئناف المذكورة بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفين بسببين .

فيما يتعلق بالسبب الأول.

حيث يعيب الطاعنون القرار فيه بخرق قاعدة مسطرية، ذلك أنهم دفعوا بكون الدعوى معيبة شكلا لرفعها في مواجهة أشخاص متوفين، ويتعلق الأمر بكل من حرايشي بوعزة بن أحمد، ومحمد حرايشي بن صالح، وعائشة حرايشي والتومية بنت عمر، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قضت بالتأييد دون أن تتأكد من واقعة وفاة الأشخاص المذكورين، وذلك بتكليف المطلوبين بالإدلاء بشواهد الحياة .

لكن؛ ردا على السبب فإنه لا يستفاد من مستندات الملف أن الطاعنين سبق لهم أن أدلوا أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بما يفيد وفاة الأشخاص المذكورين، ولا إثبات علم المطلوبين بذلك ويبقى السبب غير جدير بالاعتبار.

وفيما يخص السبب الثاني.

حيث يعيب الطاعنون القرار فيه بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنهم دفعوا بكون إراثتهم هي الأصل، وهي التي أسس عليها الرسم العقاري عدد 7449/س لكون إراثة المطلوبين حديثة العهد، وعند تعارض الحجج فإن القاعدة المعمول بها فقها وقضاء تقتضي ترجيح الحجة الأقدم تاريخا، كما أن التنزيل المدلى به من المطلوبين في النقض صدر عن موروثهم وهو في حالة مرض، وان التصرفات الصادرة في حالة مرض الموت تكون باطلة.

لكن؛ ردا على السبب فإنه لا مجال في النازلة لتطبيق قاعدة الترجيح بين الحجج بقدم التاريخ ما دام الأمر فيها يتعلق بتقييد اراثتين، ولا يرجح بين الإراثات بقدم التاريخ، وأن إراثة المطلوبين في النقض عدد 323 صحيفة 405 بتاريخ 2003/02/18، لا تتعارض مع إراثة الطاعنين عدد 121 صحيفة 99 بتاريخ 1973/04/14 لأن شهود كل واحدة شهدوا بما في علمهم، وأن الإراثتين تعتبران مكملتين لبعضهما، وأن المعمول به فقها هو الجمع بينهما معا لقول خليل، "وإن أمكن الجمع بين البينتين جمع"، وأن ادعاء الطاعنين بكون رسم التنزيل والذي على أساسه أنجزت إراثة المطلوبين صدر عن موروثهم في حالة مرض لا يمكن الاعتداد به ما دام أن العدلين شهدا عليه بالأتمية ، ولذاك فإن القرار حين علل بأن "الحكم المستأنف صادف الصواب وأن الإراثة عدد 323 جامعة لكل الورثة." فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب المقدم من طرف التومية بنت عمر، امحمد بن محمد، بوشعيب بن محمد، ورحمة بنت محمد، وبرفض الطلب بالنسبة لمن عداهم وتحميل الطالبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة ـ رئيسا. والمستشارين: أحمد دحمان ـ مقررا. ومحمد دغبر ومحمد أمولود وجمال السنوسي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكرود.

.....

.....

ومن يدعي حقا لميت ليثبتن له الموت والوراث بعد لتفصلا

الحجة في الدعوى لهذا الادعاء هي الإراثة

القرار عدد: 1116

المؤرخ في: 2011/03/15

ملف مدني عدد : 2008/4/1/3378

القاعدة:

"المقرر فقها أن الادعاء بحق على ميت أو له، لا تسمع الدعوى به إلا بعد إثبات موته وعدة ورثته وتناسخ الإراثات إن مات".

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد 308 الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2008/04/29 في الملف عدد 7/8/368 أن المدعين ورثة عمر بوطاهر بن سيدي محمد الكموني ادعوا في مقالهم أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنهم يملكون قطعة الأرض المسماة "لقليع العربي" الواقعة بالمكان المسمى "مالو" بحوز دوار توفلت قيادة أربعاء تاوريرت حدودها المذكورة بالمقال، وأن المدعى عليه محمد أفقير بوطاهر، اعتدى على جزء منها بالترامي عليه الواقع جهة الواد، فاستولى على مساحة قدرها 200 متر طولا و80 مترا عرضا، وعمد كذلك إلى قطع أشجار الدالية منه، وذلك دون وجه حق ولا سند من القانون، طالبين الحكم باستحقاقهم الجزء المستولى عليه وإلزامه بالتخلي عنه، تحت طائلة غرامة تهديدية، وأجاب المدعى عليه أن الإراثة المدلى بها من المدعين لا تنطبق عليهم، وان كلا من رسم الشراء ورسم الملكية اللذين أدلوا بهما قديمان وغير معرف بهما كما يجب، ويفتقران لما يدل على استمرار الملك، وأن أرضه التي بيده مفصولة عن أرض المدعين الواردة بالمقال بجرف، طالبا رفض الدعوى، وعقب المدعون أن الإراثة المدلى بها هي لوالدة البعض منهم الهالكة فاطمة محمد أزريوح، وهي تشهد بوفاتها وعدة ورثتها، وان المدعى فيه هو جزء من ملكهم تم غصبه من المدعى عليه، وأن من شان خبرة فيه أن تبين أن رسم شراء موروثهم وملكية البائع له يتطابقان عليه، وأرفقوا التعقيب بصورة من إراثة الهالك عمر بوطاهر الكموني، وبعد الأمر بخبرة وإنجازها وتعقيب الطرفين عليها، قضت المحكمة وفق الطلب، فاستأنفه المحكوم عليه مثيرا أن المحكمة الابتدائية أخذت في الدعوى بإراثة الهالكة فاطمة أزريوح، وهي لا تتعلق بالهالك عمر بوطاهر الكموني المدعى له بحق ملك المدعى فيه، وأن ما بيده هو حوزه وملكه مفصول عن ملك المدعين بجرف بينهما، وان حجج المستأنف عليهم ناقصة عن درجة الاعتبار طالبا إلغاء الحكم المستأنف، والحكم من جديد برفض الدعوى وأجاب المستأنف عليهم بأنهم أثبتوا الدعوى برسم ملكية البائع لموروثهم ورسم شرائه، وأن المدعى عليه

زعم أنه هو المالك للمدعى فيه ولم يدل إلا برسم تصرف الذي يثبت الملك له، وعقب المستأنف على ذلك أن الدعوى المقامة من المستأنف عليهم ادعوا فيها حق الملك لموروثهم عمر بوطاهر الكموني، وهو من يجب إدلاؤهم بإراثته المثبتة لموته وعدة ورثته عملا بما للزقاق وصاحب العمل، وأن الإراثة التي أقاموها للهالكة فاطمة محمد أزريوح باطلة شرعا – لأن شهودها لم يشهدوا بحصر عدد الورثة على العلم، وإنما على القطع، وهذا يبطلها لأن العمل جرى بخلاف ما لابن سهل – وان رسم الشراء الذي أدلوا به شهد بالشراء في مجهول حسب الصيغة المعتمدة فيه، لأنه أشهد فيه على أن «المشتري اشترى النصف شائعا من جميع ما بقي لهم (أي البائعين) عن البيع الواقع بينهم وبين المشترى سالف تاريخه» علاوة على أن رسم الملكية للبائعين له شهد فيه أنهم المالكون إلى تاريخ التلقي عن الشهود، بينما رسم الشراء لموروث المستأنف عليهم سابق عن إقامة رسم الملكية في التاريخ حسب الثابت من الرسمين إذ رسم الشراء أقيم في 6 صفر عام 1364 ورسم الملكية أقيم بعد ذلك في خامس صفر عام 1365. وبعد إدلاء المستأنف عليهم بصورتين طبق الأصل من رسمي الشراء والملكية المشار إليهما، وتمام الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى المستدل به: حيث يعيب الطالب على القرار خرق القانون، ذلك أن المطلوبين بصفتهم مدعين ادعوا أنهم تلقوا حق الملك للمدعى فيه عن موروثهم – وهو والدهم عمر بوطاهر، وأقاموا الدعوى بصفتهم تلك، وعززوها برسم شراء موروثهم للمدعى فيه- وهو ما يقتضي أن يكون الإثبات للموت وللورثة في حق موروثهم عمر بن بوطاهر بحجة معتبرة، عملا بقول الزقاق في لاميته:

ومن يدعي حقا لميت ليثبتن له الموت والوراث بعد لتفصلا

وذلك تحت طائلة عدم سماع الدعوى حسب المقرر فقها، ولم يكن للمحكمة أن تستخلص ثبوت صفة المطلوبين في الدعوى من إدلائهم بإراثة الهالكة فاطمة محمد أزريوح، وهي زوجة الهالك عمر بن بوطاهر المدعى له حق الملك، ووالدة بعض المطلوبين، فخرقت بالتالي قاعدة فقهية وذلك خرق للقانون الداخلي يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عابه الطالب على القرار، ذلك أن الادعاء بحق على ميت أو له لا تسمع الدعوى به حسب المقرر فقها وقضاء إلا بعد إثبات موته وعدة ورثته وتناسخ الإراثات إن مات شخص، ولم تقسم تركته إلى أن مات وارث له، والثابت من وقائع الدعوى، والأدلة المدلى بها لقضاة الموضوع أن المطلوبين ادعوا أن الملك المدعى فيه هو لموروثهم عمر بن بوطاهر بن محمد الكموني انجر إليهم منه بالإرث عنه، وعن الهالكة بعده زوجته فاطمة محمد أزريوح بالنسبة لبعضهم، وأدلوا لذلك

بصورة طبق الأصل من رسم ملكية البائعين له ورسم شرائه – وبذلك ادعوا حق الملك له، وأنهم ورثوه عنه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه – لما ردت الدفع المثار أمامها من طرف الطالب بعدم إثبات المطلوبين للموت وعدة الورثة لمن ادعي له حق الملك، وهو متوفى بان الحجة في الدعوى لهذا الادعاء هي الإراثة المدلى بها للهالكة فاطمة محمد أزريوح، وهي ليست الموروثة الوحيدة المدعى لها حق الملك للمدعى فيه، وإنما ادعي لموروثها هي كذلك مع ورثته الآخرين، وورثتها هي، وهو ما يستوجب على المطلوبين بصفتهم مدعين لتسمع دعواهم طبقا للقاعدة الفقهية المقررة في الادعاء لحق لميت أو عليه إثبات موت وعدة ورثة من توفي وادعي له بالحق المتنازع عليه وتناسخ الإراثات بين تركته وتركة من توفي من ورثته بعده لعدم قسمة تركته قبل وفاة هذا الوارث، كما في نازلة الحال – فإنها بذلك عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8558

التجارية

القرار عدد 1459 المؤرخ في 99/10/20 الملف التجاري عدد 94/3317 حجية **الشيء المقضي به جنحيا – أثره على المحكمة المدنية.**

- صدور قرار جنحي ببراءة طالب النقض لعدم ثبوت فعل جرمي في حقه لا يمنع المحكمة المدنية من البت في النازلة في الإطار المدني دون أن تحرف حجية الأمر المقضي به جنائيا.

- المحكمة غير ملزمة بالاطلاع على حجة موجودة في ملف اخر، إذ على الأطراف الإدلاء بحججهم.

.....

.....

قاعدة استنفاذ المحكمة لولايتها

قاعدة " لا يضار أحد باستئنافه "

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8736

الإدارية
القرار عدد 537 المؤرخ في 2005/10/19 الملف الإداري عدد 2005/3/4/1067

حجية الأمر المقضي به – شروط ذلك

إن قاعدة استنفاذ المحكمة لولايتها بمجرد صدور الحكم واكتسابه لحجية الأمر المقضي به يقتضي أن يكون هذا الحكم مازال قائما ولم يتم إلغاؤه بعد، بحيث إن المحكمة في هذه الحالة لا يمكنها أن تعيد الفصل في النزاع أو تغير حكمها لأن ذلك يرتبط بضرورة استقرار المراكز القانونية.

وحيث بخصوص قاعدة " لا يضار أحد باستئنافه " فإنه لا محل لها في النازلة ذلك أن التمسك بها يكون أمام الجهة الاستئنافية عند النظر في الاستئناف المتعلق بالحكم قبل إلغائه بمعنى أنها مقصورة فقط على محكمة ثاني درجة أما إذا ما ألغي الحكم و أعيد الملف الى المحكمة المصدرة له لتنظر فيه من جديد فإن محكمة الدرجة الأولى ينشر أمامها النزاع من جديد و لا تكون مقيدة باحترام القاعدة المذكورة باعتبارها مرجعا ابتدائيا و ليس جهة استئنافية.

أما إذا ألغت الجهة الاستئنافية الحكم وأرجعت ملف القضية الى المحكمة لتنظر فيه من جديد، فإنه لا يمكن التمسك بالقاعدة المذكورة ما دام الحكم الملغى يفقد حجيته بمجر الغائه ويعود الأطراف الى الحالة التي كانوا عليها من قبل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8260

المدنية
القرار عدد 370 المؤرخ في : 2005/2/2 الملف المدني عدد : 1305-1-1-2004

الحجية - حكم (نعم) - محضر التنفيذ (لا).

الحجية تثبت للحكم وليس لمحضر التنفيذ،

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7178

التجارية
القرار رقم 1250 الصادر بتاريخ 2000/07/26 الملف التجاري رقم 99/905
حجية الحكم – معيار انتقال الحق إلى الخلف الخاص – حجية الحكم الجنحي المتعلق بالشق المدني.

إن المقرر فقها أن الحكم لا تمتد حجيته من السلف إلى الخلف الخاص طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 451 من ق. ل . ع إلا إذا صدر قبل انتقال الشيء المتنازع عليه الى الخلف، أما إذا صدر بعدما انتقل الشيء الى الخلف واكتسب الحق عليه فلا تمتد حجيته إلى الخلف الخاص الذي يعتبر في هذه الحالة من الغير بالنسبة لذلك الحكم.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 225

الشرعية
الحكم الشرعي عدد 388 الصادر في 9 ذي الحجة 1386 الموافق 21 مارس 1967

حكم -[34]-: حجيته.

حجية الأحكام نسبية لا تلزم إلا من صدرت له أو عليه.

---

[34] -
الحكم القضائي بوجه عام هو كل ما يصدر عن المحكمة للبت في نزاع معين، أو الأمر باتخاذ إجراء يرمي إلى تهيئة البت النهائي في ذلك النزاع.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وثيقة عرفية :

طلب التسجيل في الرسم العقاري لا يتقادم

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر والتوثيق القضائي ص 71

القرار عدد 837

الصادر بتاريخ 22 فبراير 2011

ملف عدد 2009/1/1/1982

عقار محفظ - تركة شاغرة - إرث الدولة - ظهور الخلف - التشطيب على التقييد .

- بيع - إثبات - ورقة عرفية معترف بها - الطعن في صحة البيع .

صدور أمر قضائي بإعلان أن هالكا توفى ولم يترك وارثا وخلف متروكا تسلمته الدولة بصفتها مؤهلة للإرث، لا يمنع خلفه الذي ظهر بعد ذلك، من المطالبة بحقه المنجر إليه من الهالك المذكور، ولا تتوقف هذه المطالبة على الطعن في الأمر القضائي الذي صدر فقط للإعلان عن حالة ظاهرة، وهي انعدام الخلف، وبعد ذلك ثبت العكس .

تسجيل الدولة كمالكة في الرسم العقاري الذي آل إليها عن طريق الإرث، لا يسحب الصفة من أي وارث ظهر أو مشتر للعقار بتاريخ سابق من أن يقاضيها ويطلب التشطيب على تقييدها، إذ أن طلب التسجيل في الرسم العقاري لا يتقادم .

ما دام بيع العقار المحفظ تم بموجب ورقة عرفية تحمل تصديقا على توقيع البائع - المتوفى - من جهة رسمية، فإنه يعتبر نافذا ولا يطعن فيه إلا بالزور، إذ أن الورقة العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده أو المعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه، يكون لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في

مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانـات الـتي تتضمنـها، ولا يكفي الطعن فيـها عن طريق الدفع بعدم صحتـها .

رفض الطلب

لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن صدور أمر قضائي بـإعلان أن هالكا توفى ولم يترك وارثا وخلف متروكا تسلمته الدولة بصفتها مؤهلـة لـلإرث، لا يمنع خلفه الذي ظهر بعد ذلك، من المطالبة بحقه المنجر إليه من الهالك المذكور، ولا تتوقف هذه المطالبة على الطعن في الأمر القضائي الذي صدر فقط للإعـلان عن حالة ظاهرة وهي انعدام الخلف وبعد ذلـك ثبـت العكـس، وأنـه لا مجـال للاستدلال في النازلة بمقتضيات الفصلين 374 و387 من قانون الالتزامات والعقـود -[35]- ، إذ

---

[35] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب السابع: التقادم

الفصل 374

يسوغ للدائن ولكل شخص آخر له مصلحة في التمسك بالتقادم، كالكفيل، أن يتمسك به ولو تنازل عنه المدين الأصلي.

الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

الفصل 388

(معدل بظهائر 8 أبريل 1938 و6 يوليوز 1954 و2 أبريل 1955)

تتقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنهم.

تتقادم بسنتين:

1 - دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبياطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛

2 - دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛

3 - دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛

4 - دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛

5 - دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛

6 - دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات.

تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛

2 - دعوى الخدم من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدومين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛

3 - دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومندوبي التجارة والصناعة ، من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛

دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛

دعوى المخدوم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛

4 - دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبنائهم؛

5 - دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

الفصل 389

(ظهير 8 أبريل 1938 وظهير 17 يبراير 1939).

تتقادم أيضا بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى وكلاء الخصومة، من أجل الأتعاب، والمبالغ التي يصرفونها وذلك ابتداء من الحكم النهائي أو من عزلهم من الوَكالة ؛

2 - دعوى الوسطاء من أجل استيفاء السمسرة، ابتداء من إبرام الصفقة؛

3 - دعوى المتعاقدين ضد الأشخاص المذكورين فيما سبق، من أجل ما سبقوه لهم، لأداء ما أنيط بهم من أعمال، وذلك ابتداء من نفس التاريخ المقرر لكل طائفة منهم؛

4 - الدعاوى التي تثبت من أجل العوار والضياع والتأخير وغيرها من الدعاوى التي يمكن أن تنشأ عن عقد النقل، سواء أكانت ضد الناقل أو الوكيل بالعمولة أو ضد المرسل أو المرسل إليه، وكذلك الدعاوى التي تنشأ بمناسبة عقد النقل.

وتحسب مدة هذا التقادم، في حالة الهلاك الكلي، ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة، وفي غير ذلك من الأحوال، ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه.

الأجل لرفع كل دعوى من دعاوى الرجوع هو شهر، ولا يبدأ هذا التقادم إلا من يوم مباشرة الدعوى ضد الشخص الذي يثبت له الضمان.

في حالة النقل الحاصل لحساب الدولة، لا يبدأ التقادم إلا من يوم تبليغ القرار الإداري المتضمن للتصفية النهائية أو للأمر النهائي بالأداء.

الفصل 390

يسري التقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 السابقين ولو حصل الاستمرار في التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الأعمال.

(ظهير 6 يوليوز 1954) ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 المذكورين آنفا أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به، ليقسموا أن الدين قد دفع فعلا، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصيائهم إن كانوا قاصرين ليصرحوا بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق.

الفصل 391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

الفصل 392

جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة، تتقادم بخمس سنوات، ابتداء من يوم نشر سند حل الشركة، أو من يوم نشر انفصال الشريك عنها.

وإذا كان حق دائن الشركة لا يحل أجله إلا بعد النشر فإن التقادم لا يبدأ إلا بعد هذا الحلول.

وذلك كله دون إخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر في موضوع الشركة.

- مقارنة مع النص الفرنسي، سقطت الفقرة الثانية لهذا الفصل من الترجمة العربية؛

وبذلك يمكن صياغة الفصل 373 أعلاه كالآتي:

لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله.

ومن ليست له أهلية التبرع ليس له ترك الحق الحاصل من التقادم

On ne peut d'avance renoncer à la prescription. On peut renoncer à la prescription acquise.

Celui qui ne peut faire de libéralité ne peut renoncer à la prescription acquise

- قارن مع المادة 195 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه « يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت».

- قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها.»

- قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج

أن طلب التسجيل في الرسم العقاري لا يتقادم وأن التسجيل في الرسم العقـاري هو ما ترمي إليه دعوى النازلة، وأن صفة المطلوب ثابتة من خلال عقد شرائه مـن المالك للرسم العقاري محل النزاع، وأن عقد شراء المطلوب ما دام يحمل تـصديقا على توقيع البائع من جهة رسمية فإنه يعتبر نافذا ولا يطعن فيه إلا بـالزور إذ أنـه بمقتضى الفصل 424 من قانون الالتزامات والعقود -[36]- فإن: "الورقة العرفية المعـترف بها ممن يقع التمسك بها ضده أو المعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه، يكون لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص علـى التعهـدات والبيانات التي تتضمنها وذلك في الحدود المقررة في الفصلين 419 و420 مـن نفـس القانون -[37]- "، ولا يكفي الطعن فيها بالتالي بمجرد الدفع، وأن

المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها.»

- قارن مع الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون المنظم لقانون المحاماة التي تنص على أنه « تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من انتهاء تاريخ انتهاء التوكيل»؛ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لقانون المحاماة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) ص 4044.

[36] **قانون الالتزامات والعقود**

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

الورقة العرفية

الفصل 424

الورقة العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده أو المعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه، يكون لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانات التي تتضمنها وذلك في الحدود المقررة في الفصلين 419 و420 عدا ما يتعلق بالتاريخ كما سيذكر فيما بعد.

[37] **قانون الالتزامات والعقود**

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

- الورقة الرسمية

المحكمة غير ملزمة بتتبـع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها، ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل قضاءه بما ورد في الوسيلتين أعلاه يكون معللا تعليلا سليما وكافيا وغير خارق للقانون المحتج به والوسيلتان معا بالتالي غير جديرتين بالاعتبار .

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

الرئيس: السيد العربي العلوي اليوسفي – المقـرر: الـسيد علـي الهـلالي - المحامي العام: السيد عبد الكافي ورياشي.

.....

.....

وثيقة الورقة العرفية مع الإشهاد على صحة الإمضاء

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 3

القرار عدد 4304

الصادر بتاريخ 25 نونبر2009

ملف عدد 1932/1/2/2009

إثبـات -الدليل الكتابي- الإشهاد على صحة الإمضاء - طريق الطعن فيه .

الفصل 419

الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.

إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

الفصل 420

الورقة الرسمية حجة في الاتفاقات والشروط الواقعة بين المتعاقدين وفي الأسباب المذكورة فيها وفي غير ذلك من الوقائع التي لها اتصال مباشر بجوهر العقد، وهي أيضا حجة في الأمور التي يثبت الموظف العمومي وقوعها إذا ذكر كيفية وصوله لمعرفتها. وكل ما عدا ذلك من البيانات لا يكون له أثر.

لا يكفي لهدم حجية الورقة العرفية المشهود على صحة التوقيع الوارد فيها مجرد إنكار الشخص لتوقيعه، بل يتوجب عليه الطعن فيها بالزور لإثبات ما يعاكس إشهاد الموظف العمومي المكلف بتصحيح الإمضاء بأن التوقيع الذي تحمله الورقة صادر عن الشخص المنسوب إليه ومنجز بيده .

وجود اختلاف ظاهر بين الإمضاء المصحح وتوقيع آخر لنفس الشخص ليس دليلا على زورية الأول، إذ أنه من المحتمل تغيير الشخص لتوقيعه عن قصد، بغاية التدليس أو الغش .

نقض وإحالة

وحيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بزورية الوثيقة اعتمادا على الاختلاف الحاصل ما بين التوقيع الوارد بالوثيقة والتوقيع الوارد بما سمي وثائق المقارنة، في حين أن خبرة عبد الرحمن قرابطي أكدت التوقيع المثبت بكناش تصحيح الإمضاءات بالجماعة الحضرية بكلميم لسنة 2002 تحت عدد 4297 في اسم إبراهيم بأنه توقيع متشابه مع التوقيع الوارد بالوثيقة المطعون فيها بالزور، وأن المقارنة المذكورة هي الأولى والأجدر بأن تؤخذ بعين الاعتبار وليس العكس الذي ذهب إليه القرار المطعون فيه، ما دام أن الشخص يمكن أن يعتمد توقيعات مختلفة وهو شأن المطعون ضده، إذ كان يعتمد التوقيع الوارد بالوثائق المدلى بها، وعن سوء نية، وهو بصدد تحرير الالتزام موضوع الدعوى اعتمد توقيعا آخر مخالفا لنموذجه السابق .

حقا، حيث إن الطعن المثار من المطلوب في النقض هو في حقيقته، وبالنظر إلى طبيعة الورقة المحتج بها ضده، والتي هي ورقة عرفية، هو إنكار للتوقيع المنصوص عليه في الفصل 431 من ق. ل .ع -[38]- ، وإذا كان للمطلوب في النقض أن ينفي صدور التوقيع عن يده، من خلال إنكاره لهذا التوقيع وفقا للفصل

---

[38] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

2 - الورقة العرفية

الفصل 431

يجب على من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه، أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه. فإن لم يفعل، اعتبرت الورقة معترفا بها.

ويسوغ للورثة وللخلفاء أن يقتصروا على التصريح بأنهم لا يعرفون خط أو توقيع من تلقوا الحق منه.

431 من ق. ل .ع، أو من خلال ما سماه بالطعن بالزور الفرعي، فإن الغاية القانونية من تصحيح توقيعه والمصادقة عليه لدى الجهات الإدارية الموكول لها ذلك قانونـا هي ثبوت صدور التوقيع عنه وإنجاز هذا التوقيع بيده، ما دامت الجهة الإداريـة المختصة شهدت بنسبة التوقيع الوارد على الورقة العرفية إليه وإنجازه بيـده، مما لا يكون معه في وسع المطلوب في النقض الذي يريد دفع الاحتجـاج ضـده بالورقة المذكورة إلا أن يطعن بالزور في شهادة الموظف العمومي الذي شهد بأن التوقيع الوارد بالورقة هو توقيع صادر عنه – أي عـن المطلـوب في الـنقض – وبيده، وذلك بصرف النظر عن كون هذا التوقيع مختلفا عن توقيعاته الأخـرى (ما دام صادرا عنه ومنجزا بيده) .

وحيث إن المحكمة المطعون في قرارها حين بررت ما صرحت به من زورية التوقيع بما أوردته في تعليلها: "أنه بالرجوع إلى الخبرتين تبين لها أنهما تؤكـدان معا أن التوقيع الوارد في عقد الالتزام المطعون فيه لا علاقة له بتوقيع المستأنف

عليه والذي تحمله وثائقه، وأن الغاية من الخبرة الخطية هو التأكد مما إذا كـان التوقيع المطعون فيه هو التوقيع الحقيقي للشخص المنـسوب إليـه أم لا، وأن اعتماد وثائق المقارنة هو المعتمد تقنيا في هـذه الحالـة"، "وأن مجـرد مقارنـة التوقيع الذي يحمله العقد مع التوقيع المسجل بكناش تـصحيح الإمـضاءات لا يؤدي إلى الغاية المطلوبة، وتطابق التوقيعين ليس حجة على نسبته إلى الخصم، وإنما على كونه صادرا عن نفس الشخص" تكون من جهة قد اعتبرت – خطـأ - أن الغاية من الخبرة الخطية هو التأكد من كون التوقيع المطعون فيه هو التوقيع الحقيقي، في حين أن الغاية هو معرفة ما إذا كان التوقيع منجزا بيد الـشخص أم لا، ما دام أنه يمكن للشخص أن يعتمد توقيعات مختلفة بغاية التدليس والغـش، ومن جهة أخرى، رفضت اعتبار القيمة القانونيـة لتـصحيح إمـضاء وتوقيـع المطلوب في النقض، وشهادة الجهة الإدارية على صدوره عنه وبيده، مما يجعل تعليل قرارها فاسدا بإهماله لمقتضيات ظهير 25 يوليو 1915 الـذي تم تعديلـه وتتميمه في 10 يوليو 1921 و10 أكتوبر 1931 و3 شـتنبر 1955 المـنظم لتـصحيح الإمضاءات ومعرضا للنقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

السيد نور الدين لبريس رئيسا، والسادة المستـشارون : سـعيدة بنموسـى مقررة، والصافية المزوري ومليكة بامي ورشـيدة الفـلاح أعـضاء، وبمحـضر المحامي العام السيد حسن تايب، وبمـساعدة كاتـب الـضبط الـسيد محمـد الإدريسي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7499

التجارية

القرار عدد 674 المؤرخ في : 2002/10/2 ملف عقاري عدد :2002/1/2/26

عقد البيع – المصادقة على التوقيع – مرض – إقامة لفيف (لا)

-إثبات فقد الإدراك (نعم). مجرد إقامة لفيف لإثبات أن البائع مريض لا تأثير له مادام البائع قد صادق على توقيعه -[39]- بالعقد، ولم يثبت أنه كان مريضا مرضا يفقده الإدراك أثناء البيع .

---

[39] _

مرسوم رقم 410-17-2 صادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 90 و92 منه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 9 ذي الحجة 1438 (31 أغسطس 2017)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

علاوة على صلاحية الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها المخولة بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، لكل من رئيس مجلس الجماعة والسلطات القضائية والقنصلية والإدارية، وغيرها من السلطات والهيئات وكل جهة أخرى، تؤهل الإدارة للقيام بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.
يقصد بالإدارة في مدلول الفقرة السابقة الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، وكل إدارة تابعة لأي شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام أو أي شخص اعتباري آخر مكلف بتدبير مرفق عمومي.

المادة 2

تقوم الإدارة بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها كلما تعلق الأمر بوثائق مطلوبة للحصول على خدمة عمومية تقدمها هذه الإدارة، في حدود الاختصاصات الموكولة إليها، للمرتفقين، أشخاصا ذاتيين كانوا أو اعتباريين. ويتم الإشهاد من قبل الإدارة على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها سواء كانت هذه الوثائق صادرة عنها، أو صادرة عن أي إدارة أخرى.

المادة 3

تؤهل أيضا جميع الإدارات التي تصدر وثائق رسمية لفائدة المرتفقين للإشهاد على مطابقة النسخ لأصول الوثائق الصادرة عنها، من أجل الإدلاء بها لدى أي جهة أخرى.
ويمكن لهذه الإدارات، حسب الإمكانات المتاحة، تسليم نسخ مشهود بمطابقتها لأصولها بطلب من المرتفق، عند الاقتضاء.

المادة 4

يعهد بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها باسم الإدارة المعنية، إلى المسؤولين أو الموظفين أو المستخدمين المنتدبين لهذا الغرض، سواء على صعيد المصالح المركزية أو المصالح اللاممركزة جهويا أو إقليميا أو محليا، من قبل رئيس الإدارة المذكورة.
ومن أجل ذلك، يمكن لرئيس الإدارة المعنية تفويض اختصاصه في انتداب المسؤولين أو الموظفين أو المستخدمين المشار إليهم في الفقرة السابقة إلى أي مسؤول من المسؤولين التابعين له سواء على صعيد المصالح المركزية أو اللاممركزة التابعة لإدارته.

المادة 5

يتم الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، بعد الاطلاع على أصول الوثائق من قبل المسؤول أو الموظف أو المستخدم المكلف بذلك، والتأكد من مطابقة مضمون النسخ لهذه الأصول في الوقت نفسه.
وفي حالة ثبوت المطابقة بين أصول الوثائق ونسخها، يضع المسؤول أو الموظف أو المستخدم المعني توقيعه على النسخة أو النسخ المطلوبة، مع الإشارة فيها إلى اسمه وصفته وتاريخ الإشهاد بالمطابقة والإدارة التي ينتمي إليها ومع التنصيص فيها على العبارة التالية: "نسخة مشهود بمطابقتها للأصل".

المادة 6

يتم الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها، تحت مسؤولية الشخص المنتدب للقيام بذلك، ولا يتحمل أي مسؤولية فيما يخص مضمون الوثيقة التي شهد بمطابقتها لأصلها.

المادة 7

لا يمكن لأي إدارة مطالبة المرتفقين بنسخ من الوثائق المشهود بمطابقتها لأصولها، إلا إذا تعلق الأمر بالوثائق اللازم الإدلاء بها لديها من أجل الاستفادة من الخدمة العمومية المطلوبة.
كما لا يمكن مطالبة أي إدارة من الإدارات بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها، إذا كانت هذه الوثائق غير صادرة عنها أو لا تتعلق بالخدمة العمومية التي تقدمها.

المادة 8

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 2 يناير 2018.

وحرر بالرباط، في

الإمضاء :
سعد الدين العثماني.

المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها

الإشهاد على صحة الإمضاء

ماهي الوثائق المطلوبة لانجاز المسطرة ؟

الإدلاء بالوثيقة المطلوب الإشهاد على صحة إمضائها ؛
توقيع المعني بالأمر بالسجل المعد لهذا الغرض لدى المصالح المختصة ؛
الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية.

ماهي المصلحة المختصة بتسلم الطلب أو الوثائق المطلوبة لانجاز المسطرة ؟

المصلحة المختصة بالجماعة أو بمجلس المقاطعة.

ماهي المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة بعد اتمام المسطرة ؟

رئيس مجلس الجماعة أو من ينوب عنه ؛
أورئيس مجلس المقاطعة أو من ينوب عنه.

ماهي المدة الزمنية اللازمة لانجاز المسطرة ؟

في نفس اليوم.

ماهي الرسوم الواجب دفعها لانجاز المسطرة ؟

درهمان.

ماهي المصالح الادارية المكلفة بانجاز المسطرة ؟

رئيس المجلس الجماعي أو المفوض له (النواب ' الكاتب العام للجماعة ' رؤساء الأقسام و المصالح بالجماعة) ؛
- **أو رئيس مجلس المقاطعة أو نوابه.**

ماهي الادارة المعنية بانجاز المسطرة ؟

وزارة الداخلية

ما هي النصوص القانونية لهذه المسطرة؟

الظهير الشريف رقم 297-02-1 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) الصادر بتنفيذ القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي (المادة 51 و المادة 105(

المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها

الظهير الشريف المؤرخ في 25 يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات

القانون رقم 4023 بتاريخ 7 من جمادى الأولى 1410 (6 دجنبر 1989) المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها

دليل حول مسطرة تصحيح الإمضاء و مسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها ، موضوع الدورية الوزارية عدد 69/م. ش. ق. د. ت. ت بتاريخ 13 يونيو 2005.

.....

.....

يكتسب العقد الصبغة الرسمية ابتداء من تاريخ توقيع الموثق (44) .

شهادة الموثق ليست وثيقة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 84.

حيث تبين صحة ما نعته الوسيلة، ذلك أن الإشهاد الصادر عن الموثق لا يعدو أن يكون مجرد إخبار بإيداع باقي الثمن ولا يعتبر حجة على تنفيذ المشتري لالتزامه بل لا مناص من استظهاره بما يفيد الإيداع الفعلي، إذ أن إيداع ثمن البيع

عند الموثق وإن كان يعتبر تنفيذا لالتزام المشتري فإن الموثق لا يعتبر مودعا عنده بمفهوم الوديعة الاختيارية، بل إن الإيداع عنده يتم في إطار الصلاحيات التي خولها له ظهير 1925 المنظم لمهنة التوثيق العصري -[40]- ، ثم إن الفصل 418 من

---

[40] -

تنظيم مهنة التوثيق صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر2011

القانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.11.179 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر2011)، ص 5611.

القسم الثاني: اختصاصات الموثق وحجية العقود وحفظها وتسليم النظائر والنسخ

الباب الأول: اختصاصات الموثق

المادة 35

يتلقى الموثق - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - العقود التي يفرض القانون إعطاءها الصبغة الرسمية المرتبطة بأعمال السلطة العمومية أو التي يرغب الأطراف في إضفاء هذا الطابع عليها ويقوم بإثبات تاريخها وضمان حفظ أصولها وبتسليم نظائر ونسخ منها.

الباب الثاني: تحرير العقود وحجيتها

المادة 36

تتضمن العقود التي يتلقاها الموثق على الخصوص:

- الأسماء الكاملة للأطراف بما فيها إسم الأب والأم وباقي الموقعين على العقد، ولا يسمح باختصارها إلا إذا سبق في العقد ما يوضحها مرة واحدة على الأقل، وبيان موطنهم وتاريخ ومكان ولادتهم وجنسيتهم ومهنتهم

ونوع الوثيقة الرسمية التي تثبت هويتهم ومراجعها وحالتهم العائلية والنظام المالي للزواج بالنسبة للأطراف عند الاقتضاء؛

- بيان أركان وشروط العقد مع تعيين محله تعيينا كاملا؛

- بيان المراجع الكاملة للوثائق التي استند عليها في إبرام العقد؛

- كتابة المبالغ المالية بالحروف والأرقام.

المادة 37

يتحقق الموثق تحت مسؤوليته من هوية الأطراف وصفتهم وأهليتهم للتصرف ومطابقة الوثائق المدلى بها إليه للقانون.

يجب على الموثق إسداء النصح للأطراف، كما يجب عليه أن يبين لهم ما يعلمه بخصوص موضوع عقودهم، وأن يوضح لهم الأبعاد والآثار التي قد تترتب عن العقود التي يتلقاها.

المادة 38

يستعين الموثق بترجمان مقبول لدى المحاكم عند وجود صعوبة في التلقي. وفي حالة تعذر وجود ترجمان، يمكن الاستعانة بكل شخص يراه الموثق أهلا للقيام بهذه المهمة شريطة قبوله من طرف المعني بالترجمة.

يشترط في الترجمان أو الشخص المستعان به أن لا يكون شاهدا أو له مصلحة في العقد.

المادة 39

يجب أن يكون الشاهد في العقد راشدا أو تم ترشيده ومتمتعا بحقوقه المدنية.

يمنع على الزوج أن يشهد في نفس العقد الذي شهد فيه زوجه أو ولده.

المادة 40

يشار في العقد إلى قراءة الأطراف له أو إلى أنهم اطلعوا على مضامينه من طرف الموثق.

إذا كان أحد الأطراف يجهل اللغة التي حرر بها العقد يشهد عليه الموثق بذلك، ويجب عليه في هذه الحالة تطبيق أحكام المادة 38 أعلاه.

المادة 41

يحرر العقد تحت مسؤولية الموثق دون انقطاع أو بشر أو إصلاح في صلبه أو إقحام أو كتابة بين السطور أو إلحاق أو تشطيب أو ترك بياض باستثناء ما يفصل بين الفقرات والبنود، وفي هذه الحالة يوضع خط على البياض.

ترقم جميع الصفحات ويشار إلى عددها في آخر العقد.

يجب تصحيح الأخطاء والإغفالات بواسطة إحالات تدون إما في الهامش أو في أسفل الصفحة.

يجب التنصيص في الصفحة الأخيرة على الكلمات والأرقام الملغاة وعدد الإحالات والإشارة إلى الحيز الفارغ من الكتابة مع بيان عدد الخطوط التي وضعت عليه، ويذيل الموثق هذه البيانات بتوقيعه وخاتمه مع توقيع باقي الأطراف بعد اطلاعهم على مضمون التصحيح.

تكون ملغاة كل الكلمات أو الأرقام التي وقع فيها بشر أو إصلاح أو تشطيب أو أقحمت أو ألحقت أو كتبت بين السطور، في حالة عدم احترام المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 42

تحرر العقود والمحررات باللغة العربية وجوبا، إلا إذا اختار الأطراف تحريرها بلغة أخرى.

تحرر أصول العقود والنسخ بكيفية مقروءة وغير قابلة للمحو على ورق يتميز بخاصية الضمان الكامل للحفظ.

المادة 43

تذيل أصول العقود - تحت طائلة البطلان - بالأسماء الكاملة وتوقيعات الأطراف والترجمان والشهود إن وجدوا، ثم الموثق مع خاتمه.

يوقع الأطراف على كل صفحة من صفحات العقد ويكتب تاريخ توقيع كل طرف كما يؤشر الموثق على كل صفحة.

يكتب تاريخ وساعة توقيع الأطراف والموثق بالأرقام والحروف.

إذا كان أحد الأطراف لا يحسن التوقيع فإنه يضع بصمته على العقد ويشهد عليه الموثق بذلك، وإذا تعذر عليه التوقيع والإبصام فإن الموثق يشهد عليه بذلك بمحضر شاهدين.

تكون التأشيرات والتوقيعات دائما بخط اليد وبمداد غير قابل للمحو.

في حالة وجود صفحات غير مؤشر عليها من طرف الموثق أو غير موقعة من الأطراف على العقد فإن البطلان لا يلحق إلا هذه الصفحات.

المادة 44

يجب على الموثق أن يوقع العقد فور آخر توقيع للأطراف.

يكتسب العقد الصبغة الرسمية ابتداء من تاريخ توقيع الموثق.

المادة 45

إذا توفي الموثق قبل أن يوقع على العقد الذي تلقاه وبعد توقيع الأطراف والترجمان والشهود إن وجدوا، أمكن لرئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها مقر عمل الموثق أن يأمر بناء على طلب من المتعاقدين بتذييل العقد بتوقيع موثق آخر بحضورهم وموافقتهم على مضمونه بعد قراءته عليهم من جديد.

المادة 46

يجب أن تلحق بالعقد الوثائق التي استند عليها الموثق لإبرامه.

تكون هذه الوثائق حاملة لإشارة تثبت هذه الإضافة ومذيلة بتوقيع الموثق والأطراف إن اقتضى الحال.

المادة 47

يجب على الموثق أن يقدم نسخا من المحررات والعقود بعد الإشهاد بمطابقتها للأصل من طرفه، لمكتب التسجيل المختص لاستيفاء إجراء التسجيل وأداء الواجب في الأجل المحدد قانونا وإنجاز الإجراءات الضرورية للتقييد في السجلات العقارية وغيرها لضمان فعاليتها ويقوم بإجراءات النشر والتبليغ عند الاقتضاء.

يمكن للأطراف المعنيين إعفاء الموثق من إجراءات النشر والتبليغ، وذلك تحت مسؤوليتهم ، ويشار إلى ذلك في صلب العقد أو في وثيقة مستقلة ثابتة التاريخ يوقعها الطرف المعني.

المادة 48

تكون للعقود والمحررات التي ينجزها الموثق وفقا لمقتضيات هذا القانون الصبغة الرسمية المقررة في قانون الالتزامات والعقود.

المادة 49

يكون باطلا كل عقد تم تلقيه وفقا للشكل الرسمي، وأنجز خلافا لأحكام المواد 30 و31 و32 و37 و39 و 40 من هذا القانون إذا كان غير مذيل بتوقيع كافة الأطراف، وإذا كان يحمل توقيع كل الأطراف تكون له فقط قيمة العقد العرفي مع الحق في مطالبة الموثق بالتعويض في الحالتين وإمكانية تطبيق العقوبات التأديبية والزجرية في حقه.

تسري نفس المقتضيات إذا تلقى موثق عقدا خارج مكتبه خلافا لمقتضيات المادة 12 أعلاه أو إذا تلقاه موثق موقف أو معزول.

تصرح المحكمة بالبطلان بناء على طلب كل من له مصلحة أو النيابة العامة.

يمكن إثارة بطلان العقود التي لم تراع فيها أحكام المادتين 38 و46 من هذا القانون قبل أي دفاع في جوهر القضية من طرف أي معني، مع الحق في التعويض وإمكانية تطبيق العقوبات التأديبية والزجرية على الموثق.

القرار 534

الصادر بتاريخ 11 يونيو1980

ملف مدني 81663

القاعدة

-التوقيع بالبصمة لا يشكل إمضاءا يلزم صاحبه فتكون المحكمة على صواب لما استبعدت العقد الذي تحمله.

-إنكار البصمة من طرف المحامي ليس إنكارا لتوقيع منوبه حتى يستلزم وجود توكيل خاص بذلك.

الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود المغربي

يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الشخص الملتزم بها بشرط أن تكون موقعة منه.

ويلزم أن يكون التوقيع بيد الملتزم نفسه وأن يرد في أسفل الوثيقة ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع، ويعتبر وجوده كعدمه.

وإذا تعلق الأمر بتوقيع إلكتروني وجب تضمينه في الوثيقة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

باسم جلالة الملك

إن المجلس:

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الأولى.

حيث تفيد مستندات الملف والقرار موضوع الطعن الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 1979/6/13 بالملف المدني عدد 6470 أن الأستاذ بواركان أقام دعوى لفائدة فاطمة بنت عمر بابتدائية الصويرة في مواجهة الطالب يعرض فيها أن منيبته تملك حقا تجاريا على المحلين الكائنين بزنقة عبد العزيز – الفشتالي رقم 28:30 بالصويرة وأنها كانت أنزلت بهما المدعى عليه بوصفه صهرها وقد طلبت منه إفراغهما بواسطة كتاب مضمون دون جدوى وأقامت عليه دعوى استعجالية ترمي إلى طلب إصدار الأمر

قانون الالتزامات والعقود -[41]- عرف الورقة الرسمية التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد وذلك في الشكل الذي

عليه بالإفراغ غير أنه ادعى أنها باعت له الحق التجاري وأدلى بعقد شراء مما اضطر قاضي المستعجلات إلى إصدار الأمر بعدم الاختصاص ونظرا لكونها تنفي صدور البيع منها وتنفي البصمة المنسوبة إليها بالعقد فإنها تطلب الحكم ببطلان العقد والتصريح بعدم صحته واحتياطيا تعيين خبير في الخطوط من أجل النظر في البصمة المنسوبة إليها.

وبعد أن أجاب المدعى عليه بأنه اشترى من المدعية الحق التجاري المتعلق بالمحلين المشار لهما بمبلغ 5000 درهم وبعد أن عينت المحكمة خبيرا في الخطوط وهوالسيد العراقي بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 1975/10/16 ووضع هذا الأخير نسخة خرقه بالملف – أصدرت المحكمة بتاريخ 77/3/30 الحكم بأن البصمة الموجودة في العقد المطعون فيه لم يثبت أنها للمدعية وبأن العقد باطل وأيد استئنافها.

حيث يعيب الطاعن أن كلا من الحكم الابتدائي والقرار موضوع الطعن لا يشير إلى أن المحامي النائب عن المطلوبة ضدها النقض يتوفر على وكالة كتابية من منيبته تخوله إنكار توقيعها وأن القرار بذلك لم يراع مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل الثاني من الظهير المنظم لمزاولة مهنة المحاماة.

لكن حيث إن البصمة ليست بتوقيع وأن إنكار المحامي للبصمة ليس بإنكار الإمضاء وأن العقد لم يحمل أي إمضاء فهوباطل وأن المحكمة كانت على صواب حينما صرحت ببطلانه فالوسيلة غير مرتكزة على أساس.

وفيما يخص الوسيلة الثانية.

حيث ينعى الطاعن على المحكمة عدم اتخاذها لقرار التخلي وبذلك تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 335: 38 من قانون المسطرة المدنية.

لكن حيث إن عدم اتخاذ قرار بالتخلي يترك الباب مفتوحا في وجه الطرفين لإبداء ما يعن لهم إبداؤه إلى حين حجز الملف للمداولة كما أن التنصيص على تاريخ حجز الملف للمداولة ليس من البيانات الإلزامية المشار لها في الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية فتكون الوسيلة في فرعيها غير مرتكزة على أساس.

لهـذه الأسبــاب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

الهيــأة

الرئيس الأول: المستشار المقرر: المحامي العام

ذ. ابراهيم قدارة ذ. مصطفى بوردة ذ. عبد الكريم الوزاني

41 _

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

الفصل 416

يحدده القانون، وبالتالي فإن الوثائق الصادرة عنهم لا تعتبر ورقة رسمية يمكن الركون إليها حسب مفهوم الفصل أعلاه، وأن المحكمة لما اعتبرت شهادة الموثق المدلى بها من طرف المطلوب في النقض وثيقة رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، وأن ما تضمنته واضح وصريح من كون المطلوب نفذ التزامه لإتمام البيع تكون قد خرقت الفصل 418 أعلاه، وكذا مقتضيات ظهير 1925 المحتج بها وعرضت بذلك قرارها للنقض .

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد بوشعيب البوعمري – المقرر: السيدة عائشة بن الراضي - المحامي العام: السيد الحسن البوعزاوي.

.....

.....

وثيقة الصلح -[42]- المجرى من طرف الخبير

يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية.

1 - الورقة الرسمية

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

[42] **الباب الرابع: الالتزامات التضامنية**

الفرع الأول: التضامن بين الدائنين

الفصل 160

الصلح الواقع بين أحد الدائنين وبين المدين يفيد الآخرين إذا تضمن الاعتراف بالحق أو بالدين. ولا يمكن الاحتجاج به ضدهم إذا تضمن إبراء من الدين، أو كان من شأنه أن يجعل مركزهم سيئا وذلك ما لم يرتضوه.

الفصل 407

مجرد طلب الصلح بشأن مطالبة بحق لا يعتبر إقرارا بأصل الحق. ولكن من يقبل الإسقاط أو الإبراء من أصل الحق يحمل على أنه مقر بوجوده.

القسم التاسع: الصلح

باب فريد: الصلح

الصلح عقد، بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معينا أو حقا .

- وردت في النص الفرنسي عبارة "préviennent" "يتوقعان" بدل "يتوقيان" كما جاء في الترجمة العربية.

- قارن مع الفقرة الثانية من المادة 73 من مدونة الشغل التي تنص على أنه: « يعتبر باطلا كل إبراء أو صلح، طبقا للفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود، يتنازل فيه الأجير عن أي أداء وجب لفائدته بفعل تنفيذ العقد أو بفعل إنهائه.» وكذا الفقرة الثانية من المادة 76 من مدونة الشغل التي تنص على أنه: « يعتبر الإبراء أو الصلح، طبقا للفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود، مجرد وثيقة بالمبالغ المبينة فيها».

- قارن مع المادة 119 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه: « لا يجوز الخلع بشيء تعلق به حق الأطفال أو بنفقتهم إذا كانت الأم معسرة.

إذا أعسرت الأم المختلعة بنفقة أطفالها، وجبت النفقة على أبيهم، دون مساس بحقه في الرجوع عليها.»

- إن عبارة "عقد معاوضة" الواردة في آخر النص قد يفهم منها أي عقد معاوضة ولو كان هذا الأخير من عقود الغَرَر، والحال أن المقصود في النص هو العقد المحدد الذي لا غَرَر فيه.

الفصل 1099

يلزم لإجراء الصلح، التمتع بأهلية التفويت بعوض في الأشياء التي يرد الصلح عليها.

الفصل 1100

لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام أو بالحقوق الشخصية الأخرى الخارجة عن دائرة التعامل ولكن يسوغ الصلح على المنافع المالية التي تترتب على مسألة تتعلق بالحالة الشخصية أو على المنافع التي تنشأ من الجريمة.

الفصل 1101

لا يجوز الصلح بين المسلمين على ما لا يجوز شرعا التعاقد عليه بينهم.

غير أنه يسوغ الصلح على الأموال أو الأشياء، ولو كانت قيمتها غير محققة بالنسبة إلى الطرفين.

الفصل 1102

لا يجوز الصلح على حق النفقة، وإنما يجوز على طريقة أدائه أو على أداء أقساطه التي استحقت فعلا.

الفصل 1103

يجوز تصالح الورثة على حقوقهم في التركة بعد أن تثبت لهم فعلا، في مقابل مبلغ أقل مما يستحقونه فيها شرعا وفقا لما يقضي به القانون بشرط أن يكونوا على بينة من مقدار حقهم فيها.

الفصل 1104

إذا شمل الصلح إنشاء أو نقل أو تعديل حقوق واردة على العقارات أو غيرها من الأشياء التي يجوز رهنها رهنا رسميا، وجب إبرامه كتابة ولا يكون له أثر في مواجهة الغير ما لم يسجل بنفس الكيفية التي يسجل بها البيع.

الفصل 1105

يترتب على الصلح أن تنقضي نهائيا الحقوق والادعاءات التي كانت له محلا، وأن يتأكد لكل من طرفيه ملكية الأشياء التي سلمت له والحقوق التي اعترف له بها من الطرف الآخر. والصلح على الدين في مقابل جزء من المبلغ المستحق، يقع بمثابة الإبراء لما بقي منه، ويترتب عليه تحلل المدين منه.

الفصل 1106

لا يجوز الرجوع في الصلح، ولو باتفاق الطرفين، ما لم يكن قد أبرم باعتباره مجرد عقد معاوضة42.

الفصل 1107

يضمن كل من الطرفين للآخر الأشياء التي يعطيها له، على أساس الصلح. وإذا سلم الشيء المتنازع عليه لأحد الطرفين بمقتضى الصلح، ثم استحق منه أو اكتشف فيه عيب موجب للضمان ترتب على ذلك إما فسخ الصلح كليا أو جزئيا وإما دعوى إنقاص الثمن، حسبما هو مقرر بالنسبة للبيع.

وإذا قام الصلح على منح منفعة شيء لأجل محدد، فإن الضمان الذي يتحمل به أحد العاقدين للآخر، هو الضمان المقرر لكراء الأشياء.

الفصل 1108

يجب تفسير الصلح في حدود ضيقة كيفما كانت عباراته. وهو لا يسري إلا على المنازعات والحقوق التي ورد عليها.

الفصل 1109

من تصالح على حق له، أو على حق تلقاه بناء على سبب معين، ثم كسب هذا الحق ذاته من شخص آخر أو بناء على سبب آخر، لا يكون، بالنسبة لهذا الحق الذي كسبه من جديد، مرتبطا بالصلح السابق.

الفصل 1110

إذا لم ينفذ أحد الطرفين الالتزامات التي تعهد بها بمقتضى الصلح، حق للطرف الآخر أن يطلب تنفيذ العقد، إن كان ممكنا، وإلا كان له الحق في طلب الفسخ مع عدم الإخلال بحقه في التعويض في كلتا الحالتين.

الفصل 1111

يجوز الطعن في الصلح:

أولا: بسبب الإكراه أو التدليس؛

ثانيا: بسبب غلط مادي وقع في شخص المتعاقد الآخر، أو في صفته أو في الشيء الذي كان محلا للنزاع؛

ثالثا: لانتفاء السبب إذا كان الصلح قد أجري:

أ - على سند مزور؛

ب - على سبب غير موجود؛

ج - على نازلة سبق فصلها بمقتضى صلح صحيح أو حكم غير قابل للاستئناف أو للمراجعة كان الطرفان أو أحدهما يجهل وجوده.

ولا يجوز في الحالات السابقة، التمسك بالبطلان، إلا للمتعاقد الذي كان حسن النية.

الفصل 1112

لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون، ولا يجوز الطعن فيه بسبب الغَبْن إلا في حالة التدليس.

الفصل 1113

إذا تصالح الطرفان بوجه عام على جميع ما كان بينهما من القضايا فإن المستندات التي كانت مجهولة منهما حينذاك، والتي اكتشفت فيما بعد، لا تكون سببا لإبطال الصلح، ما لم يكن هناك تدليس من المتعاقد الآخر.

ولا يسري هذا الحكم، إذا كان الصلح قد أجري من النائب القانوني لناقص الأهلية، وكان النائب قد ارتضاه نتيجة عدم وجود المستند، ثم عثر عليه فيما بعد.

الفصل 1114

الصلح لا يقبل التجزئة فبطلان جزء منه أو إبطاله يقتضي بطلانه أو إبطاله كله.

ولا يسري هذا الحكم:

أولا - إذا تبين من العبارات المستعملة أو من طبيعة الاشتراطات أن المتعاقدين قد اعتبروا شروط الصلح أجزاء متميزة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر؛

ثانيا - إذا نتج البطلان عن عدم توفر الأهلية لدى أحد المتعاقدين.

وفي هذه الحالة لا يستفيد من البطلان إلا ناقص الأهلية الذي تقرر لصالحه ما لم يكن قد اشترط صراحة أنه يترتب على فسخ الصلح التحلل من حكمه بالنسبة إلى المتعاقدين جميعا.

الفصل 1115

فسخ الصلح يعيد المتعاقدين إلى نفس الحالة القانونية التي كانا عليها عند إبرامه ويخول كلا منهما حق استرداد ما أعطاه تنفيذا للصلح، مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة على وجه صحيح وعلى سبيل المُعاوضة من طرف الغير حسني النية.

وإذا أصبحت مباشرة الحق الذي حصل التنازل عنه متعذرة، وقع الاسترداد على قيمته.

الفصل 1116

إذا كان الاتفاق الذي سمي صلحا، يتضمن في الحقيقة، وبرغم العبارات المستعملة، هبة أو بيعا، أو أي علاقة قانونية أخرى، وجب أن تطبق على ذلك الاتفاق بالنسبة إلى صحته وآثاره، الأحكام التي تنظم العقد الذي أبرم تحت اسم الصلح.

صلح - القيمة القانونية للصلح المجرى من طرف الخبير .

الصلح المجرى أمام الخبير القضائي المبرم بين أطراف النزاع شخصيا أو بواسطة وكلائهم في حدود ما تسمح به وكالتهم، لا ينتج أثره القانوني إلا إذا صادقت عليه المحكمة بعد أن يعرب هؤلاء الأطراف عن موافقتهم الصريحة أو الضمنية له أمامها .

نقض جزئي وإحالة

لكن من جهة، حيث إن الرجوع عن الأمر بالتخلي الصادر عن المقرر شأن السلطة التقديرية للمحكمة ولا رقابة عليها من طرف المجلس الأعلى في ذلك، ومن جهة أخرى فإن الصلح المبرم أمام الخبير بين أطراف الدعوى لا يكون له أثر إلا إذا كان صادرا عن رضى منهم، ولا تصادق عليه المحكمة إلا إذا قبلوا به وأعربوا عن موافقتهم الصريحة أو الضمنية أمامها، ولما استبعدت المحكمة الصلح المبرم أمام الخبير لمعارضة المطلوبة في النقض فيه وعدم قبولها به كما جاء في مذكرتها المؤرخة في 1999/4/16 وقبل مصادقة المحكمة عليه، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما خاصة، وإن الوكالة العامة لا تخول لصاحبها إبرام الصلح، وما ورد بالقرار من علل أخرى بهذا الشأن تعتبر علا زائدة يستقيم القرار بدونها مما يجعل الفرعين من الوسيلة بدون أساس.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 90

القرار عدد 37

الصادر بتاريخ 20 يناير 2010

ملف عدد 583/2/1/2008

تنظيم قضائي - تشكيل هيئة الحكم - خرق- إلغاء الحكم المستأنف - احترام مبدأ التقاضي على درجتين .

إن محكمة الاستئناف التي تصدت للبت في القضية، بعد إلغائها الحكم المطعون فيه، بعد معاينتها لخرق قانوني في تشكيل هيئة الحكم أمام محكمة أول درجة، يتمثل في بت قاض منفرد في طلبين أحدهما أصلي بالنفقة يرجع له حق النظر فيه، والثاني طلب مضاد بإسقاط الحضانة يخرج عن اختصاصه، تكون قد خرقت مبدأ

التقاضي علـى درجـتين، إذ كان يتوجب عليها أن تعيد الأطـراف إلى المحكمـة الابتدائيـة للبـت في القضية من جديد من طرف هيئة جماعية .

نقض وإحالة

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيـه ذلـك أن تـشكل المحاكم من النظام العام، وأنه طبقا لمقتـضيات الظهـير المتعلـق بـالتنظيم القـضائي وتـشكيل هيـآت الحكـم المـؤرخ في1974 المعـدل بمقتـضى ظهير2003/11/11 -[43]-

---

[43] -

التنظيم القضائي للمملكة صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974)، ص 2027.

الفصل 4

تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 5 بعده، وكذا الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة، بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط، ما عدا الدعاوى العقارية العينية والمختلطة وقضايا الأسرة والميراث، باستثناء النفقة، التي يبت فيها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب الضبط.

إذا تبين للقاضي المنفرد أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو المقاصة يرجع الاختصاص فيه إلى القضاء الجماعي، أو له ارتباط بدعوى جارية أمام القضاء الجماعي رفع يده عن القضية برمتها بأمر ولائي. +

+ - أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون رقم 15.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.177 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003)، ص 4240.

يتولى رئيس المحكمة الابتدائية إحالة ملف القضية على القضاء الجماعي.

يساعد المحكمة وهي تبت في قضايا نزاعات الشغل أربعة مستشارين تحدد طريقة تعيينهم بمقتضى مرسوم.

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم+.

+ - انظر على سبيل المثال المادة 2 (الفقرة 2) من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته

يعتبر هذا الحضور اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا رئيسيا وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص خاص .

+ - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974) ، ص 2741، كما تم تغييره وتتميمه.

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

الباب الثاني: الاختصاص النوعي

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الابتدائية

الفصل 18

تختص المحاكم الابتدائية - مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى أقسام قضاء القرب - بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأسرة والتجارية والإدارية والاجتماعية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستيناف.

تختص أيضا بقطع النظر عن جميع المقتضيات المخالفة ولو في الحالة التي يسند فيها قانون خاص سابق النظر في بعض أنواع القضايا إلى محكمة أخرى.

الفصل 19

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر:

- ابتدائيا، مع حفظ حق الاستيناف أمام غرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية، إلى غاية عشرين ألف درهم (20.000 درهم)؛

- وابتدائيا، مع حفظ حق الاستيناف أمام المحاكم الاستينافية، في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرين ألف درهم (20.000 درهم)؛

- يبت ابتدائيا طبقا لأحكام الفصل 12 أعلاه، مع حفظ حق الاستيناف أمام المحاكم الاستينافية.

الفصل 20

تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية بالنظر في:

أ) النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل أو التدريب المهني والخلافات الفردية التي لها علاقة بالشغل أو التدريب المهني.

ب) التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل؛

ج) النزاعات التي قد تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

الفصل 21

تبت المحكمة في القضايا الاجتماعية انتهائيا في حدود الاختصاص المخول إلى المحاكم الابتدائية والمحدد بمقتضى الفصل 19 وابتدائيا إذا تجاوز الطلب ذلك المبلغ أو كان غير محدد.

غير أنه يبت ابتدائيا فقط في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية وكذا في المعاشات الممنوحة في نطاق الضمان الاجتماعي باستثناء النزاعات الناشئة عن تطبيق الغرامات التهديدية المقررة في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية فإن الأحكام تصدر بصفة انتهائية ولو كان مبلغ الطلب غير محدد.

الفصل 22

تطبق مقتضيات الفصل 15 المتعلقة بالطلبات المقابلة.

فإن المحاكم الابتدائية تعقد جلساتها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس في دعاوى الأحوال الشخصية باستثناء النفقة، وإذا تبين للقاضي المنفرد أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو المقاصة يرجع فيها الاختصاص إلى القضاء الجماعي أو له ارتباط بدعوى جارية أمام القضاء الجماعي رفع يده عن القضية، والمحكمة لما عاينت خرق تشكيل هيئة الحكم التي بتت في آن واحد في طلب الطاعنة الرامي إلى النفقة والطلب المقابل للمطلوب والرامي إلى إسقاط الحضانة وذلك من طرف قاض منفرد، كان عليها أن تعيد الأطراف إلى المحكمة الابتدائية للبت في القضية من طرف هيئة جماعية حتى لا يضيع الأطراف في درجة من درجات التقاضي، وإذ هي قضت بإبطال الحكم المستأنف بعلة خرق تشكيل هيئة الحكم وتصدت وحكمت وفق منطوق القرار المطعون فيه تكون قد خرقت القانون مما يعرض قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

الفصل 23

يجب تقديم طلب واحد بالنسبة إلى النزاعات والخلافات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 20 تحت طائلة عدم القبول ما عدا إذا أثبت الطالب أن أسباب الطلبات الجديدة لم تكن في البداية لصالحه ولم يعرفها إلا بعد تقديم الطلب الأولي، غير أنه تقبل الطلبات الجديدة المقدمة قبل الحكم نهائيا في الطلب الأصلي، ويجب في هذه الحالة إضافتها إلى الطلب الأول قصد البت في الجميع بحكم واحد.

- تم تغيير وتتميم الفصل 18 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10 بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.149 بتاريخ 16 من رمضان 1432(17 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4387.

- تم تغيير وتتميم وتعويض الفصل 18 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03،

- بخصوص الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية، انظر المواد من 5 إلى 9 من القانون رقم 95.53 القاضي بإحداث محاكم تجارية، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 65-97-1 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)؛ الجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15 ماي 1997)، ص 1141. مع الإشارة إلى أن المحاكم الابتدائية تبقى مختصة بالنظر في الطلبات الأصلية التي لا تتجاوز قيمتها 20.000 درهم.

- بخصوص الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، انظر المواد 8 و9 ومن 20 إلى 44 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 225-91-1 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) ص 2168.

السيد إبراهيم بحماني رئيسا، والسادة المستشارون: محمد ترابي مقررا، وأحمد الحضري وعبد الكبير فريد وحسن منصف أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....

.....

.....

.....

القضايا المدنية – معيار التمييز بين القضاء الفردي والقضاء الجماعي

القرار عدد 2213

الصادر بتاريخ 8-5-2012

في الملف رقم 2883-1-5-2011

القاعدة

بموجب الفصل الرابع من التنظيم القضائي للمملكة المعدل بالقانون رقم 03-15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-177 تاريخ 16 رمضان 1424 (11نوفمبر 2003) -[44]- تعقد المحاكم الابتدائية جلساتها بحضور ثلاثة قضاة بمن

---

[44] -

التنظيم القضائي للمملكة صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974)، ص 2027.

الفصل 4

تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 5 بعده، وكذا الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة، بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط، ما عدا الدعاوى العقارية العينية والمختلطة وقضايا الأسرة والميراث، باستثناء النفقة، التي يبت فيها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب الضبط.

إذا تبين للقاضي المنفرد أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو المقاصة يرجع الاختصاص فيه إلى القضاء الجماعي، أو له ارتباط بدعوى جارية أمام القضاء الجماعي رفع يده عن القضية برمتها بأمر ولائي. +

+ - أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون رقم 15.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.177 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003)، ص 4240.

فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط في عدة دعاوي منها العقارية العينية والمختلطة

الدعوى التي تهدف إلى إجبار البائعة على تنفيذ التزامها بالحيازة وضمان الاستحقاق وعلى ضمان عيوب الشيء المبيع (ضمان العيب) وفي شقها الثاني إلى رفع الضرر تندرج ضمن إطار الدعاوي المختلطة والتي ينعقد اختصاص البت فيها لهيئة جماعية متكونة من ثلاثة قضاة.

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 27-6-2011 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ المصطفى لطفي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالجديدة الصادر بتاريخ 21-2-2011 في الملف عدد 4-372-2008.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 13-2-2012 من طرف المطلوب ضدهما النقض بواسطة نائبهما الأستاذ سامي سلمان والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 27-3-2012.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 8-5-2012.

و بناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد جواد انهاري والاستماع إلى ملاحظات المحامية العامة السيدة فتحي الادريسي الزهراء.

يتولى رئيس المحكمة الابتدائية إحالة ملف القضية على القضاء الجماعي.

يساعد المحكمة وهي تبت في قضايا نزاعات الشغل أربعة مستشارين تحدد طريقة تعيينهم بمقتضى مرسوم.

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم+.

+ - انظر على سبيل المثال المادة 2 (الفقرة 2) من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته

يعتبر هذا الحضور اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا رئيسيا وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص خاص .

+ - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974) ، ص 2741، كما تم تغييره وتتميمه.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الإثارة التلقائية لتعلقها بالنظام العام

حيث إنه بموجب الفصل الرابع من التنظيم القضائي للمملكة المعدل بالقانون رقم 03-15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-177 تاريخ 16 رمضان 1424 (11نوفمبر 2003) تعقد المحاكم الابتدائية جلساتها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط في عدة دعاوي منها العقارية العينية والمختلطة.

وحيث إن الدعوى قدمت من المشتريين بعد معاينتها لتجاوزات وإخلالات تتسبب في المس بجمالية العمارة و اكتشافهما عيوبا خفية وظاهرة بالشقة المبيعة لهما والتمسا الحكم على المدعى عليها البائعة لهما شركة المرابطين الأزمورية "سيمورا" بإزالة الحواجز الحديدية من سطح العمارة وإزالة البنايات العشوائية بالمساحات المفترض أنها أجزاء مشتركة وإعادة أعمال الأنابيب والأسلاك الكهربائية وإنجاز تقنيات صاعدة وتقنيات هابطة تستجيب للمعايير المعمول بها وإنجاز نوافذ للمراقبة والكل باستعمال مواد ذات جودة في المستوى تضمن خدمات لمدة معقولة مع تحديد التعويض المناسب عن الأضرار المذكورة وإجراء خبرة للوقوف على الاضرار ووضع اقتراحات لرفعها وتبعا لذلك فهي دعوى تهدف في شقها الاول إلى إجبار البائعة للشقة المستخرجة من العمارة على تنفيذ التزامها اتجاه المشتريين بحوز المبيع والتصرف فيه بلا معارض (ضمان الاستحقاق) وبضمان عيوب الشيء المبيع (ضمان العيب) وفي شقها الثاني رفع الضرر و تندرج ضمن إطار الدعاوي المختلطة والتي ينعقد اختصاص البت فيها لهيئة جماعية متكونة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط والمحكمة الابتدائية لما بتت فيها بقاض منفرد تكون قد خالفت أحكام الفصل الرابع المشار إليها أعلاه مما يجعل الحكم الصادر عنها باطلا و القرار المطعون فيه أيده برغم أن تشكيلة الحكم من النظام العام وتثيرها المحكمة تلقائيا فكان بدوره خارقا للقانون ومعرضا للنقض.

وحيث مراعاة لمصلحة الطرفين ولحسن سير العدالة إحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة للقرار.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بولحيان والمستشارين السادة: جواد انهاري مقررا ومحمد أوغريس والناظفي اليوسفي ولطيفة أهضمون أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة فتحي الادريسي الزهراء و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....

.....

وثيقة الحكم التحكيمي :

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 129

القرار عدد 288

الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009

ملف عدد 737/3/1/2005

تحكيم تجاري -عدم جواز الطعن في الحكم التحكيمي عن طريق دعوى البطلان .

لئن كان الحكم التحكيمي يخضع لرقابة القضاء بمناسبة تذييله بالصيغة التنفيذية، واستثناء عند الطعن فيه عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة أو إعادة النظر إن توفرت شروطهما، فإن الطعن فيه عن طريق دعوى البطلان غير جائز، لعدم التنصيص على هذا الطعن قانونا، ومادامت القاعدة العامة التي أوردها القانون بصريحه أن الحكم التحكيمي لا يقبل الطعن في أية حالة .

رفض الطلب

لكن حيث لئن كان حكم المحكمين لا يقبل الطعن في أية حالة حسب نص الفصل 319 من ق.م. م -[45]-، فإن ثمة مراقبة قضائية له تتم أثناء تذييله بالصيغة التنفيذية

[45] -

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

عملا بما تضمنته الفصول 320 إلى323 من ق.م. م، وبمناسبة ذلك يراقب رئيس المحكمة المانح لها، ما تعلق بعدم مساس الحكم التحكيمي بالنظام العام، وعدم بته في مادة غير تحكيمية حسب نص الفصل 306 من نفس القانون، وعدم خرقه أو تجاوزه لسند التحكيم، ووجوب توفر هذا الأخير على تعيين موضوع النزاع واسم المحكمين وأجل إصدار المقرر التحكيمي وكتابة الشرط التحكيم بخط اليد مع الموافقة عليه لما يتعلق الأمر بعمل تجاري، واحترام الإجراءات الشكلية الأخرى، ولا توجد مراقبة قضائية للحكم التحكيمي غير ما ذكر، باستثناء تعرض الغير الخارج عن الخصومة وإعادة النظر، إن توفرت شروطهما موضوع الفصول 303 و304 و305 و325 و326 و402 من ق م م -[46]-، ولم ينص مشرع المسطرة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله.

الباب الثامن: التحكيم والوساطة الاتفاقية

الفرع الأول: التحكيم الداخلي

الجزء الفرعي الأول: التعريف والقواعد العامة

الفصل319

يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسساتيا.

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا لنظامها.

تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

[46] **- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.**

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله.

الباب السابع: تعرض الغير الخارج عن الخصومة

الفصل 303

يمكن لكل شخص أن يتعرض على حكم قضائي يمس بحقوقه إذا كان لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى.

الفصل 304

يقدم تعرض الخارج عن الخصومة وفقا للقواعد المقررة للمقالات الافتتاحية للدعوى.

لا يقبل أي تعرض للخارج عن الخصومة إذا لم يرفق بوصل يثبت إيداعه بكتابة ضبط المحكمة مبلغا مساويا للغرامة في حدها الأقصى والتي يمكن الحكم بها تطبيقا للفصل الآتي:

الفصل 305

يحكم على الطرف الذي لا يقبل تعرضه بغرامة لا تتجاوز مائة درهم بالنسبة للمحاكم الابتدائية وثلاثمائة درهم بالنسبة لمحاكم الاستيناف وخمسمائة درهم بالنسبة لمحكمة النقض دون مساس بتعويض الطرف الآخر عند الاقتضاء.

الباب الثامن: التحكيم والوساطة الاتفاقية46

الفرع الأول: التحكيم الداخلي

الجزء الفرعي الأول: التعريف والقواعد العامة

الفصل 325

عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب يجب أن يعين محكم لتعويضه وفقا لنفس القواعد المطبقة على تعيين المحكم الذي تم تعويضه.

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر لإجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الأطراف على عزله، يجوز لرئيس المحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

الفصل 326

يلزم المحكمون بكتمان السر المهني طبقا لما هو منصوص عليه في القانوني الجنائي.

القسم الثامن: إعادة النظر

الفصل 402

يمكن أن تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والاستيناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفا في الدعوى أو ممن استدعى بصفة قانونية للمشاركة فيها وذلك في الأحوال الآتية مع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 379 المتعلقة بمحكمة النقض

1 - إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطلبات؛

2 - إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛

3 - إذا بني الحكم على مستندات اعترف أو صرح بأنها مزورة وذلك بعد صدور الحكم؛

4 - إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر؛

5 - إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس الحكم؛

6 - إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بحكمين انتهائيين ومتناقضين وذلك لعلة عدم الإطلاع على حكم سابق أو لخطأ واقعي؛

7 - إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات عمومية أو حقوق قاصرين.

المدنية لسنة 1974 على إخضاع المقرر التحكيمي للمراقبة القضائية بواسطة دعوى البطلان، لذلك كانت المحكمة على صواب فيما ذهبت إليه من أن "كل ما أثاره الطاعن ينصب على بطلان المقرر التحكيمي، والقانون حرم الطعن في المقرر التحكيمي"، فلم تتجاهل ما أثير أمامها ولم يخرق قرارها أي مقتضى وجاء معللا بما يكفي والوسيلتان على غير أساس.

.....

.....

وثيقة قرار التعيين في الوظيفة العمومية:

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر والتوثيق القضائي ص 196

القرار عدد 628

الصادر بتاريخ 28/10/2009

في ملف عدد 592/4/2/2008

وظيفة عمومية -أعوان الجماعات المحلية - سلطة التعيين مقيدة بمراعاة

المساطر .

الأصل، أن التعيين في وظيفة عمومية أمر موكول لسلطة الإدارة التقديرية باعتبارها القائمة على حسن سير المرفق العام، غير أن سلطتها تكون مقيدة عند وجود نص قانوني أو تنظيمي يفرض عليها مسطرة خاصة في التعيين .

يكون طلب تسوية الوضعية الإدارية لموظف جماعي غير مؤسس مادام قد ثبت أن تعيين رئيس المجلس الجماعي له في وظيفة عون تنفيذ، تم دون مراعاة الإجراءات المقررة في التعيين في الوظيفة الجماعية المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية، وخاصة الدورية رقم 1337 بتاريخ 1988/4/21 التي توجب الإعلان عن المنصب الشاغر، وعرض ملفات المتبارين على اللجنة المحلية المكونة من رئيس المجلس الجماعي والقابض المحلي والسلطة المحلية .

رفض الطلب

لكن حيث إن التعيين في الوظيفة -47- أمر موكول أصلا لسلطة الإدارة التقديرية باعتبارها القائم على حسن سير المرفق العام ما لم يوجد نص قانوني خاص يقيدها

---

47 -

ظهير شريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الباب الأول

قواعد عامة وأحوال قانونية للموظفين

الفصل 1

لكل مغربي الحق في الوصول إلى الوظائف العمومية على وجه المساواة.

ولا فرق بين الجنسين عند تطبيق هذا القانون الأساسي ماعدا المقتضيات التي ينص عليها أو التي تنتج عن قوانين أساسية خصوصية.

الفصل الثاني

يعد موظفا كل شخص يعين في وظيفة قارة ويرسم في إحدى رتب السلم الخاص بأسلاك الإدارة التابعة للدولة.

الفصل الثالث

الموظف في حالة قانونية ونظامية إزاء الإدارة.

الفصل الرابع

(غير وتمم بالفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1-63-039 بتاريخ 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) : ج. ر. عدد 2629 بتاريخ 19 شوال 1382 (15 مارس 1963) ص 573) :

يطبق هذا النظام الأساسي على سائر الموظفين بالإدارات المركزية للدولة وبمصالح الخارجية الملحقة بها. إلا أنه لا يطبق على رجال القضاء والعسكريين التابعين للقوات المسلحة الملكية، ولا على هيئة المتصرفين بوزارة الداخلية.

- (غيرت وتممت الفقرة الثانية بالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1-59-329 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1379 (16 نونبر 1959) : ج. ر. عدد 2459 بتاريخ 10 جمادى الثانية 1379 (11 دجنبر 1959) ص 3532).

- (وغيرت وتممت بالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1-61-400 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1382 (10 شتنبر 1962) : ج. ر. عدد 2604 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1382 (21 شتنبر 1962) ص 2216).

- (وتممت بالمادة الفريدة من القانون رقم 11-04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-87 بتاريخ 29 رجب 1432 (2 يوليو 2011) : ج. ر. عدد 5962 بتاريخ 19 شعبان 1432 (21 يوليو2011) ص 3518) :

وفيما يخص أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ورجال التعليم والهيآت المكلفة بالتفتيش العام للمالية وموظفي هيئة كتابة الضبط بقطاع العدل وأعوان الشرطة وإدارة السجون ورجال المطافئ وأعوان المصلحة العامة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، والمفتشين والمراقبين والحراس بالبحرية التجارية وضباط الموانئ وموظفي المنارات وموظفي المياه والغابات، فان قوانين أساسية خصوصية يمكنها أن تأتي بمخالفات لبعض مقتضيات هذا النظام الأساسي التي لا تتفق والتزامات تلك الهيآت أو المصالح.

أو ما لم تقيد هي نفسها بقواعد تنظيمية، وعليه فإن محكمة الاستئناف لما اعتبرت بأن حق التوظيف لسد الخصاص لا يؤخذ على إطلاقه وأنه يخضع لمعايير وقواعد التوظيف كما ينص عليها قانون الوظيفة العمومية أو قانون الوظيفة الجماعية فضلا عن الدوريات وخاصة الدورية رقم 1337 بتاريخ 1988/4/21 ،والإعلان عن المنصب الشاغر، وعرض ملفات المتبارين على اللجنة المحلية المكونة من رئيس المجلس الجماعي والقابض المحلي والسلطة المحلية، وأن قرار التعيين المتمسك به لم تراع فيه الإجراءات المذكورة والطلبات المبنية عليه غير مؤسسة، مما يكون معه القرار معللا بما فيه الكفاية ولم يخرق الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية المحتج به .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

السيد بوشعيب البوعمري رئيسا، والسادة المستشارون : محمد منقار بنيس مقررا، والحسن بومريم وعائشة بن الراضي ومحمد دغبر أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزوهرة الحفاري.

.....

.....

وثيقة القرار العارض:

مجلة قضاء المجلس الأعلى مركز النشر و التوثيق القضائي ص 233

القرار عدد 1123

الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2009

الفصل الخامس

(غير بالمادة الأولى من القانون رقم 05-50 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10-11-1 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير2011) : ج. ر. عدد 5944 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1432 (19 ماي 2011) ص 2630) :

لتطبيق أحكام هذا النظام الأساسي العام، تصدر مراسيم بمثابة أنظمة أساسية خاصة بهيئات الموظفين الممارسين لنفس المهام أو مهام مماثلة، أو عند الاقتضاء، أنظمة أساسية تفرضها خصوصيات بعض القطاعات الوزارية.

الفصل السادس

لا يمكن الوصول إلى مختلف الوظائف القارة إلا ضمن الشروط المحددة في هذا القانون الأساسي.

ملف عدد 1345/5/1/2008

مسطرة -القرار العارض بإيقاف الإيراد - الطعن فيه بالنقض .

قرار محكمة الموضوع باتخاذ إجراء عارض يمكن العدول عنه بإيقاف الإيراد وحفظ الملف من أجل إجبار الضحية على إجـراء فحـص طـبي عليه هو قرار غير انتهائي لا يقبل الطعن بالنقض .

عدم قبول الطلب

.....

.....

وثيقة عقد الشغل المحدد المدة :

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 299

القرار عدد 636

2008/6/4في المؤرخ

2007/1/5/1044عدد الاجتماعي الملف

عقد عمل - شغل محددة المدة - تخلف الشكلية - التحول لعقد غير محدد المدة

إن عقد العمل الكتابي يجب تحريره في نظيرين موقع عليهما من طرف الأجير والمشغل ومصادق على صحة إمضائهما من قبل الجهة المختصة ويحتفظ الأجير بأحد النظيرين. هذه الشروط لا يتضمنها عقد العمل المحدد المدة المستدل به من طرف المشغلة، مما يجعله باطلا وغير منتج لأي أثر قانوني، ويترتب عن ذلك أن عمل الأجير يكتسي صبغة

الاستمرار، وله الحق في التعويضات المحددة قانونا عن طرده دون موجب قانوني .

لكن خلافا لما ورد في السبب فإن العقد الأخير المبرم بين الطرفين وبإقرار من المشغلة أنجز بتاريخ 04/11/16 إلى غاية 05/9/30 وهو ما تؤكده شهادة العمل الصادرة عنها وأن مدونة الشغل تطبق عليه وطبقا لأحكام الفصل 15 منها -[48]- فإن

---

[48] -

الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 2003/12/08 الصفحة 3969

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)

بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

عقد العمل الكتابي يجب تحريره في نظيرين موقع عليهما من طرف الأجير والمشغل ومصادق على صحة إمضائهما من قبل الجهة المختصة ويحتفظ الأجير بأحد النظيرين، وهذه الشروط الواجب توفرها في عقد العمل الكتابي لا يتضمنها عقد العمل المستدل به من طرف الطالبة مما يجعله باطلا

وغير منتج لأي اثر قانوني مما ترتب عنه أن عمل المطلوب لديها يكتسي صبغة الاستمرار وأنها لم تبرر طرد المطلوب بأي موجب قانوني مما ترتب عنه استحقاقه للتعويضات المحددة له قانونا وهو ما انتهى إليه القرار، مما كان معه معللا والسبب لا سند له.

.....

.....

وثيقة محضر استجواب محتجز من طرف مفوض قضائي :

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 305

القرار عدد 1008

المؤرخ في 2/10/2008

الملف الاجتماعي عدد 2007/1092

مفوض قضائي -[49]- - محضر استجواب - تلقي الشهادة (لا) .

لباب الثاني

إنشاء عقد الشغل

المادة 15

تتوقف صحة عقد الشغل على الشروط المتعلقة بتراضي الطرفين، وبأهليتهما للتعاقد، وبمحل العقد، وبسببه، كما حددها قانون الالتزامات والعقود.

في حالة إبرام عقد الشغل كتابة، وجب تحريره في نظيرين موقع عليهما من طرف الأجير والمشغل ومصادق على صحة إمضائهما من قبل الجهة المختصة، ويحتفظ الأجير بأحد النظيرين.

[49] -

المفوضون القضائيون – تنظيم المهنة

ظهير شريف رقم 1.06.23 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين

- الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 559.

الباب الرابع: اختصاصات المفوضين القضائيين

المادة 15

يختص المفوض القضائي بصفته هاته، مع مراعاة الفقرة الرابعة من هذه المادة، بالقيام بعمليات التبليغ وبإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وكذا كل العقود والسندات التي لها قوة تنفيذية، مع الرجوع إلى القضاء عند وجود أي صعوبة، وذلك باستثناء إجراءات التنفيذ المتعلقة بإفراغ المحلات والبيوعات العقارية وبيع السفن والطائرات والأصول التجارية.

يتكلف المفوض القضائي بتسليم استدعاءات التقاضي ضمن الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية وغيرها من القوانين الخاصة، وكذا استدعاءات الحضور المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية ، ويمكن له أن يقوم باستيفاء المبالغ المحكوم بها أو المستحقة بمقتضى سند تنفيذي وإن اقتضى الحال البيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية.

يقوم المفوض القضائي بتبليغ الإنذارات بطلب من المعني بالأمر مباشرة ما لم ينص القانون على طريقة أخرى للتبليغ.

ينتدب المفوض القضائي من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة مجردة من كل رأي، ويمكن له أيضا القيام بمعاينات من نفس النوع مباشرة بطلب ممن يعنيه الأمر.

يمكن للمفوض القضائي أن ينيب عنه تحت مسؤوليته كاتبا محلفا أو أكثر للقيام بعمليات التبليغ فقط وفق أحكام الباب العاشر من هذا القانون.

الباب الخامس: إجراءات المفوض القضائي

المادة 16

يمارس المفوض القضائي المهام الموكولة إليه في تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وينجزها وفقا للقواعد العامة للتنفيذ وذلك تحت مراقبة رئيس المحكمة أو من ينتدبه لهذه الغاية.

تشعر المحكمة بمآل ملفات التنفيذ أو بأسباب التأخير في إنجاز الإجراءات.

يجب على المفوض القضائي خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تسلمه طلب التنفيذ، تبليغ الطرف المحكوم عليه الحكم المكلف بتنفيذه وإعذاره بالوفاء أو بتعريفه بنواياه.

يجب على المفوض القضائي تحرير محضر تنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه وذلك داخل أجل عشرين يوما تبتدئ من تاريخ انتهاء أجل الإعذار.

يجب على المفوض القضائي إشعار طالب التنفيذ بالإجراء المتخذ داخل أجل عشرة أيام من تاريخ إنجازه.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الورقة الرسمية

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

لئن كان عقد الشغل ممكن الإثبات بكافة الوسائل، إلا أن محضر الاستجواب المنجز من طرف المفوض القضائي لا يتضمن سوى تصريحات مستجوبين لا ترقى إلى مستوى الشهادة المدلى بها بمجلس القضاء فضلا على أن المفوض القضائي غير مخول لتلقي الشهادة.

.....

.....

وثيقة قرار صادرة في مسطرة التحفيظ:

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 33

القرار عدد 897

المؤرخ في 5/3/2008

الملف المدني عدد 2006/1/1/3529

تحفيظ - تعرض - حيازة - منازعة

القرارات الصادرة في مسطرة التحفيظ لها حجية وقوة الشيء المقضي به بين أطرافها، وهم طالبو التحفيظ من جهة والمتعرضون من جهة أخرى، لأنه بمقتضى الفصلين 37 و45 من ظهير التحفيظ فإن المحكمة تبت في الحق المدعى فيه من قبل المتعرضين اتجاه طالبي التحفيظ، والعبرة بالمنازعة التي تؤثر على الحيازة والتصرف هي المنازعة القائمة أثناء المدة المشهود بالتصرف فيها لا تلك اللاحقة على تلك المدة، وإن مجرد إجراء قسمة بين طالبي التحفيظ في عدة عقارات من بينها عقار النزاع لا ينفي عن المطلوبين حيازتهم لعقار النزاع بعد تلك المدة المعتبرة شرعا .

لكن، ردا على الوسيلة أعلاه فإن القرارات الصادرة في مسطرة التحفيظ إنما تكون لها حجية وقوة الشيء المقضى به بين أطرافها وهم طالبوا التحفيظ من جهة والمتعرضون من جهة أخرى لأنه بمقتضى الفصلين 37 و45 من ظهير التحفيظ

وتكون رسمية أيضا:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

العقاري -[50]- فإن المحكمة إنما تبت في الحق المدعى به من قبل المتعرضين تجاه طالبوا التحفيظ وبذلك يبقى القرار المؤرخ في 30-11-1963 المتمسك به لا حجية

---

[50] _

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

الفصل 37

عند افتتاح المناقشات يعرض القاضي المقرر القضية ويعين المسائل التي تتطلب حلا دون أن يبدي أي رأي ثم يقع الاستماع إلى الأطراف ويقدم ممثل النيابة العامة إن اقتضى الحال مستنتجاته، ثم يفصل في القضية إما في الحين وإما بعد المداولة.

تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين وطبيعته ومشتملاته ونطاقه، وتحيل الأطراف للعمل بقرارها، بعد اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، على المحافظ على الأملاك العقارية الذي له وحده النظر في قبول أو رفض مطلب التحفيظ كلا أو بعضا مع الاحتفاظ بحق الطعن المنصوص عليه في الفصل 37 مكرر.

تبين المحكمة في حكمها حدود ومساحة الأجزاء المحكوم بها لفائدة المتعرضين، وفي حالة الشياع نصيب كل واحد منهم.

إذا قبل التعرض أثناء جريان الدعوى من طرف طالب التحفيظ أو المستفيد من حق تم التصريح به طبقا للفصل 84، أو تنازل المتعرض عن تعرضه فإن المحكمة المعروض عليها النزاع تشهد بذلك القبول أو التنازل وتحيل الملف على المحافظ على الأملاك العقارية الذي يقوم عند الاقتضاء بالتحفيظ مع اعتبار اتفاقات الأطراف أو تصالحهم.

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بالإعلان عن الحقوق المحكوم بها، وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في الفصل 83.

الفصل 45

تفتتح المناقشات بتقرير المستشار المقرر الذي يعرض القضية والمسائل المطلوب حلها من غير أن يبدي أي رأي، ثم يستمع إلى الأطراف إما شخصيا وإما بواسطة محاميهم، ويقدم ممثل النيابة العامة استنتاجاته وتبت محكمة الاستيناف في القضية إما في الحين أو بعد المداولة سواء حضر الأطراف أو تخلفوا دون أن يقبل أي تعرض ضد القرار الصادر.

تبت محكمة الاستئناف ضمن الحدود وطبق الكيفية المرسومة لقضاة الدرجة الأولى في الفصل 37 من هذا القانون.

ولا قوة له تجاه المطلوبين في النقض الذين كانوا هم والطاعنون معا متعرضين كلا على حدة على المطلب عدد 4046/م المقدم من طرف الغير .

ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين رد الدفع بقوة الشيء المقضى به بأن "الحكم المحتج به لا يتوفر على قوة الشيء المقضى به تجاه المتعرضين لأن النزاع كان بين المتعرضين وطالبي التحفيظ وليس فما بين المتعرضين وبالتالي فسبقية الفصل غير متوفرة. وأن مقتضيات الفصل 37 من ظهير 12-8-1913 هي التي اعتمدها طالبو التحفيظ ورثة المتعرضة في تقديم مطلب التحفيظ وهذه تفتح اجملال لكل من يدع لحق عيني عقاري أن يقيم تعرضا طبقا للقانون ضد المطلب وهذه هي حال المستانفين" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرارغير خارق للفصل المستدل به والوسيلة بالتالي غير مؤسسة.

.....

.....

اثار وثيقة الحكم القضائي:

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 39

القرار عدد 934

المؤرخ في 12/3/2008

الملف المدني عدد 2007/3/1/832

حكم - نسبية آثار الأحكام - صلاحيات محكمة الإحالة .

تسري آثار الأحكام على أطرافها، وخلفائهم وورثتهم طبقا للفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود -[51]- وتلزم محكمة الإحالة بالنقطة القانونية المثارة في قرار

---

[51] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

- القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

المجلس الأعلى (محكمة النقض) طبقا للفصل 369 من ق.م.م. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ذهبت إلى إلزام الطالب بحجية حكم مدني سابق استنادا إلى أن موروثه طرف فيه دون أن تبرز في تعليلها من أين استخلصت من هذا الحكم أنه طرف فيه بالفعل وفقا لقرار المجلس الأعلى السابق تكون قد خرقت الفصلين المذكورين، وعللت قرارها تعليلا ناقصا منزلا منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أن الفصل 451 من ق. ل. ع -[52]- يجعل آثار الأحكام نسبية، ولا تخص إلا أطرافها وخلفاءهم وورثتهم كما أن الفصل 369 من ق.م.م -[53]- يلزم محكمة الإحالة بأن تتقيد بالنقطة النزاعية المثارة في

---

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

[52] **قانون الالتزامات والعقود**

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

[53] **قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

قرار المجلس الأعلى، في حين أنه بالرجوع إلى وقائع النزاع والوثائق المتوفرة في الملف أمام قضاة الموضوع، ولا سيما قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 2001/3/21 ، والقرار الاستئنافي عدد 79/1026 المعتمد من طرف المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه يتبين أن قرار المجلس المذكور بنى نقضه على أن القرار المنقوض لم يبين وجه عدم إلزام المطلوب بآثار القرار الاستئنافي عدد 79/1026 الذي قضى بعدم صحة تعرض فريق عبد القادر بن القاضي، ولم يبرز ما إذا كان موروثه سليمان بن علي ليس من ضمن هذا الفريق، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استخلصت أن جده المذكور حكم بعدم صحة تعرضه دون أن تبرز العناصر القانونية التي اعتمدتها في هذا الاستخلاص من خلال إبراز وجه إلزامه بآثار القرار الاستئنافي المذكور بصفته خلفا عاما لجده سليمان بن على،

وعلى أن هذا الأخير طرف فيه، فضلا عن أن العبرة لحجية أحكام قضايا التحفيظ طبقا للفصل 361 من ق.م. م -[54]- هي للأحكام الباتة غير القابلة للطعن بالنقض، فجاء القرار معللا تعليلا ناقصا منزلا منزلة انعدامه، ومعرضا بالتالي للنقض .

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الفصل 369

إذا قضت محكمة النقض بنقض حكم أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو بصفة استئنافية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض.

إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم المحال عليها أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم قررت النقض بدون إحالة

[54] _

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الفصل 361

لا يوقف الطعن أمام محكمة النقض التنفيذ إلا في الأحوال الآتية:

1 - في الأحوال الشخصية؛

2 - في الزور الفرعي؛

3 - التحفيظ العقاري.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على محكمة الاستئناف بمكناس للبت فيها بهيأة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوبين المصاريف .

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد أحمد اليوسفي العلوي والمستشارين السادة: محمد بن يعيش - مقررا - الحسن فايدي - الحنفي المساعدي - سمية يعقوبي خبيزة - وبحضور المحامية العامة السيدة آسية ولعلو وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي .

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

.....

وثيقة محضر الضابطة القضائية:

محضر الضابطة القضائية، هو حجة أمام القضاء المدني باعتباره ورقة رسمية صادرة عن موظف عمومي في نطاق صلاحياته القانونية.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 -جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر والتوثيق القضائي ص 42

القرار عدد 987

المؤرخ في 2008/3/12

يمكن علاوة على ذلك للمحكمة بطلب صريح من رافع الدعوى وبصفة استثنائية أن تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء.

- نسخت الفقرة الأخيرة من الفصل 361 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 04.82 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.87.16 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر1993)، الجريدة الرسمية عدد4225 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993)، ص 2037.

الملف المدني عدد 2006/2/1/2333

إثبات - محضر الضابطة القضائية - حجيته .

محضر الضابطة القضائية، هو حجة أمام القضاء المدني باعتباره ورقة رسمية صادرة عن موظف عمومي في نطاق صلاحياته القانونية.

حقا ، حيث ثبت من محضر البحث أن الشاهد عبد السلام اشريطي صرح للمحكمة أن المطلوب صرح له بأنه شريك لعمر بلك وكان يقسم معه الأرباح، كما صرح الشاهد محمد الريفي بأنه كان زبونا للمطلوب والطاعن، وأن المطلوب كان يؤكد له بأنه شريك لعمر، وأن موافقته ضرورية لتحديد الثمن. كما صرح محمد بوربيعة أنه على علم بوجود شركة بين الطرفين بناء على المعاملة معهما .

كما سبق أن حضر عملية اقتسام الأرباح، كما صرح مصطفى الشطيب أن الشركة قائمة بين الطرفين استنادا إلى حضوره عملية اقتسام الأرباح بينهما. كما أن المطلوب صرح بمحضر الضابطة القضائية المؤرخ في 03/11/11 " أنه تعرف على عمر منذ 7 سنوات واقترح عليه العمل معه كمسير لإحدى الضيعات، ولما حصلوا على منتوجات هامة، جلب المعدات ولوازم، واقتنى شاحنة وعده بجعلها مشتركة ولم يفعل... وبانتهاء سنة 99 قام الورثة بنقل المعدات لضيعة أخرى، وفكر في استغلال ضيعة أخرى واقترح على ورثة عمر بلك خاصة الوكيل استغلالها ووافق واكتريا الضيعة وسلمهما المكري وصلا واشترى المعدات هو واستثمرنا إلى نهاية 99 وحصلنا على منتوج الحبوب وفي سنة 2000-2001 رفضوا بعدما سدد محمد بلك ثمن الكراء عن سنة 99-00 ."ورغم أن الشركة تنعقد بالتراضي وجائزة الإثبات بشهادة الشهود، ورغم أن ما صرح به المطلوب بمحضر الضابطة القضائية هو إقرار وحجة عليه ورد بمحضر الضابطة القضائية الذي يعد حسب الفصلين 416 – 417 ق ل ع دليلا كتابيا باعتباره ورقة رسمية أنجزها موظف عمومي في نطاق صلاحياته القانونية، فإن المحكمة عللت رفضها لدعوى الطاعنين بعلة "أن المدعي لم يثبت بوسيلة مقبولة قيام الشركة المدعى بها مع المدعى عليه" وهو تعليل فاسد فيه خرق للفصول 987 – 416 و 417 من قانون الالتزامات و العقود -[55]- ، مما يعرض القرار للنقض .

---

[55] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

الفصل 416

يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية.

الفصل 417

الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية.

ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.

الفصل 1- 417

تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

الفصل 2- 417

يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.

تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.

عندما يكون التوقيع إلكترونيا، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.

الفصل 3- 417

يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤهل إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤهلا إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة و تمامية الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤهل وبختم زمني إلكتروني مؤهل بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت .

- أضيفت الفصول 1-417 و2-417 و3-417 أعلاه للفرع الثاني من الباب الأول من القسم السابع من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 53.05.

- تم إحلال عبارة "مؤهل" محل عبارة "مؤمن" الواردة في الفصول 417-3 (الفقرتان الأولى والثانية) و425 و426، بمقتضى المادة 77 من من القانون رقم 43.20.

55 - انظر الشروط التي يجب أن يستوفيها التوقيع الإلكتروني المؤمن في المادة 6 من القانون رقم 53.05 السالف الذكر.

- تم تغيير الفقرة 3 من الفصل 3-417 أعلاه، بمقتضى المادة 76 من القانون رقم 43.20

الباب الثاني: الشركة العقدية

الفرع الأول: القواعد العامة المتعلقة بالشركات المدنية والتجارية

الفصل 987

تعقد الشركة بتراضي أطرافها على إنشائها وعلى شروط العقد الأخرى مع استثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها شكلا خاص

الفصل 1-987

إذا كان محل الشركة عقارات أو غيرها من الأموال مما يمكن رهنه رسميا، وجب أن يحرر العقد كتابة وأن يسجل على الشكل الذي يحدده القانون، وفي هذه الحالة يجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن العقد البيانات التالية:

1- الاسم الشخصي والعائلي والعنوان الشخصي لكل شريك، وكذا رقم بطاقته الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، تسميته وشكله ومقره والاسم الشخصي والعائلي وعنوان ممثله القانوني ؛

2 - تسمية الشركة ؛

3 - غرض الشركة ؛

4 - عنوان مقر الشركة ؛

5 - مبلغ رأس مال الشركة ؛

6 - حصة كل شريك ؛

7 - مدة الشركة ؛

8 – الأسماء العائلية والشخصية للشريك أو الشركاء المرخص لهم بإدارة وتسيير الشركة والتوقيع باسمها ؛

9- الأسماء العائلية والشخصية للأغيار المرخص لهم بإدارة وتسيير الشركة والتوقيع باسمها ورقم البطاقة الوطنية للتعريف أو رقم بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين ؛

10- تاريخ عقد الشركة ؛

يجب أن يتم توقيع العقد من لدن جميع الشركاء، مع تصحيح إمضاءاتهم لدى السلطات المختصة، ما لم يتم تحرير العقد من طرف موثق أو عدل.

تسير الشركة من طرف واحد أو أكثر من الأشخاص الذاتيين.

الفصل 2-987

يجب تقييد الشركة التي تم تأسيسها وفق مقتضيات الفصل السابق بسجل الشركات المدنية العقارية، كما يجب أن يقيد فيه كل فرع لهذه الشركة.

تكتسب الشركة المدنية في هذه الحالة، خلافا لمقتضيات الفصل 994 أدناه، الشخصية الاعتبارية ابتداء من تاريخ تقييدها في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة، ولا يحتج على الغير بوجودها إلا من تاريخ هذا التقييد.

لا يحتج على الغير بالتقييدات المعدلة والتشطيبات، إلا من تاريخ إدراجها بالسجل المذكور.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب الصائر .

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد نور الدين لبريس رئيسا والمستشارين السادة : مليكة بامي مقررة، سعيدة بنموسى، الصافية المزوري والكبير تباع أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد عنبر وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمدالإدريسي .

الرئيس المستشارة المقررة كاتب الضبط

.....

.....

يسأل الأشخاص الذين قاموا بعمل باسم الشركة في طور التأسيس، قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية، بصفة شخصية عن الأعمال التي تمت باسمها، ويترتب عن تقييد الشركة في سجل الشركات المدنية العقارية تحملها التلقائي للالتزامات الناشئة عن تلك الأعمال.

يمسك سجل الشركات المدنية العقارية، على دعامة ورقية أو إلكترونية، من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها عنوان مقر الشركة، ويراقب مسكه رئيس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه.

تحدد كيفيات تنظيم ومسك سجل الشركات المدنية العقارية بمقتضى نص تنظيمي.

الفصل 3-987

إذا تبين أن الشركة المدنية المقيدة في سجل الشركات المدنية العقارية تمارس أنشطة تجارية بصفة اعتيادية وجب عليها أن تغير شكلها القانوني إلى إحدى الشركات التجارية بحسب شكلها.

في حالة عدم التقيد بمقتضيات الفقرة السابقة يوجه رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة تلقائيا، أو بناء على إشعار من قبل المحافظ على الأملاك العقارية أو ممثل إدارة الضرائب أو الخزينة العامة للمملكة، إنذارا كتابيا إلى الممثل القانوني للشركة قصد القيام بتغيير شكلها القانوني، وذلك داخل أجل سنة من تاريخ التبليغ بالإنذار المذكور.

يبت رئيس المحكمة في المنازعات المتعلقة بتطبيق مقتضيات الفقرة السابقة.

إذا لم تغير الشركة شكلها القانوني تطبيقا لمقتضيات الفقرتين السابقتين، تصدر المحكمة حكما بحل الشركة، داخل أجل ثلاثة أشهر، بناء على طلب من رئيس كتابة الضبط أو أحد الشركاء، وتعين المصفي، وتطبق بهذا الشأن إجراءات التصفية المنصوص عليها في الفرع الأول من الباب الثالث من القسم السابع من الكتاب الثاني من هذا الظهير الشريف.

وثيقة الرسم العقاري ورقة رسمية:

الحماية القانونية التي يضفيها التسجيل في السجل العقاري على العقار وضرورة استمرارها يوفر في النازلة عنصر الاستعجال .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 -مركز النشر والتوثيق القضائي ص 49

القرار عدد 1104

المؤرخ في 26/3/2008

الملف المدني عدد 2008/3/1/227

إفراغ - رسم عقاري - قاضي المستعجلات .

إن الرسوم العقارية وما تضمنته من تسجيلات تحفظ الحق الذي تنص عليه وهي حجة على الغير على أن الشخص المسجل بها هو فعلا صاحب الحق فيها عملا بالفصل 3 من التشريع المطبق على العقارات المحفظة. وأن الحماية القانونية التي يضفيها التسجيل في السجل العقاري على العقار وضرورة استمرارها يوفر في النازلة عنصر الاستعجال .

إن قضاء الاستعجال وإن كان يمنع عليه إصدار الأوامر فيما يمكن أن يقضي به في الجوهر فإنه ليس ممنوعا من فحص وتلمس ظاهر المستندات لمعرفة أصحاب الحقوق المسجلة بالصك العقاري. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما فحصت ظاهر وثائق الملف فتبين لها عن صواب أن المطلوب اشترى العقار من الغير ولم يسجل شراءه بالرسم العقاري فاعتبرته منعدم الوجود عملا بالفصلين 65 و66 من ظهير التحفيظ العقاري -[56]- فإنها اعتبرت الوضعية الحالية للعقار هي الجديرة بالحماية وركزت قضاءها على أساس .

---

[56] -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الفصل 66

.....

.....

وثيقة إجراء تبليغ للقيم:

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 -مركز النشر والتوثيق القضائي ص 67

القرار عدد 2342

المؤرخ 2008/6/18

الملف المدني 3139/1/1/2006

أجل الاستئناف - تبليغ القيم - شهادة كاتب الضبط - سريان الأجل .

يعتبر القرار المطعون فيه خارقا لمقتضيات الفصل 441 من قانون المسطرة المدنية عرضة للنقض. حين اعتمد في قضائه بعدم قبول استئناف الطاعنين للحكم الابتدائي المبلغ للقيم، على شهادة كاتب الضبط المسلمة يوم بداية التعليق (2003/11/17 (في اللوحة المعدة لهذا الغرض بالمحكمة، مادامت تلك الشهادة لا تفيد أن التعليق باللوحة دام ثلاثين يوما حتى تضفي على الحكم الصبغة النهائية، كما هو منصوص عليه بالفصل المذكور .

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه اعتمد في قضائه للقول بعدم قبول استئنافهم على أن "الثابت أن الحكم المطعون فيه المبلغ إلى القيم قد تم نشره

كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.

لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.

الفصل 67

إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ

التقييد بالرسم العقاري، دون الإضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة بعضهم البعض وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفاقاتهم.

الفصل 68

إن عقود الأكرية التي لم يقع إشهارها للعموم بتقييدها في الرسم العقاري طبقا لمقتضيات الفصل 65 من هذا القانون لا يجوز التمسك بها في مواجهة الغير لكل مدة تتجاوز ثلاث سنوات تحسب من اليوم الذي تنتج فيه العقود المشار إليها في الفصل 67 أثرها.

بجريدة العصر بتاريخ 14-11-2003 وتم تعليقه بتاريخ 17-11-2003 بلوحة الإعلانات بالمحكمة الصادر عنها مدة ثلاثين يوما حسب الإشهاد الصادر عن كاتب الضبط المعين قيما أثناء مسطرة التبليغ". في حين أنه بمقتضى الفصل 441 من قانون المسطرة المدنية -[57]- فإنه لا تسري آجال الاستئناف و النقض في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار مدة ثلاثين يوما وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية ويضفي قيام كاتب الضبط بهذه الإجراءات وشهادة بها على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه وأنه لا يستفاد من شهادة كاتب الضبط التي أعطيت يوم التعليق وهو 17-11-2003 أن التعليق دام مدة ثلاثين يوما كما هو منصوص عليه بالفصل المشار إليه أعلاه الأمر الذي يبقى معه القرار بذلك خارقا لمقتضيات الفصل المذكور ومعرضا للنقض والإبطال .

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى والأطراف على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر .

---

[57] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 441

لا تسري آجال الاستئناف أو النقض في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار مدة ثلاثين يوما وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.

يضفي قيام كاتب الضبط بهذه الإجراءات وشهادته بها على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

.....

.....

وثيقة التبليغ:

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6170

المدنية

القرار عدد 301 المؤرخ في 97/1/15 الملف المدني عدد 96/1067

شهادة التسليم – قوتها الاثباتية (نعم) - اعتماد المحكمة على إشهاد (لا).

- الشهادة المعتبرة قانونا لإثبات التبليغات القضائية هي شهادة التسليم المنصوص عليها في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية -[58]-

---

[58] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الفصل 39

- تم تعديل الفقرة الثانية من الفصل 39 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11،

ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.

إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر.

توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة.

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

301/ 1997

.....

.....

التبليغ عملية قانونية وشكلية:

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8559

المدنية

القرار عدد 610 المؤرخ في: 2005/3/2 الملف المدني عدد: (.....) /2003/7/1

التبليغ عملية قانونية وشكلية لا يعتبر تبليغ الحكم صحيحا إذا لم يبين في شهادة التسليم اسم الشخص الذي تسلمه عملا بمقتضيات الفصلين 38 و39 من قانون المسطرة المدنية -[59]-، 2005 /610

يمكن للمحكمة من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الآجال المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.

تعين المحكمة في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.

يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا.

إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة58 التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.

الفصل 40

يجب أن ينصرم ما بين تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور أجل خمسة أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة في مكان مقر المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ومدة خمسة عشر يوما إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر غيابيا.

[59] **قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الرسم العدلي ؛ -60-

الفصل 38

يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار.

يعتبر محل الإقامة موطنا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.

- انظر القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 59. ويسري مفعول هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها.

- تم تعديل الفصل 38 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389؛ إلا أن هذا التعديل شمل الفقرة الأولى فقط دون باقي الفقرات كما بين ذلك استدراك الخطأ المادي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6099 بتاريخ 27 ذو الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012)، ص 5844.

60 -

الجريدة الرسمية رقم 5400 الصادرة يوم الخميس 2 مارس 2006

ظهير شريف رقم 1-06-56 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 03-16 المتعلق بخطة العدالة.

المادة 35:

يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على الشهادات بعد إتمام الإجراءات اللازمة، والتأكد من خلوها من النقص، وسلامتها من الخلل، وذلك بالإعلام بأدائها ومراقبتها.

يتعين على القاضي ألا يخاطب على الشهادات الخاضعة لواجبات التسجيل إلا بعد تأديتها.

لا تكون الوثيقة تامة إلا إذا كانت مذيلة بالخطاب، وتعتبر حينه وثيقة رسمية.

الشهادة العدلية وثيقة رسمية تفيد ثبوت ما تضمنته من بيانات و صحــة تاريخها، ولا يمكن ان يطعن فيها إلا بادعاء الزور.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - في المواد المدنية - مركز النشر والتوثيق القضائي ص44

الحكم عدد 124 / 1960 ب

1 - رسم عدلي – حجيته – صورية السبب–

2 - الفائدة – بيع بثمن مؤجل–

1 إن المدعى عليه المتابع من أجل أداء ثمن سلعة رهن فيه لفائدة البـائع عقارا مع حق الانتفاع بكرائه يجوز له أن يثبت صورية الســبب في الرسـم العدلي المتضمن للمعاملة المذكورة و ذلك بجميع وسائل الإثبات .

2 يجوز للبائع بثمن مؤجل أن يســتفيد مـن المرهـون و لا تعتـبر هـذه

الاستفادة فائدة .تاريخ الحكم : 15 جمادى الأولى عام 1380 موافق 5 دجنبر 1960

ملف مدني عدد 5004

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوجه الوحيد المستدل به .

حيث يستفاد من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه أن مولاي الحســن بن ابراهيم السوسي رفع دعوى ضد زهراء بنت مبــارك طالبـا الحكـم عليـها بأدائها له 300000 فرنك ترتبت له بذمتها من معاملة تجارية و أدلى برسم عـدلي يفيد أن مولاي الحسين المذكور باع للمدعى عليها خمسين كيســا مـن السـكر بالثمن المطلوب بالمقال حازتها معاينة و رهنت له ضمانا لسداد دينها فرنا مــع الانتفاع بكرائه ملتزمة بأداء العدة المذكورة لمضي عامين ابتداء من فاتح يوليـوز

1956فأجابت المدعى عليها بأن هذه المعاملة هــي صوريـة اتخـذت لإمكـان الإشهاد بالرهن و منفعته و هي في الواقع سلف بمنفعة المنهى عنه شرعا طالبــة إلغاء الدعوى حيث استوفى المدعى دينه من مستفاد الكــراء إذ توصـل بفرنـك

500، 313من يوليوز 1956 إلى نونبر 1958 علــى أسـاس 9500 فرنـك في الشـهر وبتاريخ 4 يبراير 1959 حكمت المحكمة الإقليمية بالرباط علــى المدعـى

عليـها بالأداء و بعد استئناف الحكم الابتدائي حكمت محكمة الاستئناف بتصحيحه مــع زيادة يمين المستأنف عليه على أن المعاملة هي بيع للسكر لا سلف .

و حيث إن مولاي الحسين المذكور يعيب على المحكمة عدم تركيز حكمــها على أساس قانوني ومخالفة للقانون و تحريف وقائع النازلة عند ما قضت عليــه باليمين على أن المعاملة المبرمة بينه و بين المستأنفة بيع للسكر لا سلف في حـين أن الرسم العدلي الذي أدلى به و الذي لم تطعن فيه المدعى عليها بالزور ينــص على أن المبلغ المطلوب هو ثمن سكر باعه لها و لهذا فإن المحكمة لم تراع قـوة الإثبات الناتجة عن الرسم العدلي .

لكن حيث إن المدعى عليه المتابع من أجل أداء ثمن سلعة رهن فيه لفـائدة البائع عقارا مع حق الانتفاع بكرائه يجوز له أن يثبت صورية السـبب في الرسم العدلي المتضمن للمعاملة المذكورة و ذلك بجميع وسائل الإثبات و دون أن يكـون ملزما بالالتجاء إلى المسطرة الخاصة بدعوى الـزور فـإن المحكمـة صـادفت الصواب عندما حكمت على البائع المذكور أعلاه باليمين .

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض وعلى صاحبه بالصائر .

الرئيس : مكسيم أزولاي – المقرر : مكسيم أزولاي وكيل الدولة العام : الحاج أحمد زروق

ملاحظات :

1 الشهادة العدلية وثيقة رسمية تفيد ثبوت ما تضمنته من بيانات و صحــة تاريخها، ولا يمكن ان يطعن فيها إلا بادعاء الزور، و حجيــة الشـهادة العدليـة قاصرة على البيانات التي شهد العدلان بالتحقق منها شخصيا كحضور الفريقين أمامهما و التصريحات التي أفضى بها الطرفان و تلقاها العدلان و معاينتهما دفـع السلع أو النقود و تاريخ حضور الطرفين أمامهما. الخ، و الحجية لا تمتـد إلى أن ما صرح به الفريقان أو ما قاما به أمام العدلين من دفع أو تسلم نقـود أو سـلع مطابق لحقيقة ما اتفق عليه الفريقان في غيبة العدلين و من غير اطلاعهما علـى ذلك .

و في هذه النازلة لم تنازع زهرة في واقعة حضورها مع مولاي الحسـن أمـام العدلين و تسلمها أكياس السكر و تصريحها بشراء هذه الأكيــاس بثمـن مؤجـل لمدة عامين، كما أنها لم تنازع في أنها رهنت للبائع فرنا تملكه، و لهذا فلم تكـن في حاجة إلى اللجوء لمسطرة دعوى الزور لأنها لم تطعن في صحة ما سمعه العدلان

و عايناه و حرراه و إنما انحصر دفاعها في أن ذلك مخالف لما وقع عليه الاتفـاق بينها و بين خصمها في غيبة العدلين و الذي أقيم صوريا أمام العـدول لا مكـان تحرير الاشهاد بصورة لا تخالف الشريعة الإسلامية.

) 2و يلاحظ أن التشريع الإسلامي و إن حرم السلف بفائدة فـهو يجـيز لبائع سلعة بثمن مؤجل أن يرتهن مقابل الثمن عينا مـع الاحتفـاظ باسـتغلالها لصـالحه سواء بقيامه بنفسه بهذا الاستغلال أو بإكرائه المرهون للغـير و حيـازة الكراء.

.....

.....م

جلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - في المواد المدنية - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 69

الحكم عدد 179 / 1960 ب

قوة الشيء المحكوم به جنائيا – انطباقها على الوقائع الثابتـة في الحكـم الجنائي بالإدانة – قوة الشيء المحكوم به جنائيـا تنطبـق علـى الوقـائع الثابتة في الحكم الجنائي الصادر بإدانة المتهم و لا تنطبق على سواها مـن الوقائع .

الأحكام الجنائية الباتة تكتسب قوة الشيء المحكوم به بالنسبة لمنطوقـها و للوقائع التي استندت إليها في الإدانة.

تاريخ الحكم: 3 رجب 1380 موافق 22 دجنبر 1960

ملف 6448

فيما يخص الوجه الأول المستدل به

حيث يستفاد من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه أن عبدالقادر بـن بوشعيب قدم مقالا مؤرخا بتاسع نونبر 1959 لحاكم السدد طالبا إصـلاح تـاريخ ازدياده في كناش التعريف و الحالة المدنية الذي ينص علـى أنـه ازداد في سـنة

1907و الحالة أنه ازداد في سنة 1916 فحكم المسـدد برفض الطلـب و بعـد استئناف الحكم الابتدائي حكمـت المحكمـة الإقليميـة -[61]- بتـاريخ 12 مـاي 1960 بتصحيحه .

---

[61] -

ظهير شريف رقم 1-02-239 صادر في 25 من رجب 1423 بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية (ج. ر. بتاريخ 2 رمضان 1423 - 7 نوفمبر 2002).
الجريدة الرسمية رقم 5054 الصادرة يوم الخميس 7 نونبر2002 .

و حيث إن عبد القادر بن بوشعيب يطعن في الحكم المطلوب نقضــه بأنــه خالف مقتضيات الفصل 50 من ظهير رابع شتنبر 1915 و الفصل 15 من ظـهير 8 مارس 1960 المتعلقين بالحالة المدنية -[62]- و ذلك عندما بتــت المحكمـة الإقليميـة

المادة 40

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في طلبات تنقيح الأسماء الشخصية و العائلية بالنسبة للمتوفين و الأجانب المسجلين بالحالة المدنية المغربية، كما تختص بتصحيح و إدخال أسمائهم الشخصية و العائلية بالأحرف اللاتينية.

[62] -

القانون المتعلق بالحالة المدنية

ظهير شريف رقم 1-02-239 صادر في 25 من رجب 1423 بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية (ج. ر. بتاريخ 2 رمضان 1423 - 7 نوفمبر 2002).
الجريدة الرسمية رقم 5054 الصادرة يوم الخميس 7 نونبر2002

المادة 2

تكتسي رسوم الحالة المدنية نفس القوة الإثباتية التي للوثائق الرسمية، مع اعتبار الشروط الشرعية في إثبات النسب والأحوال الشخصية.

المادة 33

يمكن لكل شخص يسكن بمكان غير محل ولادته أن يقدم لضابط الحالة المدنية الذي يقطن بدائرة نفوذه دفتره العائلي أو نسخة موجزة من رسم ولادته، أيا كان تاريخها، من أجل تسليمه بطاقة شخصية للحالة المدنية تتضمن البيانات التي يحتوي عليها الدفتر.

تكون للبطاقة الشخصية للحالة المدنية نفس قوة الإثبات التي للنسخة الموجزة من رسم الولادة، و تقوم مقامها ما عدا في الحالات التالية:

- إثبات الجنسية المغربية؛

- إثبات وقائع الحالة المدنية أمام القضاء.

للحصول على البطاقة الشخصية للحالة المدنية بالنسبة لغير المعنيين بها تطبق نفس المقتضيات و الشروط المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 34

تحدد مدة صلاحية نسخ رسوم الحالة المدنية و البطاقة الشخصية للحالة المدنية في ثلاث أشهر من تاريخ إصدارها.

استئنافيا في طلب المدعى في حين أنه يستنتج من مقارنة الفصلين المذكورين أنها لا تنظر في مثل هذه القضية إلا ابتدائيا .

لكن حيث إن المحكمة الإقليمية التي رفع إليها طلب استئناف ضد حكم المسدد صادفت الصواب عندما قبلت اختصاصه في النازلة ابتدائيا إذ الفصل الوحيد من الظهير المؤرخ بخامس عشر محرم 1375 موافق 5 شتنبر 1955 الذي كان جاريا به العمل (في وقت تقييد الدعوى) و في وقت صدور الحكم المطعون فيه كان ينص على أن الأحكام القاضية بإصلاح رسوم الحالة المدنية المغربية تصدر عن المحاكم الابتدائية و تستأنف لدى المحكمة الإقليمية فإن الوجه الأول غير مرتكز على أساس .وفيما يرجع للوجه الثاني المستدل به .

حيث إن قوة الشيء المحكوم به جنائيا تنطبق على الوقائع الثابتة لدى المحكمة الزجرية المرتكز عليها حكمها بإدانة المتهم.

حيث إن المحكمة الإقليمية اعتمدت على الحكم الجنائي الصادر بتاريخ

18شتنبر 1958 تحت عدد 6240 على عبدالقادر بن بوشعيب بغرامة قدرها

000، 12فرنك و بالسجن لمدة خمسة عشر يوما من أجل » تزوير تاريخ الازدياد « في حين أن هذا الحكم اقتصر على القول بأن » المتهم أنكر ما نسب إليه و أن فرنسى هو الذي فعل ذلك و أردف ذلك بسبب و لذلك ثبتت إدانته « فتكون بذلك قد خرقت المبدأ المشار إليه أعلاه إذ لم يثبت من الحكم الجنائي تاريخ الازدياد الحقيقي .

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه و بإبطاله .

الرئيس : مكسيم أزولاي – المقرر : مكسيم أزولاي المحامي العام : مصطفى البلغيثي

ملاحظات :

الأحكام الجنائية الباتة تكتسب قوة الشيء المحكوم به بالنسبة لمنطوقها و للوقائع التي استندت إليها في الإدانة و كما لا يجوز للمحكمة المدنية إهدار واقعة استند إليها حكم جنائي فكذلك لا يجوز لها أن تقيم قضاءها على واقعة لا يتعرض لها الحكم المذكور في حالة اعتمادها على هذا الحكم وحده و في هذه النازلة استند الحكم المطعون فيه الفاصل في دعوى تغيير السن الثابتة في دفتر الحالة المدنية على حكم جنائي اكتسب قوة الشيء المحكوم به، إلا أن هذا الاستناد لم يكن في محله لأن الحكم المذكور لم يتعرض لواقعة السن الحقيقية لطالب النقض.

.....

.....

رسم الحالة المدنية:

ظهير شريف رقم 239-02-1 صادر في 25 من رجب 1423 بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية (ج. ر. بتاريخ 2 رمضان 1423 - 7 نوفمبر 2002). الجريدة الرسمية رقم 5054 الصادرة يوم الخميس 7 نونبر2002 .

المادة 2

تكتسي رسوم الحالة المدنية نفس القوة الإثباتية التي للوثائق الرسمية، مع اعتبار الشروط الشرعية في إثبات النسب والأحوال الشخصية.

.....

.....

تعدد القوانين:

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 3 -مركز النشر والتوثيق القضائي ص 88

الحكم الجنائـي عدد 137

الصادر في 7 شعبان 1385 موافق 1 دجنبر1965

قانون جنائي - تعدد القوانين – تطبيق القانون الأصلح

في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول بين تاريخ ارتكـاب الجريمـة والحكم النهائي بشأنها يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى-الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 46 - مركز النشر والتوثيق القضائي ص 195

القرار 293

الصادر بتاريخ 26 دجنبر 1989

ملف اداري 10211-90

الرخصة الإدارية ... رفض تجديدها ... شطط...

*لما كان الطاعن قد منحت له رخصة إدارية لفتح مقـهى تبـاع فيـها المشروبات الخالية من الكحول و المأكولات الخفيفة و لم يثبت أن هـذه الرخصـة قد سحبت منه فإن رفض تجديدها يعد شـطـطا في اسـتعمال السلطة لم يراعي فيه الحق الذي اكتسبه في هذه الرخصة.

فيما يخص مشروعية القرار .

حيث إنه في الثابت من وثائق الملف أن الطاعن السيد العزابي محمـد كـان يستغل بمركز عين مديونة المشار إليه أعلاه محلا تجاريا هو عبارة عـن مقـهى لبيع المشروبات الخالية من الكحول. و لبيع المأكولات الخفيفة و ذلك بمقتضـى رخصة تحمل رقم 1191/ب مؤرخة في 2 دجنبر 1977 موقعة مـن طـرف قـائد السلطة المحلية بما كان له من اختصاص أنذاك (و هي مدرجة بالملف و أنـه في نطاق إدخال تحسينات على واجهة بنايات المركز المذكور هدمت عدة بنايـات ومن جملتها مقهى الطاعن و إثر ذلك منحت له قطعة أرضية و رخصـة لبنائـها منحه غياها السيد رئيس المجلس القروي أعـلاه بتـاريخ 5 مـايو 1988) و هـي مدرجة بالملف .(

و حيث يتضح مما سلف ذكره أن الطاعن كان اكتسب أصلا تجاريـا لفتـح مقهى بالمركز المذكور و ذلك بمقتضى الرخصة المشار إليها أعلاه.

حيث لا يوجد ضمن وثائق الملف و لاضمن مذكرة الجواب مـا يفيـد أن تلك الرخصة قد سحبت من الطاعن، و مع ذلك رفض طلب تجديدها .

و حيث إن رئيس المجلس القروي لما لم يراع الحق الذي اكتسـبه الطـاعن بمقتضى الرخصة الأولى و المؤيد بالوثائق الثابتة فإن قراره جاء متسما بالشـطط في استعمال السلطة و يتعين إلغاؤه .

لهذه الأسباب

قضى بإلغاء المقرار الإداري .

الرئيس : الأستاذ مكسيم أزولاي

المستشار المقرر : السيد الخطابي

المحامي العام : السيد الحريشي

الدفاع : ذ. محمد الدباغ – ذ. بنجلون

.....

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى-الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 46 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 192

القرار 131

الصادر بتاريخ 27 ابريل 1989

ملف اداري 7213-86

تأديب موظف ... إجراء استفساره

- ويقع الإنذار و التوبيخ بمقرر معلل تصدره السلطة الـتي لهـا حـق التأديب من غير استشارة المجلس التأديبي لكن بعـد استفسـار المعـني بالأمر " الفصل 66 من ظهير الوظيفة العمومية ."

- الاستفسار يعد إجراءا أساسيا و في النازلة فإن الرسالة الـتي وجهتـها الطاعنة إلى الجهة المختصة كانت مجرد شكاية جاءت قبـل أن تكـون هناك أية مسطرة تأديبية فلا تعتبر بيانا عما نسب إليها فيكـون بالتـالي المقرر المطعون فيه الذي اعتبرها بمثابة البيان الذي يقرره الفصـل 66 المذكور-[63]- متسما بالشطط في استعمال السلطة.

---

[63] -

ظهير شريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)

الفصل السادس والستون

تشتمل العقوبات التأديبية المطبقة على الموظفين على ما يأتي، وهي مرتبة حسب تزايد الخطورة:

1. **الانذار؛**
2. **التوبيخ ؛**
3. **الحذف من لائحة الترقي ؛**
4. **الانحدار من الطبقة ؛**
5. **القهقرة من الرتبة ؛**
6. **العزل من غير توقيف حق التقاعد ؛**

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى-الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 46 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 198

القرار 373

الصادر بتاريخ 12 دجنبر 1991

ملف اداري 10037-90

<u>جواز السفر ... حق مكفول ... الرفض ... الشطط.</u>

- لما كانت حرية التجول مكفولة بمقتضى الدستور فلا يمكن أن يوضع لها حد إلا بمقتضى القانون .

- و لما كان الحصول على بطاقة جواز السفر حقا مكفولا لكل مواطن فلا يحرم منه إلا بمقتضى نص قانوني يقضي بذلك .

- و لهذا إن العامل عندما رفض طلب الطاعن للحصول على جواز السفر بالرغم من عدم وجود أي نص قانوني بذلك و أيده وزير الداخلية بمقتضى قراره الضمني المطعون فيه كان قراره هذا مخالفا للقانون و متسما بالشطط في استعمال السلطة.

فيما يخص مشروعية القرار .

بناء على الفصل 9 من الدستور-[64]- وحيث ينص هذا الفصل على حرية التجول و على أنه لا يمكن أن يوضع حدا لممارسته هذه الحرية إلا بمقتضى القانون .

---

7 العزل المصحوب بتوقيف حق التقاعد.

وهناك عقوبتان تكتسيان صبغة خصوصية، وهما الحرمان المؤقت من كل أجرة باستثناء التعويضات العائلية وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، والإحالة الحتمية على التقاعد، ولا يمكن إصدار هذه العقوبة الأخيرة إلا إذا كان الموظف مستوفيا للشروط المقررة في تشريع التقاعد.

ويقع الإنذار والتوبيخ بمقرر معلل تصدره السلطة التي لها حق التأديب من غير استشارة المجلس التأديبي ولكن بعد استدلاء بيانات المعني بالأمر، أما العقوبات الأخرى فتتخذ بعد استشارة المجلس التأديبي الذي تحال عليه القضية من طرف السلطة التي لها حق التأديب وذلك بتقرير كتابي يتضمن بوضوح الأعمال التي يعاقب عليها الموظف وإن اقتضى الحال الظروف التي ارتكبت فيها.

64 -

الدستور المغربي 2011:

و حيث إن الحصول على بطاقة جواز السفر هو حق ممنوح لكل مواطــن و لا يمكن أم يحرم منه إلا عند وجود نص قانوني يمنع ذلك .

و حيث إن السيد عامل إقليم بني ملال عندما رفض طلب العارض الرامــي إلى الحصول على جواز السفر بالرغم من عدم وجود أي مانع قانوني يحـول دون ذلك و أيده في ذلك السيد وزير الداخلية بمقتضى قراره الضمني المطعون فيــه كان قراره مخالفا للقانون و حيث تبين مما ذكر أن القرار المطعون فيــه متسـما بالشطط في استعمال السلطة .

لهذه الأسباب

قضى بإلغاء المقرر المطعون فيه .

الرئيس : الاستاذ مكسيم ازولاي

المستشار المقرر : السيد الخطابي

المحامي العام : السيد الحريشي

الدفاع : ذ. بن عمر الوكيل القضائي للمملكة

.....

.....

نسخة رسم عدلي – قيمتها في الإثبات – عزل الوكيل – إثبات

القاعدة:

مجرد عدم الإشارة في عقد البيع إلى عدد وصحيفة الوكالة لا تأثير له على صحته مادام قد أشير فيه إلى تاريخها الهجري والميلادي، وأن التاريخ المذكور هو نفسه الذي تضمنته نسخة الوكالة المدرجة ضمن وثائق ملف التحفيظ

الفصل 24

لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.

لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون.

لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.

حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون.

النسخة تقوم مقام الأصل ما دام مخاطبا عليها من القاضى المكلف بالتوثيق.

مجرد ضياع أصل الوكالة لا يعني أن الوكيل معزول،

مجرد دفع من وقع البيع بالنيابة عنهم بأنهم لم ينيبوا أحدا في البيع لا يكفي لإبطاله، ما داموا لم يطعنوا بالزور في الوكالة العدلية.

القرار عدد 1177 الصادر بتاريخ 06/03/2012 الصادر عن محكمة النقض في الملف رقم 3533/1/1/2010

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على الطلب المرفوع بتاريخ 2010/7/22 من الطالبين أعلاه، بواسطة نائبهم المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 186 الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 7/16/ 2009 في الملف رقم 03/99/1517.

وبناء على تعيين السيدة سهام الحنضولي كاتبة الضبط بمحكمة النقض قيما على المطلوبين.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2012/01/30 وتبليغه.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2012/03/06.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد علي الهلالي لتقريره؛ والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الأولى

حيث يعيب الطاعنون القرار فيها بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك أنه اعتمد حيثية فريدة استند فيها إلى عقد البيع المؤرخ في 1942/8/6 الذي سبق أن أدلى به موروث المطلوبين بصفته متعرضا على مطلب التحفيظ محل النزاع والذي تبين للمحكمة من خلاله أن المتعرض المذكور اشترى إلى جانب المسمى حجاج بن عمر جميع ثلاثة أرباع على الشياع في العقار المدعى فيه المسمى لقريرات موضوع نفس المطلب من طلاب التحفيظ أنفسهم محمد بن الميلودي بن المعطي بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن باقي إخوته بمقتضى الوكالة العدلية المؤرخة في

1242/1/15 . فاعتبر القرار المطعون فيه بإيجاز قاصر أن تعرض المطلوبين كان مرتكزا على أساس . إلا أن هذا التعليل مخالف للنقطة التي أثارها " المجلس الأعلى " عندما نقض قرار المحكمة السابق عدد 394 الصادر بتاريخ 1993/4/7 الذي حصر النقاش في كون التناقض يوجد بين الوثيقتين المستدل بهما من المطلوبين ورثة علي بن الحاج محمد ، والمتعلقين بالرسم عدد 186 والبيع العرفي المؤرخ في 1942/8/6 بشأن أرض لكسريرات وليس بأرض قريرات كما ناقشها القرار المطعون فيه.

لكن، خلافا لما ورد في الوسيلة، فإن قرار المجلس الأعلى السابق لم يشر في تعليله عند نقضه لقرار المحكمة السابق إلى أرض لكسريرات، وإنما أشار إلى أرض الكيرارات ، ويعني بذلك "لقريرات" التي هي موضوع شراء موروث المطلوبين علي بن الحاج امحمد وأخيه محمد المؤرخ في 1942/08/06 المشار فيه إلى نفس مطلب التحفيظ محل النزاع، وهو الشراء الذي اعتمده القرار المطعون فيه فقط. الأمر الذي تكون معه الوسيلة بالتالي خلاف الواقع.

وفيما يخص الوسيلة الثانية

حيث يعيب الطاعنون القرار فيها بخرق القانون المتخذ من عدم الجواب على دفوعهم، ذلك أنهم أدلوا بعد النقض في جلسة 2003/7/16 بمذكرة أثاروا فيها أن العقد العرفي المؤرخ في 1942/8/6 يتضمن أن المشتري والمستفيد من البيع المذكور هما للسيدين علي بن الحاج محمد بن الحاج بوعزة وحجاج بن حجاج بن عمر ، وأن الثابت من رسم الشراء عدد 186 انه تضمن كون القطعة المسماة الكريرات مملوكة لهما أيضا بالإرث من أبيهما المذكور فإن ذلك يظل دليلا على ثبوت التناقض بين الرسمين المذكورين خلافا للحيثية التي نقض عليها " المجلس الأعلى (محكمة النقض) . "وأن القرار المطعون فيه أزاح الأخذ بالرسم عدد 186 ليفسح المجال أمام ما جاء في العقد العرفي المؤرخ في 1942/8/6 المدلى به من موروث المطلوبين ، وبما أن تعرض الموروث المذكور ينصب على وجه المدخل الذي هو مدخلان مزدوجان فإن ذلك يظل مبطلا للإدعاء المزعوم من المطلوبين ، وأن المتعرضين وطالبي التحفيظ الأصلي أوضحوا في المرحلة الابتدائية أن التعرض ينصب على جميع الواجب العائد لهما من أبيهما الميلودي بن المعطي لأنهما لم يفوتا أي جزء منه، ولأنهما لم يسلما ما قام به أخوهما محمد بن الميلودي من تفويت للمسمى حجاج بن محمد بن بنداوود ، وانهما احتجا بذلك في جميع المراحل . وأن رسم التفويت المشار إليه لم يذكر مراجع الوكالة المؤرخة في 15/1/1942الموافق ل 27 ذي الحجة 1360 التي بموجبها باع محمد بن الميلودي أصلة عن نفسه ونيابة عن علي وحجاج وفاطنة ورحمة أبناء الميلودي وعائشة بنت المفضل وغنو بنت بوشعيب ، كما أنه لا وجود لأصل هذه الوكالة

بملف التحفيظ ، ما عدا نسخة من وكالة مضمنة بعدد 293 ص 89 أخذت بطلب من الوكيل المسمى محمد بن الميلودي بعد ان صرح بضياع أصلها ن مع العلم أن العزل يمكن أن يتحقق بمجرد إتلاف أو ضياع الأصل . وإن الطاعنين دفعوا بأن العقد العرفي المؤرخ في 1942/8/6 ذكر بأن من ضمن البائعات فاطنة بنت الميلودي والحال أنه ليس من ضمن طلاب التحفيظ ومن أبناء الميلودي بن المعطي امرأة تسمى فاطمة وإنما اسمها الصحيح هو فاطنة ، وأنه من جهة أخرى فإنه لا وجود ضمن وثائق الملف لأصل وكالة مؤرخة في 1942/1/15 ما عدا نسخة من وكالة عدد 293 ص 89 وهي غير مفيدة لأ نها ليست هي المعتمدة في الشراء المذكور إذ أنجزت بتاريخ 17 ذي الحجة أي بعد ست سنوات من تاريخ الشراء ، وأن موروث الطاعنين اشترى سنة 1955 بالرسم عدد 290 أصالة عن نفسه ونيابة عن أخيه حجاج "هكذا " وزوج عمه امحمد بن المعطي وهي حليمة بنت بوشعيب جميع قطعة من الأرض المسماة لقريرات موضوع مطلب التحفيظ عدد 21753.

لكن، ردا على الوسيلة، فإن القرار المطعون فيه إنما اعتمد الشراء العرفي المؤرخ في 1942/8/6 فقط الذي يفيد أن طلاب التحفيظ محمد بن الميلودي أصالة عن نفسه ونيابة عن موكليه علي وحجاج وفاطمة ورحمة ابناء الميلودي وعائشة بنت المفضل وغنو بنت بوشعيب باعوا جميع ثلاثة أرباع من العقار موضوع مطلب التحفيظ محل النزاع لموروث المطلوبين . وأن مجرد عدم الإشارة في عقد البيع إلى عدد وصحيفة الوكالة لا تأثير له على صحته مادام قد أشير فيه إلى تاريخها الهجري والميلادي، وأن التاريخ المذكور هو نفسه الذي تضمنته نسخة الوكالة المدرجة ضمن وثائق ملف التحفيظ عدد 293 لطالبها البائع محمد الميلودي، وأن النسخة المذكورة تقوم مقام أصلها ما دام مخاطبا عليها من القاضي المكلف بالتوثيق. وأن مجرد ضياع أصل الوكالة لا يعني أن الوكيل معزول، وأن مجرد دفع من وقع البيع بالنيابة عنهم بأنهم لم ينيبوا أخاهم في البيع لا يكفي لإبطاله، ما داموا لم يطعنوا بالزور في الوكالة العدلية التي يستند عليها البيع، وأن المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها ، وأنه خلافا لما ورد في الوسيلة ، فإن فاطمة بنت الميلودي هي من ضمن طلاب التحفيظ في المطلب محل النزاع الأمر الذي تكون معه الوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

وفيما يخص الوسيلة الثالثة

حيث يعيب الطاعنون القرار فيها بخرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية ، الذي ينص على وجوب الإشارة في القرار إلى المقتضيات القانونية التي طبقت في النازلة ، إلا أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى المقتضيات القانونية المطبقة.

لكن ردا على الوسيلة فإن القرار أشار في صفحته الثانية إلى المقتضيات القانونية التي طبقها وهي الفصول 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية الأمر الذي تكون معه الوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض ، برفض الطلب وبتحميل الطاعنين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة ـ رئيسا. والمستشارين: علي الهلالي ـ عضوا مقررا. ومحمد دغبر ومحمد أمولود وجمال السنوسي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكرود.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى-الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 46 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 30

القرار 2950

الصادر بتاريخ 4 دجنبر 1991

ملف مدني 1320-85

العدل المنتصب ... شهادة أمام المحكمة ... إثبات...

- شهادة العدل أمام المحكمة بانعقاد بيع عقار لا تقـوم مقـام الإشـهاد بالبيع الذي يتلقاه هذا العدل من المتبايعين بصفته عدلا منتصبا للإشــهاد بما يسلتزم ذلك من تحرير عقد البيع و مخاطبة القاضي عليه .

- تكون المحكمة قد تجنبت الصواب حين قضت بصحة البيع بنــاءا علـى هذه الشهادة مع يمين المشتري.

.....

.....

الحجة الكتابية ـ[65]ـ

[65] ـ **سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية السلسلة 22 الحجة الكتابية اعداد مصطفى علاوي بن خليفة المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس**

الحجة الكتابية طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون الالتزامات والعقود:

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 399

إثبات الالتزام على مدعيه.

الفصل 400

إذا أثبت المدعي وجود الالتزام، كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه.

الفصل 401

لا يلزم، لإثبات الالتزامات، أي شكل خاص، إلا في الأحوال التي يقرر القانون فيها شكلا معينا.

إذا قرر القانون شكلا معينا، لم يسغ إجراء إثبات الالتزام أو التصرف بشكل آخر يخالفه، إلا في الأحوال التي يستثنيها القانون.

إذا قرر القانون أن يكون العقد مكتوبا اعتبر نفس الشكل مطلوبا في كل التعديلات التي يراد إدخالها على هذا العقد.

الفصل 402

إذا لم يكن العقد خاضعا لشكل خاص، واتفق عاقداه صراحة على أنهما لا يعتبرانه تاما إلا إذا وقع في شكل معين، فإن الالتزام لا يكون موجودا إلا إذا حصل في الشكل الذي اتفق عليه العاقدان.

الفصل 403

لا يجوز إثبات الالتزام:

1 - إذا كان يرمي إلى إثبات وجود التزام غير مشروع، أو التزام لا يسمح القانون بسماع الدعوى فيه؛

2 - إذا كان يرمي إلى إثبات وقائع غير منتجة.

الفصل 404

وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي:

1 - إقرار الخصم؛

2 - الحجة الكتابية؛

3 - شهادة الشهود؛

4 - القرينة؛

5 - اليمين والنكول عنها.

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

الفصل 416

يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية.

الفصل 417[66]

الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية. ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.

الفصل 1- 417[67]

تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

الفصل 2- 417

يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.

تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.

---

66 - تم تغيير أحكام الفصل 417 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.

67 - أضيفت الفصول 1-417 و2-417 و3-417 أعلاه للفرع الثاني من الباب الأول من القسم السابع من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 53.05.

عندما يكون التوقيع إلكترونيا، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.

الفصل 3- 417

يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤمن إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤمنا68 إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتمامية الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤمن والمختومة زمنيا بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت.

1 - الورقة الرسمية

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

الفصل 419

الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.

إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

68 - انظر الشروط التي يجب أن يستوفيها التوقيع الإلكتروني المؤمن في المادة 6 من القانون رقم 53.05

ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

الفصل 420

الورقة الرسمية حجة في الاتفاقات والشروط الواقعة بين المتعاقدين وفي الأسباب المذكورة فيها وفي غير ذلك من الوقائع التي لها اتصال مباشر بجوهر العقد، وهي أيضا حجة في الأمور التي يثبت الموظف العمومي وقوعها إذا ذكر كيفية وصوله لمعرفتها. وكل ما عدا ذلك من البيانات لا يكون له أثر.

الفصل 421

في حالة تقديم دعوى الزور الأصلية69، يوقف تنفيذ الورقة المطعون فيها بالزور بصدور قرار الاتهام70. أما إذا كان قرار الاتهام لم يصدر، أو وقع الطعن بالزور بدعوى فرعية فللمحكمة وفقا لظروف الحال أن توقف مؤقتا تنفيذ الورقة.

الفصل 422

الورقة الرسمية التي تتضمن الشهادة المسماة: "شهادة الاستغفال "-71- تكون باطلة بقوة القانون، ولا تكون حتى بداية حجة.

وتعتبر أيضا باطلة وكأن لم تكن الورقة الرسمية التي تتضمن تحفظا72 أو استرعاء.

الفصل 423

الورقة التي لا تصلح لتكون رسمية، بسبب عدم اختصاص أو عدم أهلية الموظف، أو بسبب عيب في الشكل، تصلح لاعتبارها محررا عرفيا إذا كان موقعا عليها من الأطراف الذين يلزم رضاهم لصحة الورقة.

---

69 - قارن مع المادة 89 وما يليها من قانون المسطرة المدنية بخصوص تحقيق الخطوط والزور الفرعي.

70 - صدور الأمر بالإحالة.

انظر المادتين 217 و218 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.255 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير2003) ص 315.

71 - شهادة الاستغفال: هي الشهادة التي يقيمها المشهود له في غفلة عن المشهود عليه، وهي أن يدخل الرجل شهودا خلف ستر ثم يستمر الذي يستغفل في الحديث، فيقر بشيء، فأجاز ذلك قوم وكرهه آخرون، والمشهور أن ذلك لا يضر، وقيده بعض الفقه بما إذا كان المشهود عليه غير مخدوع ولا فاسق؛ تبصرة ابن فرحون، الجزء الثاني، ص 8.

72 - الشهادة التحفظية: هي الشهادة التي يقيمها المشهود له ليحتفظ بحقه في ما يمكن أن يعقده من العقود والتبرعات تحت الإكراه أو الخوف أو غير ذلك؛ البهجة على شرح التحفة وكذا العمل الفاسي.

2 - الورقة العرفية

الفصل 424

الورقة العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده أو المعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه، يكون لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانات التي تتضمنها وذلك في الحدود المقررة في الفصلين 419 و420 عدا ما يتعلق بالتاريخ كما سيذكر فيما بعد.

الفصل 425-[73]-

المحررات العرفية دليل على تاريخها بين المتعاقدين وورثتهم وخلفهم الخاص حينما يعمل كل منهم باسم مدينه.

ولا تكون دليلا على تاريخها في مواجهة الغير إلا:

1 - من يوم تسجيلها، سواء كان ذلك في المغرب أم في الخارج؛

2 - من يوم إيداع الورقة بين يدي موظف رسمي؛

3 - من يوم الوفاة أو من يوم العجز الثابت إذا كان الذي وقع على الورقة بصفته متعاقدا أو شاهدا قد توفي أو أصبح عاجزا عن الكتابة عجزا بدنيا؛

4 - من يوم التأشير أو المصادقة على الورقة من طرف موظف مأذون له بذلك أو من طرف قاض، سواء في المغرب أو في الخارج؛

5 - إذا كان التاريخ ناتجا عن أدلة أخرى لها نفس القوة القاطعة.

6 - إذا كان التاريخ ناتجا عن التوقيع الإلكتروني المؤمن الذي يعرف بالوثيقة وبموقعها وفق التشريع الجاري به العمل.

ويعتبر الخلف الخاص من الغير، في حكم هذا الفصل، إذا كان لا يعمل باسم مدينه.

الفصل 426-[74]-

يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الشخص الملتزم بها بشرط أن تكون موقعة منه.

---

73 - تم تغيير أحكام الفصل 425 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.

74 - تم تغيير أحكام الفصل 426 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.

ويلزم أن يكون التوقيع بيد الملتزم نفسه وأن يرد في أسفل الوثيقة ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع، ويعتبر وجوده كعدمه.

وإذا تعلق الأمر بتوقيع إلكتروني مؤمن وجب تضمينه في الوثيقة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

الفصل 427

المحررات المتضمنة لالتزامات أشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا تلقاها موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم بذلك.

الفصل 428

تكون البرقية دليلا كالورقة العرفية، إذا كان أصلها يحمل توقيع مرسلها أو إذا ثبت أن هذا الأصل قد سلم منه إلى مكتب البرقيات ولو لم يكن توقيعه عليه.

وتاريخ البرقيات دليل بالنسبة إلى يوم وساعة تسليمها أو إرسالها إلى مكتب البرقيات ما لم يثبت العكس.

الفصل 429

للبرقية تاريخ ثابت، إذا سلم مكتب التلغراف الصادرة عنه للمرسل نسخة منها مؤشرا عليها بما يفيد مطابقتها للأصل، وموضحا فيها يوم وساعة إيداعها.

الفصل 430

إذا وقع خطأ أو تحريف أو تأخير في نسخ البرقية، طبقت القواعد العامة المتعلقة بالخطأ. ويفترض عدم وقوع الخطأ من مرسل البرقية، إذا كان قد طلب مقابلتها مع الأصل، أو أرسلها مضمونة، وفقا للضوابط التلغرافية.

الفصل 431

يجب على من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه، أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه. فإن لم يفعل، اعتبرت الورقة معترفا بها.

ويسوغ للورثة وللخلفاء أن يقتصروا على التصريح بأنهم لا يعرفون خط أو توقيع من تلقوا الحق منه.

الفصل 432

اعتراف الخصم بخطه أو بتوقيعه لا يفقده حق الطعن في الورقة بما عساه أن يكون له من وسائل الطعن الأخرى المتعلقة بالموضوع أو الشكل.

3 - محررات أخرى تكون الدليل الكتابي -75-

الفصل 433

إذا تضمنت دفاتر التاجر تقييدا صادرا من الخصم الآخر أو اعترافا مكتوبا منه أو إذا طابقت نظيرا موجودا في يد هذا الخصم، فإنها تكون دليلا تاما لصاحبها وعليه.

الفصل 434

ما يقيده في الدفاتر التجارية الكاتب المكلف بها أو المكلف بالحسابات يكون له نفس قوة الإثبات كما لو قيده نفس التاجر الذي كلفه.

الفصل 435

لا يسوغ للقاضي أن يأمر باطلاع الخصم على دفاتر التجار وإحصاءاتهم ولا على الدفاتر المتعلقة بالشؤون الخاصة إلا في المسائل الناتجة عن تركة أو شياع أو الشركة وفي غير ذلك من الحالات التي تكون فيها الدفاتر مشتركة بين الخصمين وكذلك في حالة الإفلاس-76 - وهذا الاطلاع يجوز للقاضي أن يأمر به إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصمين، أثناء النزاع وحتى قبل وقوع أي نزاع، بشرط أن تكون هناك ضرورة تقتضي هذا الاطلاع، وفي الحدود التي تفتضيه فيها.

الفصل 436

يكون الاطلاع بالكيفية التي يتفق عليها الطرفان. فإن لم يتفقا، حصل عن طريق الإيداع في كتابة ضبط المحكمة التي تنظر في النزاع.

الفصل 437

دفاتر الوسطاء المتعلقة بالصفقات التي تمت على أيديهم، ودفاتر الغير ممن ليست لهم مصلحة في النزاع، يكون لها قيمة الشهادة غير المشكوك فيها إذا كان مسكها على وجه منظم.

الفصل 438

75 - قارن مع المادة 18 وما بعدها من مدونة التجارة بخصوص القواعد المحاسبية والمحافظة على المراسلات.

وقارن أيضا مع القانون 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992)، الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر1992)، ص 1867.

76 - انظر ل مساطر معالجة صعوبة المقاولة التي عوضت نظام الإفلاس.

الدفاتر والأوراق المتعلقة بالشؤون الخاصة، كالرسائل والمذكرات والأوراق المتفرقة، المكتوبة بخط من يتمسك بها أو الموقع عليها منه، لا تقوم دليلا لصالحه.

وتقوم دليلا عليه:

1 - في جميع الحالات التي يذكر فيها صراحة استيفاء الدائن لدينه أو تحلل المدين منه بأي وجه كان؛

2 - إذا نصت صراحة على أن القصد من التقييد فيها هو إقامة حجة لفائدة من ذكر بها عوضا عن الحجة التي تنقصه.

الفصل 439

التأشير من الدائن على سند الدين بما يفيد براءة الذمة، ولو لم يكن موقعا منه أو لم يكن مؤرخا، دليل عليه، ما لم يثبت العكس.

4- نسخ الوثائق

الفصل 77440

النسخ المأخوذة عن أصول الوثائق الرسمية والوثائق العرفية لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها، إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ. ويسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة عن الأصول بالتصوير الفوتوغرافي.

تقبل للإثبات نسخ الوثيقة القانونية المعدة بشكل إلكتروني متى كانت الوثيقة مستوفية للشروط المشار إليها في الفصلين 1-417 و2-417 وكانت وسيلة حفظ الوثيقة تتيح لكل طرف الحصول على نسخة منها أو الولوج إليها.

الفصل 441

النسخ المأخوذة، وفقا للقواعد المعمول بها، عن المحررات الخاصة أو العامة المودعة في خزائن المستندات (الأرشيف) بواسطة أمين هذه الخزائن تكون لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها. ويسري نفس الحكم على نسخ الوثائق المضمنة في سجلات القضاة، إذا شهد هؤلاء القضاة بمطابقتها لأصولها.

الفصل 442

77 - تم تغيير أحكام الفصل 440 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.

لا يسوغ للخصوم، في الأحوال المنصوص عليها في الفصلين السابقين أن يطلبوا تقديم أصل الوثيقة المودع في الأرشيف إلى المحكمة. ولكن لهم دائما الحق في أن يطلبوا مقابلة النسخة بأصلها وإن لم يوجد الأصل فبالنسخة المودعة في الأرشيف، ويجوز لهم أيضا أن يطلبوا على نفقتهم تصويرا فوتوغرافيا لما هو مودع في الأرشيف من أصل أو نسخة.

إذا لم يوجد في الأرشيف العام لا أصل الوثيقة ولا نسخته، فإن النسخ الرسمية المأخوذة طبقا لأحكام الفصلين 440 و441 تقوم دليلا، بشرط ألا يظهر فيها شطب ولا تغيير ولا أي شيء آخر من شأنه أن يثير الريبة.

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

المادة 289

لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

المادة 292

إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن – تحت طائلة البطلان- إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.

ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

الفرع الثاني

الإثبات بالكتابة

الفصل 1-417- تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تما ميتها

.....

.....

.....

- في العلاقة بين تاجرين تعتبر الدفاتر التجارية حجة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2142

المدنية

القرار رقم 693 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1978 في الملف المدني رقم 54776

القاعدة

- لا يسري أجل الطعن بالنقض إلا من تاريخ تبليغ نسخة الحكم، تبليغ مجرد منطوق الحكم لا يكفي.

- في العلاقة بين تاجرين تعتبر الدفاتر التجارية حجة.

- لما ادعى الخصم أن الفاتورة التي أدلى بها وأن كانت لا تحمل توقيع من تحتج بها عليه فإنها مستخرجة من دفاتره التجارية الممسوكة بانتظام، كان على المحكمة وقد وقع التمسك أمامها بالدفاتر التجارية أن تتطلع عليها وتضاهي بين دفاتر الطرفين لتقدر حجيتها في نطاق سلطتها التقديرية وإلا تعرض حكمها للنقض.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4815

الاجتماعية

القرار 1758 الصادر بتاريخ 16 اكتوبر 1989 ملف اجتماعي 88/10236

-الأجور...إثبات...الحد الأدنى...لا

-المشغل هو المكلف بمسك دفاتر الأجور وتهيئ بطائق الأداء للمستخدمين وبالتالي فهو الذي يكون عليه الإدلاء بلائحة الأجور السنوية لإثبات أن الأجر الذي يتقاضاه الأجير هو خلاف ما صرح به.

.....

.....

.....

.....

.....

العقدة العرفية: محرر في منطقة كانت خاضعة للعرف .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 407

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 51 الصادر في 11 شعبان 1387 موافق 14 نونبر 1967

بين (س1) – و (س2) و (س3)

تعليل: خطأ في التعليل

- لا يصح أن يعلل الحكم بعدم سماع الدعوى بكون العقدة العرفية المدلى بها متنافية مع النكاح الشرعي.. لكونها تمت بين المتعاقدين في مدة كانت منطقتهما فيها خاضعة للعرف (النقض).

حيث تبين صحة ما نعاه العارض في السبب الثاني من أن الكتابين المتعلقين بالزواج و انحلال ميثاقه قد نص الفصل 2 رمن الظهير المشار له -[78]- على أن تطبيقهما يبدأ من فاتح يناير 1958 .

وأن العقدة المدلى بها الواقعة بين طالب النقض والمرأة المدعى زوجيتها تمت في 7 يونبه 1949 في منطقة كانت خاضعة للعرف. و من أجل ما ذكر لا يصع لأن يعلل

---

[78]

ظهير شريف رقم 1.57.343 الصادر في 28 ربيع الثاني 1377 الموافق

(22 نونبر 1957) بمقتضاه الكتاب الأول والثاني من مدونة الأحوال الشخصية والميراث

(الجريدة الرسمية عدد 2354 بتاريخ 6 دجنبر 1957)

نسخ بظهير شريف رقم 22-04-1 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة.

الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004،

الحكم بعدم سماع الدعوى المطعون فيه بكون العقدة المذكورة متنافية مع النكاح الشرعي لكونها تمت بين المتعاقدين في مدة كانت منطقتهما فيها خاضعة للعرف فلا يصح التعليل بما ذكر الأمر الذي أدى الى خلل في الحكم لعدم ارتكازه على أساس قانوني بفقدانه للتعليل الكافي و بالتالي الى بطلانه.

51/ 1967

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7499

العقارية

القرار عدد 674 المؤرخ في : 2002/10/2 ملف عقاري عدد :2002/1/2/26

عقد البيع – المصادقة على التوقيع – مرض – إقامة لفيف (لا)

-إثبات فقد الإدراك (نعم).

مجرد إقامة لفيف لإثبات أن البائع مريض لا تأثير له مادام البائع قد صادق على توقيعه بالعقد، ولم يثبت أنه كان مريضا مرضا يفقده الإدراك أثناء البيع.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6220

المدنية

القرار عدد 272 المؤرخ في 98/1/14 الملف المدني عدد 97/2893

كمبيالة – توقيع القبول – حق ادعاء الحامل.

- لما كان الطاعن مسحوبا عليه بحكم توقيعه وموقع على الكمبيالة توقيع القبول، يصبح مدينا صرفيا و مباشرا تجاه كل حامل لها بصرف النظر عن العلاقات السابقة التي أدت إلى نشوئها أو قبولها،

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7486

القرار عدد 446 المؤرخ في: 2002/6/12 ملف شرعي عدد :92/6269

شهادة التسليم – تبليغ غير قانوني – قبول الاستئناف (نعم).

إذا كانت شهادة التسليم لا تتوفر على البيانات القانونية اللازمة، فإن التبليغ يعتبر غير قانوني والاستئناف مقبولا.

من البيانات الأساسية ذكر اسم العون الذي قام بالتبليغ وتوقيعه .

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4764

المدنية

القرار 1786 الصادر بتاريخ 6 مـارس 1989 ملف مدني 84/2697

- إن التوقيع بالبصمة لا يعتبر إمضاءا ولا يلزم صاحبه طالما أن المشرع لم ينص عليه لا ضمن القواعد العامة المتعلقة بالإثبات -[79]- **ولا في الفصل 128 من القانون التجاري** -[80]- المطبق على النازلة. -[81]-

---

[79] **قانون الالتزامات والعقود**

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

[80] **مدونة التجارة**

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الكتاب الثالث: الأوراق التجارية

القسم الأول: الكمبيالة

الباب الأول: إنشاء الكمبيالة وشكلها

المادة 159

تتضمن الكمبيالة البيانات التالية:

1 - تسمية "كمبيالة" مدرجة في نص السند ذاته وباللغة المستعملة للتحرير؛

2 - الأمر الناجز بأداء مبلغ معين؛

3 - إسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه)؛

4 - تاريخ الاستحقاق؛

5 - مكان الوفاء؛

6 - إسم من يجب الوفاء له أو لأمره؛

7- تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة؛

8 - اسم وتوقيع من أصدر الكمبيالة (الساحب).

[81] **التوقيع بالبصمة – إمضاء – لا**

.....

.....

.....

القاعدة:

التوقيع بالبصمة لا يعتبر إمضاءا ولا يلزم صاحبه طالما أن المشرع لم ينص عليه لا ضمن القواعد العامة المتعلقة بالإثبات ولا في الفصل 128 من القانون التجاري المطبق على النازلة.

القرار رقم 1786

الصادر بتاريخ 6 مـارس 1989

ملف مدني رقم 84/2697

باسم جلالة الملك

إن المجلس

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الفريدة في فقرتها الرابعة.

حيث يستفاد من محتويات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن المحكمة الاستئنافية بفاس الغرفة التنقلية بتازة 83/10/5 في الملف عدد 39-82 أن السيد الجنايني محمد تقدم بمقال الأمر بالأداء لدى ابتدائية تازة ضد المدعي عليه السيد الجنايني عبد القادر عرض فيه أنه دائن بمبلغ خمسة عشر ألف درهم حسب الكمبيالة المؤرخة في 80/12/30 فأصدر قاضي النازلة أمره بالأداء واستأنفه المحكوم عليه فقضت محكمة الاستئناف بتأييده.

وحيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه ضعف التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن البصمة سواء كانت معرفا بها أوغير معرف بها فإن ذلك لا يكسبها قوة إثباتية مادام العارض أميا وأنكرها مما يجعل القرار المطعون فيه وقد استند على هذه الكمبيالة المذيلة ببصمة ادعى المدعي أنها للطاعن منعدم التعليل القانوني وعرضة للنقض.

حيث تبين صح ما نعاه الطاعن القرار أعلاه ذلك أن التوقيع بالبصمة لا يعتبر إمضاء ولا تلزم صاحبها طالما أن المشرع لم ينص عليها في معرض قواعد الإثبات ولا في الفصل 128 من القانون التجاري واستناد القرار المطعون فيه على السند الحامل لبصمة الطاعن يعتبر منعدم الأساس القانوني وعرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي بإحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض والإحالة

الرئيس السيد محمد بناني

المستشار المقرر السيد زيدان

المحامي العام السيدة بنشقرون

الدفاع ذ.السلامي ذ العلوي

الرقم الترتيبي6242

المدني

القرار عدد 3105 المؤرخ في 98/5/13 الملف المدني عدد 97/5/1/3907

دليل كتابي – مفهومه في المادة التجارية – فاتورة – حجيتها

- الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية و يمكن أن ينتج أيضا من المراسلات... و الفواتير المقبولة

- لا يجوز لشخص أن يصطنع حجته بنفسه ، و من ثم فإن الفاتورات التي يعدها التاجر الغير طبقا للفصل 49 من مدونة التجارة لا يجوز الاحتجاج بها ضد هذا الأخير إلا كان قد قبلها ضمنا أو صراحة.

3105 /1998

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2004

المدنية

القرار عدد 138 في الملف المدني عدد 45171 بتاريخ 22 ابريل 1977 –

العقد العرفي المعترف به أو المعد في حكم المعترف به له نفس قوة الدليل الرسمي في مواجهة الكافة على التعهدات و البيانات التي تضمنها.

- إنكار وقوع الصلح والتنازل لا يمكن أن يكون له أثر على حجية الورقة العرفية المدلى بها ما دام لم يطعن فيها بالزور

. 138 /1977

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي6726

المدنية

القرار عدد 3105 المؤرخ في 98/5/13 الملف المدني عدد 97/5/1/3907

الدليل الكتابي – مفهومه – فاتورات التاجر – حجيتها.

بمقتضى الفصل 417 من قانون الالتزامات فإن **"الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية، ويمكن أن ينتج أيضا من المراسلات ... والفواتير المقبولة."**

-ان قاعدة انه لا يجوز لشخص أن يصطنع حجته بنفسه يجب التقيد بها في المادة التجارية كالمادة المدنية ، و من تم فإن الفاتورات التي يعدها التاجر الغير طبقا للفصل 49 من مدونة التجارة -[82]- لا يجوز الاحتجاج بها ضد هذا الأخير إلا كان قد قبلها ضمنا أو صراحة.

1997/ 3105

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي7073

المدنية

---

[82] -

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الفصل الثاني: التقييدات في السجل التجاري

الفرع الثاني: التسجيلات

المادة 49

يجب على كل شخص ملزم بالتسجيل في السجل التجاري أن يبين في فاتوراته ومراسلاته وأوراق الطلب والتعريفات والمنشورات وسائر الوثائق التجارية المعدة للأغيار رقم التسجيل ومكانه في السجل التحليلي.

إذا صدرت الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة عن فروع أو وكالات وجب ذكر رقم التصريح الذي سجل به الفرع أو الوكالة علاوة على رقم التسجيل في السجل التجاري للمركز الرئيسي أو المقر الاجتماعي.

القرار عدد 760 المؤرخ في 2001/2/21 الملف المدني عدد 95/2/1/3956
الاعتراف بالدين – الورقة العرفية - المصادقة على التوقيع – استبعاد المحكمة للدليل الكتابي تلقائيا (لا).

بمقتضى الفصل 426 من ق ل ع فإن الورقة العرفية المعترف بها مما يقع التمسك بها ضده لها نفس القوة الثبوتية التي للورقة الرسمية .

760 /2001

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي4010

مدنية

القرار 311 الصادر بتاريخ 11 فبراير 1987 ملف مدني 84/3188

كمبيالة ...قبول ... تعليق على شرط... لا ...مجرد تحفظ ... نعم.

لما كان النزاع يتعلق بالكمبيالة كورقة تجارية تنظم أحكامها قواعد دعوى الصرف فإن المقتضيات الواجبة التطبيق هي أحكام القانون التجاري وبالخصوص منها الفصلان 134 و139 منه -[83]- وليس القواعد العامة المتعلقة بالالتزامات بوجه عام الواردة في قانون الالتزامات والعقود.

---

[83] -

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

المادة 9

يعد عملا تجاريا بصرف النظر عن المادتين 6 و7:

الكمبيالة؛

السند لأمر الموقع ولو من غير تاجر، إذا ترتب في هذه الحالة عن معاملة تجارية.

الكتاب الثالث: الأوراق التجارية

1987 /311

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3787

الجنائية

القسم الأول: الكمبيالة

الباب الأول: إنشاء الكمبيالة وشكلها

المادة 159

تتضمن الكمبيالة البيانات التالية:

1 - تسمية "كمبيالة" مدرجة في نص السند ذاته وباللغة المستعملة للتحرير؛

2 - الأمر الناجز بأداء مبلغ معين؛

3 - إسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه)؛

4 - تاريخ الاستحقاق؛

5 - مكان الوفاء؛

6 - إسم من يجب الوفاء له أو لأمره؛

7- تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة؛

8 - اسم وتوقيع من أصدر الكمبيالة (الساحب).

المادة 160

السند الذي يخلو من أحد البيانات المشار إليها في المادة السابقة لا يصح كمبيالة إلا في الحالات الآتية:

الكمبيالة التي لم يعين تاريخ استحقاقها تعتبر مستحقة بمجرد الاطلاع؛

إذا لم يعين مكان الوفاء، فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للوفاء وفي الوقت نفسه موطنا للمسحوب عليه ما لم يرد في السند خلاف ذلك؛

إذا لم يعين مكان بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكانا للوفاء المكان الذي يزاول فيه المسحوب عليه نشاطه أو موطنه؛

الكمبيالة التي لم يعين فيها مكان إنشائها تعتبر منشأة في المكان المذكور إلى جانب اسم الساحب؛

إذا لم يعين مكان بجانب اسم الساحب فإن الكمبيالة تعتبر منشأة بموطنه؛

إذا لم يعين تاريخ إنشاء الكمبيالة يعتبر تاريخ الإنشاء هو تاريخ تسليم السند إلى المستفيد ما لم يرد في السند خلاف ذلك.

تعتبر الكمبيالة التي ينقصها أحد البيانات الإلزامية غير صحيحة، ولكنها قد تعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

القرار 6101 الصادر بتاريخ 10 يوليوه 1984 ملف جنائي 20688

الزور ... استعماله ...

يعد استعمال الورقة المزورة جريمة مستقلة بذاتها ولا يعتبر من عناصر قيامها إدانة الفاعلين الأصليين لجريمة تزوير هذه الورقة ... لهذا فإن عدم إدانة العدلين اللذين حررا الرسم والشهود أدلوا بشهادتهم أمامهما أمر لا تأثير له على جريمة استعمال وثيقة مزورة .6101 /1984

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي4725

الجنائية

القرار 7338 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 1989 ملف جنحي 87/2126

- الشيك ... عيب في الشكل -[84]- ... أثره.

- يعاقب على إصدار الشيك بدون رصيد ولو كان معيبا شكلا لهذا تكون المحكمة قد خرقت أحكام القانون لما قضت ببراءة المتهم اعتمادا فقط على أن الشيك غير صحيح لاختلاف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المكتوب بالحروف .

7338/ 1989

.....

.....

.....

تسجيل الناقلة في اسم المالك الجديد هو إتمام وإنهاء تحويل الورقة الرمادية في اسمه .

---

[84] -

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي8197

الجنحية

القرار عدد 181 المؤرخ في :20/02/2002 الملف الجنحي عدد: 2001/21294 تسجيل الناقلة-الورقة الرمادية-اعتراف بالشراء-مسؤولية المالك-مسؤولية حارس الشيء.

المقصود بتسجيل الناقلة في اسم المالك الجديد هو إتمام وإنهاء تحويل الورقة الرمادية في اسمه وأن مجرد الاعتراف بشراء السيارة من مالكها الأصلي لا يعفيه من مسؤولية حراسة الشيء.

2002/ 181

.....

.....

.....

يثبت التبليغ في حالة الانكار بشهادة التبليغ التي تبين لمن وقع له تسليم التنبيه أو رفض تسلمه أو بشهادة التسليم البريدية، و أن عدم سحب التنبيه لا يقوم مقام رفض التسليم.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3077

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

التنبيه بالإخلاء ... تبليغه

يوجب القانون التنبيه بالإخلاء -[85]- كتعبير عن الإرادة بوضع حد لعقد الكراء فلا يكون له أثر في مواجهة الطرف الآخر في العقد إلا إذا بلغ إليه بوسائل التبليغ الرسمية الواردة في قانون المسطرة المدنية . -[86]-

---

[85] -

كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكتري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛

ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكتري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكتري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكتري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 27

إذا تبين للجهة القضائية المختصة صحة السبب المبني عليه الإنذار، قضت وفق طلب المكري الرامي إلى المصادقة على الإنذار وإفراغ المكتري، وإلا قضت برفض الطلب.

يجوز للمكتري أن يتقدم بطلب التعويض أثناء سريان دعوى المصادقة على الإنذار.

إذا لم يتقدم المكتري بطلب مقابل للتعويض أثناء سريان هذه الدعوى، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى التعويض داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي القاضي بالإفراغ.

لا تتم إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالإفراغ إلا بعد إيداع التعويض المحكوم به. غير أنه ينفذ الحكم القاضي بالإفراغ عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.

86 ـ
قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الأول: تقييد الدعوى

الفصل 37

يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، أو أحد الأعوان القضائيين86 أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية .

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون، عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك .

الفصل 38

يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار

يعتبر محل الإقامة موطنا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.

يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون وطابع المحكمة.

الفصل 39

ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.

إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر .

توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة.

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

يمكن للمحكمة86 من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الآجال المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.

تعين المحكمة86 في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.

يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا.

و يثبت التبليغ في حالة الانكار بشهادة التبليغ التي تبين لمن وقع له تسليم التنبيه أو رفض تسلمه أو بشهادة التسليم البريدية، و أن عدم سحب التنبيه من طرف ادارة (....) لا يقوم مقام رفض التسليم.

1983 /219

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5875 المدنية القرار عدد: 3434 المؤرخ في: 1996/5/28 الملف المدني عدد: 92/2409

عقد بيع موثق – الطعن بالزور.

إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة86 التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.

الفصل 40

يجب أن ينصرم ما بين تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور أجل خمسة أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة في مكان مقر المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ومدة خمسة عشر يوما إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر غيابيا.

الفصل 41

إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه لا موطن ولا محل إقامة في دوائر نفوذ محاكم المملكة فإن أجل الحضور يحدد فيما يلي:

- إذا كان يسكن بالجزائر أو تونس أو إحدى الدول الأوروبية: شهران؛

- إذا كان يسكن بدولة افريقية أخرى أو آسيا أو أمريكا: ثلاثة أشهر؛

- إذا كان يسكن بالاقيانوس: أربعة أشهر.

تطبق الآجال العادية عدا إذا مددتها المحكمة بالنسبة إلى الاستدعاءات التي سلمت إلى الشخص بالمغرب الذي لا يتوفر بعد على موطن ومحل إقامة.

- انظر القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 59. ويسري مفعول هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها.

إن عقد البيع المحرر من طرف الموثق يعتبر حجة رسمية لا يطعن فيها طبقا للفصلين 418، 419 من قانون الالتزامات -[87]- والعقود إلا بالزور.

إن الطعون الموجهة ضد الوكالة التي انعقد بها البيع نيابة عن الطاعنة لا تهم المطلوب المشتري.

1996/ 3434

.....

.....

.....

الخبير مكلف بمهمة عامة و لهذا فإن تقريره يعد وثيقة رسمية .

اجتهادات محكمة النقض

مدنية

---

87 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

1 - الورقة الرسمية

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

الفصل 419

الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.

إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

القرار 699 الصادر بتاريخ 14 مارس 1988 ملف مدني 86/3332

ليس من اللازم لكي يتم استبدال الخبير الذي لم يقم بمهمته بآخر أن يتم ذلك بحضور الأطراف ولا في جلسة علنية. يبتدئ أجل الطعن بتجريح الخبير من يوم التبليغ وليس من يوم التعيين.

الخبير مكلف بمهمة عامة ولهذا فإن تقريره يعد وثيقة رسمية .

699 /1988

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7784

الشرعية

القرار عدد : 539 المؤرخ في : 2003/12/3 الملف الشرعي عدد : 98/1/2/333 **رسم الصدقة – الإشهاد بالأتمية – عدم مناقشة الوثائق الطبية – أثرها .**

اعتماد المحكمة على ما شهد به العدلان في رسم الصدقة من أتمية المشهود عليه المتصدق، للقول بصحة هذه الصدقة دون مناقشة الشواهد الطبية، والتقرير الطبي الذي يصف الحالة المصادقة وقت ابرامه للصدقة محل النزاع، يجعل القرار ناقص التعليل.

539 /2003

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7014

المدنية

القرار عدد 1280 المؤرخ في 1993/05/12 الملف المدني عدد 87/3041

كمبيالة- توقيعها على بياض- ملء البيانات- إثبات الاتفاق.

إثبات الاتفاق على البيانات المدونة على الكمبيالة بعد إصدارها وقبل حلول أجل الوفاء يقع على عاتق المسحوب عليه القابل باعتبار أنه بتوقيعه عليها منح ثقته للساحب للقيام بملء فراغها وفق الاتفاق المسبق القائم بينهما .

قبول الكمبيالة يفترض معه وجود مقابل الوفاء ، و هذا الافتراض يعد قرينة بسيطة بين الساحب و المسحوب عليه قابلة " لإثبات العكس . "

المنازعة في سبب الالتزام لا يعني بالضرورة المنازعة في وجود مقابل الوفاء .

.....
.....
.....

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار 1033 الصادر بتاريخ 17 ابريل 1989 ملف مدني 86/4711

الحالة المدنية ... تصحيح بياناتها.

يسمح القانون بتنقيح رسوم الحالة المدنية وتصحيح وثائقها إذا لم يشر فيها جميع البيانات اللازمة أو كانت بياناتها غير مطابقة للواقع ويدخل في هذا الشأن تاريخ الولادة .

.....
.....
.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4680

الشرعية
القرار 1461 الصادر بتاريخ 29 نونبر 1988 ملف شرعي 87/6711

شهادة الولادة... المولدة أو الطبيب المشرف

ان شهادة الولادة التي أخذت بها المحكمة غامضة وعبارة عن تصريح تلقاه ضابط الحالة المدنية من شخص غير معروف و حتى لو كان هذا الشخص معروفا فإنها مجرد إخبار يحتمل الصدق و الكذب طالما لم تصدر عن المولدة أو الطبيب المشرف باليوم و الساعة.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5289

القرار 9988 الصادر في 5 أكتوبر 1994 ملف جنحي 19862 91

التزوير في محرر عرفي جريمة فورية – أمد التقادم

- جريمة التزوير في محرر عرفي تعتبر من الجرائم الفورية.

- و يبتدئ أمد التقادم بالنسبة إليها من يوم ارتكاب الجرم.

- لا تعتبر من الجرائم الاستمرارية التي يطول أمد ارتكابها أو يتجدد .

0 /0

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7411 المدنية القرار عدد 1147 المؤرخ في 02/04/02 ملف مدني عدد : 1828/1/3/01

عقد الكراء – إثبات السومة الكرائية

- خضوع السومة للفصل 443 من ق. ل.ع. -[88]- (لا)

– الاستماع إلى شهود (نعم).

لما كان عقد الكراء لا يجب إثباته بالكتابة إلا إذا عقد لأكثر من سنة عملا بالفصل 629 من قانون الالتزامات والعقود (ق. ل. ع) -[89]- فإن اشتراط كتابة العقد يتعلق بمدته لا بالسومة الاتفاقية.

---

[88] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

الفصل 443

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

الفصل 444

(ظهير 6 يوليوز 1954) لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين، شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج، ولو كان المبلغ والقيمة

يقل عن القدر المنصوص عليه في الفصل 443.

وتستثنى من هذه القاعدة الحالة التي يراد فيها إثبات وقائع من شأنها أن تبين مدلول شروط العقد الغامضة أو المبهمة، أو تحدد مداها، أو تقيم الدليل على تنفيذها.

- تم تغيير أحكام الفصل 440 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.

- وردت في النص الفرنسي عبارة "somme ou valeur" "المبلغ أو القيمة"

[89] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

2002 /1147

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3105

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (..... 1983) ملف مدني (.....)

إذا كان المبيع عقارا محفظا وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ-[90]- **و إذا اختل هذا الركن الشكلي فإن البيع لا يقوم .**

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الأول: الكراء

الفرع الأول: أحكام عامة

الفصل 629

ومع ذلك، يلزم أن يثبت كراء العقارات والحقوق العقارية بالكتابة، إذا عقدت لأكثر من سنة، فإن لم يوجد محرر مكتوب، اعتبر الكراء قد أجري لمدة غير معينة.

كراء العقارات لمدة تزيد على سنة لا يكون له أثر في مواجهة الغير ما لم يكن مسجلا وفقا لما يقضي به القانون.

[90] **- أنظر المقتضيات السارية على بيع العقار :**

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011 كما تم تتميمه

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

- تم تتميم الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم السادس: الوَكالة

الباب الأول: الوَكالة بوجه عام

الفصل 1-889

يجب تقييد الوكالة المتعلقة بنقل ملكية عقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، من طرف محررها بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، ولا تنتج آثارها القانونية إلا من تاريخ التقييد المذكور.

لا يحتج على الغير بالتعديلات المدخلة على عقد الوكالة أو بإلغائها، إلا من تاريخ التقييد بالسجل المذكور.

يمسك سجل الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية على دعامة ورقية أو إلكترونية، من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان تحرير العقد ويراقب مسكه رئيس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه.

يتم تقييد الوكالة الرسمية المنجزة بالخارج بالسجل الممسوك لدى كتابة الضبط بالمحكمة المشار إليها في العقد، وفي حالة عدم الإشارة إلى ذلك تقيد هذه الوكالة بالسجل الممسوك لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرباط أو بمكان تواجد العقار.

تحدد كيفيات تنظيم ومسك السجل المذكور بمقتضى نص تنظيمي.

الفصل 2-889

يحدث سجل وطني إلكتروني للوكالات يعهد بتدبيره إلى الإدارة، تتم من خلاله عملية إشهار جميع الوكالات المضمنة بسجلات الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والممسوكة من طرف كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية.

تتم من خلال السجل المذكور معالجة المعطيات المتعلقة بالوكالات المذكورة أعلاه، عن طريق تجميعها وحفظها وتأمينها، في إطار التقيد بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب على محرر عقد يتعلق بنقل ملكية عقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها أن يتأكد من تقييد عقد الوكالة بالسجل المذكور.

تحدد كيفيات تنظيم ومسك السجل المذكور والاطلاع عليه بمقتضى نص تنظيمي.

- تمت إضافة الفصل 1-889 أعلاه بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 31.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.114 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 1913)؛ الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5885.

و إن المحكمة لما اعتمدت مجرد إقرار قضائي أمام المحكمة الجنحية لإثبات بيع عقار محفظ تكون قد خرقت القانون " الفصل 489 من ق. ز. ع . " -[91]-

.....

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 3238 المؤرخ في: 2005/12/07
ملف مدني عدد: 2004/2/1/3500

تنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم 31.18 على ما يلي:

"يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية، والشروع في العمل بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية وسجل الشركات المدنية العقارية".

- تمت إضافة الفصل 2-889 أعلاه بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 31.18

الفرع الثاني: في تمام البيع

الفصل 489

إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

- تنص المادة 5 من بمدونة الحقوق العينية على أن: "الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص". القانون رقم 08-39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.178 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نونبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5995 الصادر بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) ص 5587.

91 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

- "<u>يتعين الإدلاء بتوكيل خاص من طرف المحامي من أجل إنكار توقيع موكله طبقا للفصل 29 من قانون المحاماة الصادر بظهير 1993/09/10</u>" -[92]-

- "المشرع اشترط إنكار التوقيع وليس البصمة طبقا للمادة 426 من ظ. ل. ع"

---

[92] -

الجريدة الرسمية رقم 5680 الصادرة في 6 نوفمبر 2008

ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

الفرع الثاني

مهام المهنة
المادة 30

يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين أعلاه ، من غير الإدلاء بوكالة.
تشمل هذه المهام :

1. الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم أمام محاكم المملكة، والمؤسسات القضائية، والتأديبية لإدارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية، والهيئات المهنية، وممارسة جميع أنواع الطعون في مواجهة كل ما يصدر عن هذه الجهات في أي دعوى، أو مسطرة، من أوامر أو أحكام أو قرارات، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالترافع أمام المجلس الأعلى؛

2. تمثيل الغير ومؤازرته أمام جميع الإدارات العمومية؛

3. تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضى، أو رفع اليد عن كل حجز، والقيام، بصفة عامة، بكل الأعمال لفائدة موكله، ولو كانت اعترافا بحق أو تنازلا عنه، ما لم يتعلق الأمر بإنكار خط يد، أو طلب يمين أو قلبها، فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة؛

4. القيام في كتابات الضبط، ومختلف مكاتب المحاكم، وغيرها من جميع الجهات المعنية، بكل مسطرة غير قضائية، والحصول منها على كل البيانات والوثائق، ومباشرة كل إجراء أمامها، إثر صدور أي حكم أو أمر أو قرار، أو إبرام صلح، وإعطاء وصل بكل ما يتم قبضه؛

5. إعداد الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات، وإعطاء فتاوى والإرشادات في الميدان القانوني؛

6. تحرير العقود، غير أنه يمنع على المحامي الذي حرر العقد، أن يمثل أحد طرفيه في حالة حدوث نزاع بينهما بسبب هذا العقد؛

7. تمثيل الأطراف بتوكيل خاص في العقود.

8. يتعين على المحامي أن يحتفظ بملفه بما يفيد توكيله للإدلاء به عند المنازعة في التوكيل أمام النقيب أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

غير أنه يتعين عليه الإدلاء بتوكيل كلما تعلق الأمر باستخلاص مبالغ مالية من محاسبين عموميين لفائدة موكليه في قضايا لم يكن ينوب فيها.

-" إن مقتضيات الفصل 426 من ظ. ل. ع -[93]- ما دامت تجيز أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الملتزم بها، فإنه لا مانع أن تكون راقنة أو غير ذلك من وسائل تدوين الالتزام شرط توقيع الملتزم"

-" القانون حدد إجراءات نفي التوقيع، والمحكمة غير ملزمة باستدعاء المعني بالأمر لتحديد موقفه من التوقيع"

-"الدفع بالأمية دفع جديد يختلط فيه الواقع بالقانون ولا يقبل إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى".

.....

.....

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 1947 المؤرخ في: 2001/09/26

ملف مـدنـــي عدد: 00/2/3/310

إن الفصل 417 من قانون الالتزامات والعقود -[94]- ينص على أن الدليل الكتابي ينتج عن ورقة رسمية أو عرفية، ويمكن أن ينتج عن المراسلات والفواتير المقبولة.

---

[93] -
قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفصل 426

يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الشخص الملتزم بها بشرط أن تكون موقعة منه.

ويلزم أن يكون التوقيع بيد الملتزم نفسه وأن يرد في أسفل الوثيقة ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع، ويعتبر وجوده كعدمه.

وإذا تعلق الأمر بتوقيع إلكتروني مؤمن وجب تضمينه في الوثيقة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

[94] -
قانون الالتزامات والعقود

.....

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 5399 المؤرخ في: 99/11/25

ملف مـدنـــي عدد: 96/9/1/4951

إن المدعي أدلى بحكم عقاري - له قوته الثبوتية ضد الكافة - وكذا بحكم جنحي استئنافي حائز لقوة الشيء المقضي به، فيكون بذلك أثبت دعواه بصفة قانونية.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7999

المدنية

القرار عدد 3183 المؤرخ في: 2003/11/04 الملف المدني عدد: 2003/1034

الطعن بالزور - محضر البحث – وثيقة رسمية - كيفية إنجازه.

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الفصل 417

الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية. ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.

يوكل لسلطة القاضي تحديد كيفية إنجاز محضر البحث وما يتعين تضمينه فيه من عناصر مفيدة في تحقيق الدعوى، باعتبار المحضر المذكور وثيقة رسمية فإنه لا يصح الطعن فيه إلا بالزور .

3183 /2003

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8592

المدنية

القرار عدد 3181 المؤرخ في : 2005/11/30 الملف المدني عدد: 2004/6/1/2620

محضر التنفيذ – استدعاء المنفذ عليه.

إن إفادة عون السلطة المقدم بإعلام أهل المنفذ عليه بإجراءات التنفيذ وتضمين ذلك في محضر التنفيذ لا يغني عن استدعاء المعني بالأمر شخصيا وتوصله به طبقا للفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية، وانه يكفيه التمسك بعدم قانونية استدعائه ولا يحتاج إلى الطعن بالصور لتفنيد تلك الإفادة، وأن القرار الذي اعتمد تلك الإفادة للقول بأنه لا يطعن فيها الا بالزور يكون فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

3181 /2005

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8260

المدنية

القرار عدد 370 المؤرخ في: 2005/2/2 الملف المدني عدد: 2004-1-1-1305

الحجية - حكم (نعم) - محضر التنفيذ (لا).

الحجية تثبت للحكم وليس لمحضر التنفيذ، والمحكمة بعد الإحالة ملزمة بالتقيد بقرار المجلس الأعلى الذي اعتبر أن رسم الاستمرار أسس عليه الحكم القاضي باستحقاق الطاعن لأرض النزاع وهو ما أكدته المعاينة والخبرة المرجوة في النازلة.

370/2005

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي4441

المدنية

القرار 718 الصادر بتاريخ 15 مارس 1989 ملف مدني 15 مارس 1989

اللفيف ... شهود دون النصاب ... أعماله ...

لما كان الأمر يتعلق بالإراثة وهي تؤول إلى المال فإن نصف اللفيف يعد بمثابة عدل واحد وشهادة العدل الواحد يعمل بها في المال أو ما يؤول إلى المال مع يمين المدعي .

718/ 1989

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7384

المدني

القرار عدد 4354 المؤرخ في :11/12/2001 الملف المدني عدد: 2446/1/1/01

إراثة – طرق إثباتها – محضر استجواب (لا).

- لمن له المصلحة حق إثارة عدم الإدلاء بالإراثة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف
- على من ادعي حقا على ميت أن يثبت (موته) وعدة إراثته بمقبول شرعا.

- لا يمكن إنجاز إراثة شخص بمجرد محضر الاستجواب وإنما بما هو مقبول شرعا كشهادة استرعائية أو علمية.

4354/ 2001

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6789

المدنية

القرار عدد 180 المؤرخ في 1979/2/28 الملف المدني عدد 63843

بطلان المحضر – اجتماع المجلس الإداري للشركة – استدعاء الشريك بالهاتف – حضور الإجماع – الغلط المخول للإبطال.

- استدعاء الشريك لاجتماع المجلس الإداري للشركة بالهاتف عوض الاستدعاء المكتوب وحضوره الاجتماع لم يلحق به ضرر.

- الغلط المخول للإبطال هو الغلط الواقع في ذات الشيء أو صفته أو نوعه.

180 /1989

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

الجنائية القرار عدد 4/19 المؤرخ في 98/1/7 الملف الجنائي عدد 94/26111
محاضر الأعوان التقنيين ل (مؤسسة عمومية) ـ حجيتها.

ـ لما اعتمدت المحكمة في مؤاخذتها للمخالف على ما أثبته العون التقني للمياه والغابات في النازلة من كونه عاين في التاريخ والمكان المشار إليهما في المحضر قطعة أرض من غابة الدولة محروثة حديثا، عشبت وحصلت وانه تم التعرف على المخالف الذي وصل إلى عين المكان وعرف به المقدم،

19/ 1998

.....

.....

.....

القرار 1317

الصادر بتاريخ 7 مارس 1983

ملف جنحي

الدفع ببطلان المحضر... أثره

يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن عدم الجواب على مستنتجات الأطراف ينزل بمنزلة انعدام التعليل.

لما أفاد محضر الجلسة الصحيح شكلا أن الطاعن كان قد أثار أمام المحكمة الدفع ببطلان محضر الضابطة القضائية و أن المحكمة قد ضمت هذا الدفع الشكلي إلى الجوهر إلا أنها اعتمدت في إدانتها للطاعن على التصريحات الواردة في ذلك المحضر دون أن تجيب على الدفع ببطلانه مما يعرض حكمها للنقض.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من بطاس عيسى بن الهاشمي بمقتضى تصريح مشترك أفضى به بواسطة الأستاذ الساسي المحامي بأكادير بتاريخ حادي عشر يونيه 1979 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير و الرامي إلى نقض الحكم الصادر عن هذه المحكمة في القضية ذات العدد 4703 بتاريخ ثالث يونيه 1979 و القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة

القيام بأعمال من شأنها الإخلال بالنظام العام بثلاثة أشهر حبسا نافذا و خمسمائة درهم غرامة نافذة مع تعديله بالاقتصار في العقوبة الحبسية على شهرين اثنين حبسا نافذا.

إن المجلس

بعد أن تلا السيد المستشار محمد غلام التقرير المكلف به في القضية ،

و بعد الإنصات إلى السيد محمد عزمي المحامي العام في مستنتجاته ،

و بعد المداولة طبقا للقانون ،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض ،

في شأن الفرع الأول من الوسيلة المتخذ من الخرق الجوهري للقانون و انعدام التعليل ذلك أن الثابت من محتويات الحكم المطعون فيه أن الدفاع تقدم في البداية بدفع يرمي إلى بطلان المحضر و تم ضم هذا الطلب للجوهر و أن محكمة الاستئناف لم تجب إطلاقا على هذا الدفع مما يجعل الحكم منعدم التعليل.

حيث إنه بمقتضى الفصلين 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم معلل من الناحيتين الواقعية والقانونية و إلا كان باطلا و أن عدم الجواب على مستنتجات الأطراف ينزل منزلة انعدام التعليل.

وحيث إن الثابت من نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة الصحيح شكلا أن العارض تقدم بواسطة محاميه أثناء الجلسة بدفع شكلي يتعلق ببطلان المحضر وأن المحكمة ضمت هذا الطلب إلى الجوهر و لم تجب عنه و مع ذلك اعتمدت في إدانتها للعارض على التصريحات الواردة بالمحضر.

و حيث إن عدم الجواب على الدفع الشكلي المقدم في شكل مستنتجات شفوية ينزل منزلة عدم التعليل مما يجعل الحكم المطعون فيه معرضا للإبطال عملا بالفصلين المشار إليهما أعلاه.

من أجله

و من غير حاجة لبحث باقي الفروع.

قضى بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير تحت عدد 765 في القضية ذات العدد 4703 بتاريخ ثالث يونيه 1979 و بإحالة القضية و طالب النقض فيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون و هي متركبة من هيأة أخرى، و بأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

الرئيس السيد محمد زين العابدين بن ابراهيم، المستشار المكلف بإعداد التقرير السيد محمد غلام، المحامى العام السيد محمد عزمي، المحامي الأستاذ الطيب الساسي.

م ق م ع عدد 32

.....

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 306 بتاريخ 5 فبراير 1962 :

"أن المحضر المستوفي لما يشترطه القانون يقوم حجة لا يمكن دحضها إلا بقيام الدليل القاطع على مخالفتها للواقع بواسطة حجة تماثلها فى قوة الإثبات كشهادة الشهود أو تقارير الخبراء أو ما شابه ذلك من الوثائق الموثوق بصحتها قانونا وعليه فمجرد الادعاءات الخالية من أية برهان لا يصوغ بأية حال اعتبارها حجة مضادة ".

قرار عدد 306 بتاريخ 5 فبراير 1962

.....

.....

القرار 4963 الصادر بتاريخ 29 مايو 1984 ملف جنائي 84/9381

محاضر ... إجراء غير قانونى ... اثر ... الخبرة ... حراسة ... نظرية... كل إجراء أمر به هذا القانون و لم يثبت إنجازه على الوجه القانونى يعد كأن لم يكن ... الفصل 765 من ق.م. ج ".

إن عدم إنجاز إجراء مسطري على الوجه القانوني في محاضر الضابطة القضائية لا يؤدي إلى بطلانها من أساسها وانما يعتبر الاجراء كأن لم ينجز و يبقى العمل بالمحاضر على سبيل البيان عملا بالفصلين 293 و 765.-[95]-

---

[95] **قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315. صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

.....

.....

القرار 3481 الصادر بتاريخ 7 يونيه 1983 ملف جنائي 67983

المحاضر...أعمالها ...التعويض ...المنازعة...سلطة التقدير

إن فحوى ما يرد في محاضر الضابطة القضائية يخضع لتقدير قضاة الموضوع لهم أن يعملوا به - فيما يتعلق بالجنح والمخالفات-إذا اقتنعوا.

.....

.....

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 289

لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية

المادة 751

كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 442 المتعلقة بجلسات غرفة الجنايات.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 30

المدنية

الحكم المـدنــي عدد217 الصادر في 10 صفر 1388 موافق 8 مايو 1968

1 ـ وسائل الإثبات ـ ترجمة الحجة ـ لا تقوم مقام الأصل.

2 ـ وسائل الإثبات ـ تصفح الرسوم من طرف قضاة الموضوع تلقائيا ـ يدخل ذلك في سلطتهم التقديرية.

3 ـ الحيازة – مدتها.

1 ـ إن المعتبر في الحجج المدلى بها هي أصولها لا ترجمتها،

.....

.....

.....

الأوراق الرسمية والعمومية:

ـ تحرير قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ورقة (رسمية أو عمومية) متعلقة بوظيفته .

الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك:

الأوراق العرفية: ـ[96]ـ

[96] **مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 4: في تزوير الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك

(الفصول 357 – 359)

ورقة أو مستندا أو مذكرة في نزاع إداري أو قضائي . -97-

- محررات تجارية أو بنكية. -98-

على الخصوص: محررات صاحب مصرف أو مدير شركة، أو على العموم، شخصا ممن يلجأون إلى الاكتتاب العام بواسطة إصدار الأسهم أو السندات أو الأذونات أو الحصص أو الأوراق المالية أيا كان نوعها، سواء كانت متعلقة بشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية.

شواهد إدارية:

الفصل 358

من ارتكب بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 354 تزويرا في محرر عرفي، أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفي درهم.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة مدة لا تزيد على خمس سنوات.

97 _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

(الفصول 547 – 555)

الفصل 554

من قدم ورقة أو مستندا أو مذكرة في نزاع إداري أو قضائي، ثم اختلسها أو بددها، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

98 _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

الفرع 4: في تزوير الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك

(الفصول 357 – 359)

الفصل 357

من ارتكب، بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 354، تزويرا في محرر تجاري أو بنكي، .....

الرخص أو الشهادات أو الكتيبات أو البطاقات أو النشرات أو التواصيل أو جوازات السفر أو أوامر الخدمة أو أوراق الطريق أو جوازات المرور، أو أية وثيقة أخرى تصدرها الإدارات العامة إثباتا لحق أو هوية أو صفة أو منح ترخيص .

_99_

_ 99

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 3: في تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية

(الفصول 351 – 356)

الفصل 351

تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون.

الفصل 353

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ارتكب، بسوء نية، أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته، تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها، وذلك إما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه، أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها

الفرع 4: في تزوير الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك

(الفصول 357 – 359)

الفصل 357

من ارتكب، بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 354، تزويرا في محرر تجاري أو بنكي، .....

الفرع 5: في تزوير أنواع خاصة من الوثائق الإدارية والشهادات

الفصول 360 – 367)

الفصل 360

من زيف أو زور أو غير في الرخص أو الشهادات أو الكتيبات أو البطاقات أو النشرات أو التواصيل أو جوازات السفر أو أوامر الخدمة أو أوراق الطريق أو جوازات المرور، أو أية وثيقة أخرى تصدرها الإدارات العامة إثباتا لحق أو هوية أو صفة أو منح ترخيص، .....

الفصل 361

أوراقا أو سجلات أو صكوكا أو سندات محفوظة في مضابط أو في كتابات الضبط أو مستودعات عامة أو مودعة لدى أمين عمومي بصفته هذه. ـ[100]ـ

ـ أوراقا نقدية متداولة قانونا بالمملكة المغربية أو الخارج؛

أوراقا مالية، أذونات أو سندات، تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها، أو قسائم الفوائد المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو الاذونات أو السندات. ـ[101]ـ

من توصل، بغير حق، إلى تسلم إحدى الوثائق المشار إليها في الفصل السابق، أو حاول ذلك، إما عن طريق الإدلاء ببيانات غير صحيحة، وإما عن طريق انتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة، وإما بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات غير صحيحة، .....

أما الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المشار إليها في الفصل 360 لشخص يعلم أنه لا حق له فيها، .....

[100] ـ

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 3: في كسر الأختام وأخذ الأوراق من مستودعاتها العامة

(الفصول 273 – 277)

الفصل 276

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من عيب عن علم أو أتلف أو بدد أو نزع أوراقا أو سجلات أو صكوكا أو سندات محفوظة في مضابط أو في كتابات الضبط أو مستودعات عامة أو مودعة لدى أمين عمومي بصفته هذه.

فإذا كان التعييب أو الإتلاف أو التبديد أو الانتزاع قد ارتكب من طرف الأمين العمومي، أو ارتكب بواسطة العنف ضد الأشخاص، فإن السجن يكون من عشر إلى عشرين سنة.

[101] ـ

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب السادس: في التزوير والتزييف والانتحال

(الفصول 334 – 391)

الفرع 1: في تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام

(الفصول 334 – 341)

الفصل 334

يعاقب بالسجن المؤبد كل من زيف أو زور أو غير أحد الأشياء الآتية:

- الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك

محرر تجاري أو بنكي، من إصدار الأسهم أو السندات أو الأذونات أو الحصص أو الأوراق المالية أيا كان نوعها، سواء كانت متعلقة بشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية. -[102]-

- المفوضون القضائيون – تنظيم المهنة

ظهير شريف رقم 1.06.23 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين

نقودا معدنية أو أوراقا نقدية متداولة قانونا بالمملكة المغربية أو الخارج؛

أوراقا مالية، أذونات أو سندات، تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها، أو قسائم الفوائد المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو الاذونات أو السندات.

[102] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 4: في تزوير الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك

(الفصول 357 – 359)

الفصل 357

من ارتكب، بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 354، تزويرا في محرر تجاري أو بنكي، أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى عشرين ألف درهم.

ويجوز علاوة على ذلك، الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

ويجوز أن تصل العقوبة إلى ضعف الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة الأولى، إذا كان مرتكب الجريمة صاحب مصرف أو مدير شركة، أو على العموم، شخصا ممن يلجأون إلى الاكتتاب العام بواسطة إصدار الأسهم أو السندات أو الأذونات أو الحصص أو الأوراق المالية أيا كان نوعها، سواء كانت متعلقة بشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية.

- الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 559. -[103]-

تنظيم مهنة التوثيق

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر2011

القانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.11.179 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق .

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر2011)، ص 5611. -[104]-

---

[103] -

الباب الرابع: اختصاصات المفوضين القضائيين

المادة 15

يختص المفوض القضائي بصفته هاته، مع مراعاة الفقرة الرابعة من هذه المادة، بالقيام بعمليات التبليغ وبإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وكذا كل العقود والسندات التي لها قوة تنفيذية، مع الرجوع إلى القضاء عند وجود أي صعوبة، وذلك باستثناء إجراءات التنفيذ المتعلقة بإفراغ المحلات والبيوعات العقارية وبيع السفن والطائرات والأصول التجارية.

يتكلف المفوض القضائي بتسليم استدعاءات التقاضي ضمن الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية103 وغيرها من القوانين الخاصة، وكذا استدعاءات الحضور المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية103، ويمكن له أن يقوم باستيفاء المبالغ المحكوم بها أو المستحقة بمقتضى سند تنفيذي وإن اقتضى الحال البيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية.

يقوم المفوض القضائي بتبليغ الإنذارات بطلب من المعني بالأمر مباشرة ما لم ينص القانون على طريقة أخرى للتبليغ.

ينتدب المفوض القضائي من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة مجردة من كل رأي، ويمكن له أيضا القيام بمعاينات من نفس النوع مباشرة بطلب ممن يعنيه الأمر.

يمكن للمفوض القضائي أن ينيب عنه تحت مسؤوليته كاتبا محلفا أو أكثر للقيام بعمليات التبليغ فقط وفق أحكام الباب العاشر من هذا القانون.

[104] -

القسم الثاني: اختصاصات الموثق وحجية العقود وحفظها وتسليم النظائر والنسخ

الباب الأول: اختصاصات الموثق

المادة 35

يتلقى الموثق - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - العقود التي يفرض القانون إعطاءها الصبغة الرسمية المرتبطة بأعمال السلطة العمومية أو التي يرغب الأطراف في إضفاء هذا الطابع عليها ويقوم بإثبات تاريخها وضمان حفظ أصولها وبتسليم نظائر ونسخ منها.

مدونة التجارة

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187. -[105]-

---

الباب الثاني: تحرير العقود وحجيتها

المادة 44

يجب على الموثق أن يوقع العقد فور آخر توقيع للأطراف.

يكتسب العقد الصبغة الرسمية ابتداء من تاريخ توقيع الموثق.

[105] _

القسم الرابع: التزامات التاجر

الباب الأول: القواعد المحاسبية والمحافظة على المراسلات

المادة 18

يتعين على كل تاجر، لأغراضه التجارية، أن يفتح حسابا في مؤسسة بنكية أو في مركز للشيكات البريدية.

المادة 19

يتعين على التاجر أن يمسك محاسبة طبقا لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992 +.

إذا كانت تلك المحاسبة ممسوكة بانتظام فإنها تكون مقبولة أمام القضاء كوسيلة إثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة بتجارتهم.

المادة 20

يجوز للأغيار أن يحتجوا ضد التاجر بمحتوى محاسبته ولو لم تكن ممسوكة بصفة منتظمة.

المادة 21

حينما تكون وثائق محاسبية متطابقة مع نظير يوجد بين أيدي الخصم، فإنها تكون دليلا تاما لصاحبها وعليه.

المادة 22

يجوز للمحكمة أثناء الدعوى أن تأمر، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، بتقديم الوثائق المحاسبية أو بالاطلاع عليها.

- الوثيقة العدلية التامة المذيلة بالخطاب، تعتبروثيقة رسمية.

الجريدة الرسمية رقم 5400 الصادرة يوم الخميس 2 مارس 2006

ظهير شريف رقم 1-06-56 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 03-16 المتعلق بخطة العدالة. -[106]-

+- ظهير شريف رقم 1.92.138 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها؛ الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1867، كما تم تتميمه وتغييره.

- 106

القسم الثاني

تلقي الشهادة وتحريرها ونسخها

الباب الأول

تلقي الشهادة

المادة 27 :

يتلقى الشهادة في آن واحد عدلان منتصبان للإشهاد.

غير أنه يسوغ للعدلين عندما يتعذر عليهما تلقي الإشهاد مثنى في آن واحد ، أن يتلقياه منفردين بإذن من القاضي في آماد متفاوتة ، إلا إذا نصت مقتضيات خاصة على خلاف ذلك

إذا تعذر الحصول على إذن القاضي تعين على العدلين إشعاره بذلك داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التلقي.

يجب على العدلين - في حالة التلقي الفردي - أن ينصا على تاريخ تلقي الإشهاد بالنسبة لكل منهما ، مع الإشارة دائما إلى سبب ذلك. كما يجب النص في ضلع الملاحظات على مراجع الشهادة بمذكرة الحفظ لكل منهما.

يحق للعدلين أن يشهدا شهادة علمية بإذن من القاضي.

المادة 28 :

يتلقى العدلان الشهادة أولا في مذكرة الحفظ المشار إليها أعلاه، على أن تدرج في مذكرة أحدهما فقط إذا وقع التلقي في آن واحد ، وفي مذكرة كل واحد منهما إذا وقع التلقي الفردي في آماد متفاوتة ، مع التنصيص في الحالتين على تاريخ تلقي الشهادة.

يحدد شكل مذكرة الحفظ وكيفية إدراج الشهادة فيها بنص تنظيمي.

المادة 29 :

يسوغ تلقي الإشهاد مباشرة من العاجز عن الكلام أو السمع بالكتابة ، وإلا فبالإشارة المفهمة ، مع التنصيص على ذلك في العقد.

المادة 30 :

يستعين العدل بترجمان مقبول لدى المحاكم عند وجود صعوبة في التلقي مباشرة من المشهود عليهم.

تقارير وحدة معالجة المعلومات المالية: ـ[107]ـ

يستعان في حالة انعدام الترجمان بكل شخص يراه العدل أهلا للقيام بهذه المهمة بعد قبول المشهود عليه له.

يشترط في الترجمان أو الشخص المستعان به أن لا تكون له مصلحة في الشهادة.

تكتب الشهادة وجوبا باللغة العربية ، وينص فيها على اللغة الأجنبية أو اللهجة التي تم بها التلقي إذا تعلق الأمر بغير لغة الكتابة

المادة 31 :

يتعين أن تشتمل الشهادة على الهوية الكاملة للمشهود عليه ، وحقه في التصرف في المشهود فيه ، وكونه يتمتع بالأهلية القانونية لهذا التصرف.

يتعين أن تشتمل الشهادة أيضا على تعيين المشهود فيه تعيينا كافيا.

المادة 32

يمنع تلقي الشهادة التي يكون موضوعها خارجا عن دائرة التعامل.

الباب الثاني

تحرير الشهادة

المادة 33 :

تكتب الشهادة تحت مسؤولية العدلين في وثيقة واحدة دون انقطاع أو بياض أو بشر أو إصلاح أو إقحام أو إلحاق أو تشطيب أو استعمال حرف إضراب.

تذيل الوثيقة بتوقيع عدليها مقرونا باسميهما مع التنصيص دائما على تاريخ التحرير

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات الخاصة بتحرير الشهادات وحفظها.

المادة 34 :

يؤدي العدلان الشهادة لدى القاضي المكلف بالتوثيق بتقديم وثيقتها إليه مكتوبة وفق المقتضيات المقررة في هذا القانون ، وفي النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه بقصد مراقبتها والخطاب عليها.

المادة 35 :

يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على الشهادات بعد إتمام الإجراءات اللازمة ، والتأكد من خلوها من النقص ، وسلامتها من الخلل ، وذلك بالإعلام بأدائها ومراقبتها.

يتعين على القاضي ألا يخاطب على الشهادات الخاضعة لواجبات التسجيل إلا بعد تأديتها.

لا تكون الوثيقة تامة إلا إذا كانت مذيلة بالخطاب، وتعتبر حينه وثيقة رسمية.

[107] ـ

مكافحة غسل الأموال - الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 1359.
صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما تم تغييره وتتميمه

تصريح بالاشتباه بشأن الأفعال والعمليات التي يسري عليها التعريف الوارد في المادة 32 أعلاه من الأشخاص الخاضعون طبقا للمادة 2 من الباب الثاني من هذا القانون على الالتزام بواجبي اليقظة والمراقبة الداخلية وعلى تقديم تصريح بالاشتباه بشأن الأفعال والعمليات التي يسري عليها التعريف الوارد في المادة 32 من ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما تم تغييره وتتميمه. -[108]-

---

الفرع الثالث: وحدة معالجة المعلومات المالية

المادة 22

تتوفر الوحدة لإنجاز مهامها على مستخدمين يتألفون من أعوان مؤهلين بصفة خاصة من لدن الوحدة لهذه الغاية.

يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص:

اطلاع الوحدة بطلب منها على جميع الوثائق والمعلومات التي من شأنها أن تسهل القيام بمهامها؛

إشعار الوحدة بالمخالفات لأحكام هذا القانون التي يكتشفونها عند ممارسة مهامهم.

المادة 23

يجب على الوحدة أن تحتفظ لمدة عشر سنوات، ابتداء من تاريخ انتهاء عملها بخصوص قضية عرضت عليها، بجميع المعلومات أو الوثائق المضمنة سواء في دعامة مادية أو إلكترونية.

[108] -

مكافحة غسل الأموال - الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 1359.
صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما تم تغييره وتتميمه

المادة 2

تطبق أحكام هذا الباب على الأشخاص الذاتيين وعلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص التالي بيانهم:

بنك المغرب؛

مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛

الأبناك والشركات القابضة الحرة؛

الشركات المالية؛

شركات الوساطة في تحويل الأموال؛

مكاتب الصرف؛

مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين؛

الشيك : ـ[109]ـ

شركات تدبير الأصول المالية؛

شركات البورصة والمرشدون في الاستثمار المالي108؛

مراقبو الحسابات والمحاسبون الخارجيون والمستشارون في المجال الضريبي؛

الأشخاص المنتمون لمهنة قانونية مستقلة، عندما يشاركون باسم زبونهم ولحسابه في معاملة مالية أو عقارية أو عندما يقومون بمساعدته في إعداد أو تنفيذ العمليات المتعلقة بما يلي:

شراء وبيع عقارات أو مقاولات تجارية؛

تدبير الأموال أو السندات أو الأصول الأخرى التي يملكها الزبون؛

فتح أو تدبير الحسابات البنكية أو المدخرات أو السندات؛

تنظيم الحصص اللازمة لتكوين شركات أو بنيات مماثلة أو تسييرها أو استغلالها؛

تأسيس مقاولات ائتمانية أو شركات أو بنيات مماثلة أو تسييرها أو إدارتها.

الأشخاص الذين يستغلون أو يسيرون كازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ، بما فيها كازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ على الأنترنت؛

الوكلاء والوسطاء العقاريون عندما يقومون بتنفيذ عمليات لفائدة زبنائهم تتعلق بشراء أو بيع عقارات؛

تجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة عندما تتم العملية نقدا ويفوق مبلغها 150.000 درهم وكذا الأشخاص الذين يتاجرون بصفة اعتيادية في العاديات أو التحف الفنية؛

مقدمو الخدمات الذين يتدخلون في إحداث المقاولات وتنظيمها وتوطينها.

المادة 33

يحرص الأشخاص الخاضعون طبقا للمادة 2 من الباب الثاني من هذا القانون على الالتزام بواجبي اليقظة والمراقبة الداخلية وعلى تقديم التصريح بالاشتباه بشأن الأفعال والعمليات التي يسري عليها التعريف الوارد في المادة 32 أعلاه.

ـ 109

مدونة التجارة

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

كما تم تعديله

كشف الحسا ب البنكي مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس :

ملف عدد - 385/3/1/2005

صادر بتاريخ - 17/12/2005

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1241.

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

القسم الثالث: الشيك

الباب الأول: إنشاء الشيك وشكله

المادة 239

يتضمن الشيك البيانات التالية:

أولا: تسمية شيك مدرجة في السند ذاته وباللغة المستعملة لتحريره؛

ثانيا: الأمر الناجز بأداء مبلغ معين؛

ثالثا: اسم المسحوب عليه؛

رابعا: مكان الوفاء؛

خامسا: تاريخ ومكان إنشاء الشيك؛

سادسا: اسم وتوقيع الساحب.

المادة 240

لا يصح شيكا، السند الذي ينقصه أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة إلا في الحالات الآتية:

يعتبر المكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه، مكان الوفاء ما لم يرد في السند خلاف ذلك. وإذا عينت عدة أمكنة إلى جانب اسم المسحوب عليه وجب الوفاء في المكان المعين أولا.

وإذا كان الشيك خاليا من هذه البيانات أو من أي بيان آخر وجب الوفاء في المكان الذي توجد به المؤسسة الرئيسية للمسحوب عليه.

إذا خلا الشيك من بيان مكان إنشائه، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

يعتبر الشيك المخالف للنماذج المسلمة من المؤسسة البنكية أو الذي ينقصه أحد البيانات الإلزامية غير صحيح، ولكنه قد يعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الصادر بتاريخ: 2005/12/17.

لكن، حيث بالإضافة إلى أنه لم يسبق للطاعنة أن طالبت أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فبه بإجراء خبرة أو التمسك بأن مبلغ القرض 50000 درهم في حين أن المبلغ المطالب بأدائه في مواجهتها هو 94,57349 درهم ورغم حصول الأداء بل أثير ذلك من طرفها لأول مرة أمام المجلس الأعلى فإن كشوف الحساب التي تصدرها الأبناك والمطابقة لدفاترها التجارية تبقى حجة على ما تضمنته ما لم يتم نسبة أخطاء لها وإثبات ذلك ".

الدفاتر التجارية _110_

_ 110

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم'518' الصادر بتاريخ 2002/5/07

ملف عدد 01/1273

القاعدة :

- الكشوفات الحسابية المستدل بها حجة في اثبات مبلغ الدين وعملا بمقتضيات القرض فان للبنك الحق في حالة توقف المدين عن الاداء في استخلاص هذا الدين سواء ما تعلق منه بحصته او بحصة الاتحاد الاوروبي واذا لم ينازع في تقاعسه عن الاداء فان مزية الاجل الممنوح له تسقط ويصبح الدين حالا بكامله.

التعليل:

لكن حيث يتبين من محتوى عقد القرض المبرم بين طرفي النزاع انه يعطي الحق للبنك المستانف عليه في حالة توقف المدين عن الاداء في استخلاص كل المبالغ سواء منها المتعلقة بحصته او بحصة الاتحاد الاوروبي كما ان الطاعن لم ينازع في تقاعسه عن الاداء وهو ما يفضي الى سقوط مزية الاجل الممنوح له ويجعل الدين حالا بكامله عملا بمقتضيات عقد القرض الموما اليه اعلاه الذي يعتبر شريعة لعاقديه ومن جهة اخرى فانه ليس بالملف ما يثبت ادعاء ببيع آليات الطاعن ومن ثم ومتى كانت مديونيته بمبلغ الدين موضوع الطلب ثابتة من خلال كشوفات الحساب المستدل بها والتي تعتبر ذات قوة اثباتية كافية للاستدلال بها على صحة العمليات الحسابية ما دام الطاعن لم يكن طرفا في الاتفاقية المبرمة بين المجموعة المهنية للابناك والاتحاد الأوروبي يكون مستند الطعن على غير أساس ويبقى الحكم المستانف في مركزه القانوني السليم مما يقتضي تاييده.

الدفاتر التجارية الممسوكة بانتظام – حجيتها في الإثبات

القرار رقم 693

الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1978

في الملف المدني رقم 54776

القاعدة:

*** لا يسري أجل الطعن بالنقض إلا من تاريخ تبليغ نسخة الحكم ، تبليغ مجرد منطوق الحكم لا يكفي.**

*** في العلاقة بين تاجرين تعتبر الدفاتر التجارية حجة.**

*** لما ادعى الخصم أن الفاتورة التي أدلى بها وأن كانت لا تحمل توقيع من تحتج بها عليه فإنها مستخرجة من دفاتره التجارية الممسوكة بانتظام، كان على المحكمة وقد وقع التمسك أمامها بالدفاتر التجارية أن تطلع عليها وتضاهي بين دفاتر الطرفين لتقدر حجيتها في نطاق سلطتها التقديرية وإلا تعرض حكمها للنقض.**

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 75/8/11 من طرف عبد النبي محمد بواسطة نائبه الأستاذ حسن العلوي المحامي بمكناس ضد حكم المحكمة الابتدائية بمكناس الصادر بتاريخ 75/7/10 في القضية عدد: 8345.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 76/6/12 تحت إمضاء الأستاذ جبران الفيلالي المحامي بمكناس النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه والرامية إلى الحكم برفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 78/5/25.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 1978/10/4.

وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار أحمد العلمي في تقريره وإلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني.

وبعد المناداة على نائبي الطرفين وعدم حضورهما.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بعدم القبول المثار من طرف المطلوب في النقض.

حيث دفع المطلوب بأن مقال النقض غير مقبول لوقوعه خارج الأجل القانوني وذلك لأن الأجل بدأ في السريان من تاريخ تبليغ منطوق الحكم.

لكن حيث أنه حسب مقتضيات الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية فإنه بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة فإن رفع الدعوى إلى المجلس الأعلى محدد في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم لذلك فإن مجرد تبليغ المنطوق لا يكفي لسريان أجل رفع دعوى النقض وبالتالي يكون الدفع بعدم القبول المبني على فوات الأجل بمجرد تبليغ المنطوق غير مبني على أساس قانوني.

فيما يتعلق بالوسيلتين الأولى والثانية:

بناء على الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية والفصل 14 من القانون التجاري.

وحيث إن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا صحيحا ويعد فساد التعليل ونقصه بمثابة انعدامه.

حيث يستخلص من الاطلاع على محتويات الملف المطعون فيه الصادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 1975/7/10 أن عبد النبي محمد تقدم بدعوى على المطلوب في النقض الزاكي ادريس مطالبا بالحكم عليه بأن يؤدي له مبلغ 2570 درهما قيمة فاتورة مع ضريبة وتعويض عن المماطلة وقد أجاب المدعى عليه بأن الفاتورة من صنع المدعي وغير موقعة فقضت المحكمة برفض الطلب بعلة أن الفاتورة هي بداية حجة ولا تكفي لإثبات مديونية المدعى عليه.

حيث يعيب الطالب على الحكم انعدام التعليل وخرق الفصلين 14 و16 من القانون التجاري وذلك عندما اعتبرت المحكمة أن الفاتورة هي بداية حجة مع أن الفاتورة مأخوذة من الدفتر التجاري الممسوك بانتظام من طرف الطالب وتعتبر حجة بصدد المعاملات التجارية وأن المعاملة تمت بين تاجرين وكان على المحكمة أن تأمر بالاطلاع على الدفاتر التجارية لكنها رفضت الدعوى.

- المحاسبة الممسوكة بانتظام تكون مقبولة أمام القضاء كوسيلة إثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة بتجارتهم.

المادة 20 /يجوز للأغيار أن يحتجوا ضد التاجر بمحتوى محاسبته ولو لم تكن ممسوكة بصفة منتظمة.

في حالة تطابق بيانات الأصول الموجودة بين يدي أحد الأطراف والنسخ الممسوكة من الطرف الآخر، فلكل منها نفس قوة الإثبات. -111-

---

حقا: حيث إن الطالب تمسك أمام القاضي الابتدائي بأن الدعوى بين تاجرين وأدلى بفاتورة ادعى أنها مأخوذة من دفتره التجاري الممسوك بانتظام إلا أن المحكمة أبعدت حجته بعلة أنها بداية حجة . مع أن الفاتورة غير صادرة ممن يحتج بها عليه أوممن أنجز الحق عنه. كما أبعدت الفاتورة لعدم اشتمالها على توقيع المدعى عليه مع أنه في حال ثبوت أن المعاملة تمت بين تاجرين فإن الفاتورة المأخوذة من الدفتر التجاري الممسوك بانتظام يمكن أن تكون حجة للطالب لأنه في الدعاوى التجارية ما بين تاجر وتاجر قد يكون الدفتر التجاري حجة لصاحبه وما على القاضي إلا أن يضاهي ما بين الدفاتر ويقدر حجتها في نطاق سلطته التقديرية وهو ملزم بالاطلاع على تلك الدفاتر إذا ما وقع التمسك بحجتها كما في النازلة لذلك فإن الحكم المطعون فيه لم يكن على صواب فيما قضى به لأنه غير معلل ولا مرتكز على أساس قانوني.

وحيث إن مصلحة الخصوم وحسن سير القضاء يستلزمان إحالة القضية على نفس المحكمة.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالته على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة لتنظر من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوب في النقض بالصائر كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الابتدائية بمكناس إثر الحكم المطعون فيه أوبطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من سيادة الرئيس الأول إبراهيم قدارة والمستشارين السادة: أحمد العلمي – مقررا – أحمد عاصم – عبد الرحمن بنفضيل – مصطفى بوذورة وبحضور المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني ومساعدة كاتب الضبط سعيد المعروفي.

_ 111

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الكتاب الرابع: العقود التجارية

أحكام عامة

المادة 334

تخضع المادة التجارية لحرية الإثبات. غير أنه يتعين الإثبات بالكتابة إذا نص القانون أو الاتفاق على ذلك.

المادة 335

يفترض التضامن في الالتزامات التجارية.

القسم الرابع: التزامات التاجر

الباب الأول: القواعد المحاسبية والمحافظة على المراسلات

المادة 19

يتعين على التاجر أن يمسك محاسبة طبقا لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) .

إذا كانت تلك المحاسبة ممسوكة بانتظام فإنها تكون مقبولة أمام القضاء كوسيلة إثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة بتجارتهم.

المادة 20

يجوز للأغيار أن يحتجوا ضد التاجر بمحتوى محاسبته ولو لم تكن ممسوكة بصفة منتظمة.

المادة 26

يجب أن ترتب وتحفظ أصول المراسلات الواردة ونسخ المراسلات الصادرة مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخها.

في حالة تطابق بيانات الأصول الموجودة بين يدي أحد الأطراف والنسخ الممسوكة من الطرف الآخر، فلكل منها نفس قوة الإثبات.

- ظهير شريف رقم 1.92.138 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها؛ الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1867، كما تم تتميمه وتغييره.

قانون رقم 9.88 يتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها

المادة الأولى

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة تاجر بمدلول هذه الكلمة في قانون التجارة أن يمسك محاسبته وفق القواعد التي ينص عليها هذا القانون والبيانات الواردة في الجداول الملحقة به.

وعليه لهذه الغاية أن يسجل في محاسبته جميع الحركات المتعلقة بأصول وخصوم منشأته، مرتبة تبعا لتسلسلها الزمني، عملية عملية ويوما بيوم.

يتضمن تسجيل الحركة في المحاسبة بيان مصدرها ومحتواها والحساب المتعلقة به ومراجع المستند الذي يثبتها.

يجوز أن تسجل بصورة مختصرة في مستند إثبات وحيد العمليات التي تكون متماثلة في طبيعتها وتنجز في نفس المكان وخلال نفس اليوم.

غير أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي مليوني درهم (000.2.000 درهم) باستثناء وكلاء التأمينات القيام بما يلي:

تسجيل جميع العمليات يوما بيوم مرتبة تبعا لتسلسلها الزمني في تاريخ تحصيل العائدات أو تاريخ دفع التكاليف؛

تسجيل جميع ما لهم أو ما عليهم من ديون في تاريخ اختتام الدورة المحاسبية في لائحة تلخيصية فيها هوية الزبناء والموردين ومبلغ الديون المتعلقة بهم؛

تسجيل المصاريف الضئيلة كلما دعت الضرورة على أساس مستندات إثبات داخلية يوقعها التاجر المعني بالأمر.

المادة 2

يكون كل تسجيل من التسجيلات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في صورة قيد يتضمنه سجل يسمى "دفتر اليومية ".

في الدعاوى التجارية ما بين تاجر وتاجر قد يكون الدفتر التجاري حجة لصاحبه وما على القاضي إلا أن يضاهي ما بين الدفاتر ويقدر حجتها في نطاق سلطته التقديرية .

مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

- الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص 462. -[112]-

يتعلق كل قيد كل الأقل بحسابين ويقيد في الجانب المدين لأحدهما نفس المبلغ الذي يقيد في الجانب الدائن من الحساب الآخر.

تنقل قيود دفتر اليومية إلى سجل يسمى " دفتر الأستاذ" وتسجل فيه وفق قائمة حسابات التاجر.

يجب أن تتضمن قائمة الحسابات أقساما لحسابات وضعية المنشأة وأقساما لحسابات الادارة وأقساما للحسابات الخاصة وفق ما هو محدد في الجداول الملحقة بهذا القانون.

غير أنه يعفى الأشخاص الطبيعيون المشار إليهم في الفقرة 5 من المادة 1 أعلاه من مسك دفتر الأستاذ إذا كان بالإمكان إعداد الميزان التلخيصي للحسابات مباشرة من دفتر اليومية.

- تم تغيير المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 44.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.211 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ؛ الجريدة الرسمية عدد 5399 بتاريخ 28 محرم 1427 (27 فبراير 2006)،ص 522.

[112] -
مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

- الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص 462
القسم السابع: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعملائها والوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

المادة 156

يعتد بكشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

- أنظر منشور والي بنك المغرب رقم 10/و/2016 صادر في 10 يونيو 2016 بتحديد كيفيت معالجة شكايات عملاء مؤسسات الائتمان؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5070.

- أنظر كذلك قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2814.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 10/و/16 الصادر في 10 يونيو 2016 المتعلق بكيفيات معالجة شكايات زبناء مؤسسات الائتمان؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5070.

الباب الثاني: مراقبة مراقبي الحسابات

المادة 99

تلزم مؤسسات الائتمان بتعيين مراقبين اثنين للحسابات بعد موافقة بنك المغرب.

استثناء من أحكام الفقرة أعلاه وأحكام المادة 159 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، تعين مؤسسات الائتمان مراقبا واحدا للحسابات عندما يكون مجموع موازنتها أقل من الحد المعين من قبل بنك المغرب.

وتحدد كيفيات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 100

يعهد إلى مراقبي الحسابات بمهمة:

مراقبة الحسابات وفقا لأحكام القسم السادس من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ؛

التأكد من احترام التدابير المتخذة تطبيقا لأحكام المواد 71 و76 و77 أعلاه ؛

التحقق من صدق المعلومات المقدمة إلى الجمهور ومن مطابقتها للحسابات.

تحدد كيفيات مزاولة مهمة مراقبي الحسابات بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 101

استثناء من أحكام المادة 163 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، فإن تجديد انتداب مراقبي الحسابات الذين قاموا بمهمتهم لدى نفس المؤسسة طوال انتدابين متتاليين لمدة ثلاث سنوات لا يمكن أن يتم إلا بعد انصرام أجل ثلاث سنوات على نهاية آخر انتداب مع مراعاة موافقة بنك المغرب على ذلك.

المادة 102

علاوة على الأحكام المتعلقة بقواعد التنافي المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 والقانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة للخبراء المحاسبين112، يجب على مراقبي الحسابات أن يتوفروا على جميع ضمانات الاستقلال بالنسبة إلى المؤسسة الخاضعة للمراقبة.

وعند تعيين مراقبين اثنين للحسابات لا يجوز أن يكونا ممثلين أو منتميين لمكاتب تجمع بينها روابط.

المادة 103

يعد مراقبو الحسابات تقارير يبينون فيها نتائج قيامهم بمهمتهم كما هي محددة في المادة 100 أعلاه.

تكتسي رسوم الحالة المدنية نفس القوة الإثباتية التي للوثائق الرسمية، مع اعتبار الشروط الشرعية في إثبات النسب والأحوال الشخصية.

القانون المتعلق بالحالة المدنية

المادة 2 من ظهير شريف رقم 239-02-1 صادر في 25 من رجب 1423 بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية (ج. ر. بتاريخ 2 رمضان 1423 - 7 نوفمبر 2002). الجريدة الرسمية رقم 5054 الصادرة يوم الخميس 7 نونبر2002 . -[113]-

وتبلغ التقارير المذكورة إلى بنك المغرب.

[113] ـ ظهير شريف رقم 239-02-1 صادر في 25 من رجب 1423 بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية (ج. ر. بتاريخ 2 رمضان 1423 - 7 نوفمبر 2002). الجريدة الرسمية رقم 5054 الصادرة يوم الخميس 7 نونبر2002

الباب الثامن

نسخ رسوم الحالة المدنية

المادة 32

يسلم ضابط الحالة المدنية نسخا كاملة أو موجزة من الرسوم المضمنة بسجلات الحالة المدنية الممسوكة بالمكاتب التابعة له لصاحب الرسم ولأصوله وفروعه وزوجه - شريطة قيام العلاقة الزوجية – ووليه أو وصيه أو المقدم عليه أو من يوكله على ذلك.

كما يجوز للسلطات القضائية والإدارية وكذا الأعوان الديبلوماسيين والقناصل بالمغرب فيما يخص مواطنيهم، طلب نسخ من هذه الرسوم.

إذا تعلق الأمر بغير من ذكر في الفقرة السابقة، فلا يسلم ضابط الحالة المدنية نسخا من هذه الرسوم إلا بإذن من وكيل الملك يصدره بناء على طلب كتابي مبرر.

إذا رفض وكيل الملك إعطاء الإذن المذكور، أمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعواه أمام المحكمة الابتدائية المختصة.

المادة 33

يمكن لكل شخص يسكن بمكان غير محل ولادته أن يقدم لضابط الحالة المدنية الذي يقطن بدائرة نفوذه دفتره العائلي أو نسخة موجزة من رسم ولادته، أيا كان تاريخها، من أجل تسليمه بطاقة شخصية للحالة المدنية تتضمن البيانات التي يحتوي عليها الدفتر.

تكون للبطاقة الشخصية للحالة المدنية نفس قوة الإثبات التي للنسخة الموجزة من رسم الولادة، وتقوم مقامها ما عدا في الحالات التالية:

- إثبات الجنسية المغربية؛

- إثبات وقائع الحالة المدنية أمام القضاء.

للحصول على البطاقة الشخصية للحالة المدنية بالنسبة لغير المعنيين بها تطبق نفس المقتضيات والشروط المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

.....

.....

.....

محاضر نصت عليها قوانين خاصة:

الفصل 16 من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392(27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي . -[114]-

المادة 34

تحدد مدة صلاحية نسخ رسوم الحالة المدنية والبطاقة الشخصية للحالة المدنية في ثلاث أشهر من تاريخ إصدارها.

[114] _

الجريدة الرسمية عدد 3121 بتاريخ 1972/08/23 الصفحة 2178

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392

(27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

الفصل 16

يقوم مندوبو ومفتشو ومراقبو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والأعوان المكلفون بتفتيش الشغل بمراقبة تطبيق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا من لدن المشغلين.

ويلزم مندوبو ومفتشو ومراقبو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكتمان السر المهني. ويخولون بعد أداء اليمين الحق على الخصوص في أن يدخلوا الأماكن المزاولة فيها المهن وأن يراقبوا عدد المستخدمين ويطلبوا الاطلاع على كل وثيقة منصوص عليها في تشريع الشغل وكفيلة بالمساعدة على التحقق من تصريحات المشغلين ولاسيما دفتر الأداء المقرر في التشريع المعمول به.

وعلاوة على ذلك لا يجوز للإدارات العمومية والمحاسبين التابعين للدولة والجماعات العمومية الأخرى التعرض بكتمان السر المهني على مندوبي ومفتشي ومراقبي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المؤهلين لمراقبة تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بخصوص صفقات الدولة والجماعات العمومية الأخرى فيما يرجع لعناصر هذه الصفقات اللازمة للقيام بمهامهم.

ويعتمد على المحاضر التي يحررها المندوبون والمفتشون والمراقبون إلى أن يثبت ما يخالفها.

المادة 26 من ظهير شريف رقم 1.95.8 صادر في 22 من رمضان 1415(22 فبراير 1995) بتنفيذ القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني . -[115]- وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني

المادة 70 من ظهير شريف رقم 1.14.116 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. -[116]-

[115] -

الجريدة الرسمية عدد 4312 بتاريخ 1995/06/21 الصفحة 1769

ظهير شريف رقم 1.95.8 صادر في 22 من رمضان 1415(22 فبراير 1995)

بتنفيذ القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني

وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني

الباب الثالث

العقوبات

الفرع الأول

إثبات المخالفات

المادة 26

يقوم بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وبإثباتها مأمورو المكتب المحلفون والمنتدبون لهذا الغرض من لدن المدير ومأمورو الإدارة المحلفون المنتدبون خصيصا لهذا الغرض وموظفو الجمارك ومفتشو زجر الغش وكل ضابط وعون للشرطة القضائية.

المادة 27

يكون للموظفين والمأمورين الشهر إليهم في المادة 26 أعلاه حق القيام بالعمليات المعهود إليهم بها وفق هذا القانون في المخازن والدكاكين والمرافق غير المعدة للسكنى التابعة للمنازل والعربات المستعملة للتجارة أو النقل وكذا في المطاحن والمخابر وأماكن الحيازة وقاعات البيع والمعارض والأسواق.

ويتعين على مقاولي النقل ألا يعرقلوا القيام بأعمال التحقيق المجرأة على شاحناتهم.

[116] -

حرية الأسعار والمنافسة - الجريدة الرسمية عدد 6276 الصادرة بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)، ص 6077.

ظهير شريف رقم 1.14.116 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

القسم الثامن: الأبحاث والعقوبات

- **المادة 41 من ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية -[117]-**

الباب الأول: الأبحاث

المادة 68

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون يمكن أن يقوم بالأبحاث اللازمة المقررون والباحثون التابعون لمجلس المنافسة والموظفون بالإدارة المؤهلون خصيصا لهذا الغرض وأعوان هيئة مراقبي الأسعار ويشار إليهم جميعهم بعده "بالباحثين".

يجب أن يكونوا محلفين وأن يحملوا بطاقة مهنية يسلمها رئيس مجلس المنافسة أو الإدارة وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي

يلزم الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 70

تتضمن المحاضر طبيعة المعاينات أو أعمال المراقبة المنجزة وتاريخها ومكانها، ويوقعها الباحث أو الباحثون المشار إليهم في المادة 68 أعلاه والشخص أو الأشخاص المعنيون بالتحريات. وإذا امتنع الشخص أو الأشخاص المذكورون من التوقيع، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر وتسلم نسخة من المحاضر إلى الأطراف المعنية ويعتد بها إلى أن يثبت ما يخالفها.

تشفع المحاضر إن اقتضى الحال بأمر حجز مؤقت في حالة المخالفة لأحكام الباب II من القسم السادس ولأحكام المادة 66 أعلاه.

يمكن أن تترك البضائع أو المنتوجات المحجوزة تحت حراسة المخالف إذا تعلق الأمر بمواد غذائية سريعة التلف بشرط دفعه القيمة المقدرة لها المحددة في المحضر أو أن تنقل بعد جردها وتقييمها إلى أي مكان يعين لهذا الغرض.

- أنظر المادة 40 من المرسوم رقم 2.14.652 بتاريخ 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛ الجريدة الرسمية عدد 6314 بتاريخ 11 صفر 1436 (4 ديسمبر 2014)، ص 8230.

المادة 40

"يعين الباحثون التابعون للإدارة، المشار إليهم في المادة 68 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، من طرف رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، باقتراح من السلطة الحكومية التي هم تابعون لها.

يعين الباحثون التابعون لمجلس المنافسة من لدن رئيس المجلس المذكور.

تسلم بطاقات مهنية للباحثين من طرف رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، أو من لدن رئيس مجلس المنافسة حسب الحالة."

[117] -
- المادة 41

- **الفصل 20 من ظ رقم 110. 60. 1 بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها**. -[118]-

- ظهير شريف رقم 1.04.256 صادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية .

الجريدة الرسمية عدد 5284 بتاريخ 2005/01/20 الصفحة 296 -[119]-

---

- يجوز لأعوان السلطة الوطنية المؤهلين لهذا الغرض والمحلفين وفق القواعد القانونية العادية، أن يبحثوا عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وأن يحرروا محاضر بشأنها وذلك بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الجمارك داخل نطاق اختصاصهم. وتحال محاضرهم إلى وكيل الملك داخل أجل خمسة أيام التالية لتحريرها.
- يجوز للأعوان والضباط المشار إليهم في الفقرة السابقة أن يلجوا الأماكن أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وأن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق المهنية وأن يأخذوا نسخا منها وأن يحصلوا على المعلومات والإثباتات بعد استدعاء المعنيين بالأمر أو بعين المكان.
- يجوز لهم القيام، في نفس الأماكن، بحجز الوسائل المشار إليها في المادة 12 أعلاه بأمر من وكيل الملك أو قاضي التحقيق.
- تسجل الوسائل المحجوزة في المحضر المحرر في عين المكان. وتوجه النسخ الأصلية للمحضر والجرد إلى السلطة القضائية التي أمرت بالحجز.

[118] -

الجزء الرابع

مقتضيات جنائية

.

الفصل 20

يمكن أن تثبت الجنايات والجنح المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا بواسطة محاضر يحررها معا ضباط الشرطة القضائية وأعوان السلطة العمومية ومهندسو الأشغال العمومية، ومفتشو المراقبة للدولة، وأعوان الحراسة، والحراس المعنيون أو المقبولون من لدن وزير الأشغال العمومية، والمحلفون قانونيا.

ويوثق بمحاضر الجنح إلى أن يثبت خلاف مضمنها.

ويمكن لجميع أعوان الحراسة نظرا لليمين التي يؤدونها لدى المحكمة الابتدائية التابع لها محل سكناهم أن يحرروا محاضر في جميع الشبكة التي هم ملحقون بها.

الفصل 21

إن المحاضر المحررة بموجب الفصل السالف يؤشر عليها من أجل التنبر وتسجل بتأجيل الأداء، وتعفى من موجب التثبت فيما إذا كان هذا الموجب مطلوبا نظرا لصفة الأعوان محرري المحاضر.

[119] -

ظهير شريف رقم 04.256.1 صادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية .

الجريدة الرسمية عدد 5284 بتاريخ 2005/01/20 الصفحة 296
المادة 16

ـ ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق ـ[120]ـ.ـ

علاوة على الأعوان المشار إليهم في الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.60.110 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل1961) والمتعلق بالمحافظة والأمن والشرطة واستغلال السكك الحديدية، يعاين أعوان المستفيد من الامتياز المفوضون من لدنه والمحلفون قانونا المخالفات لأحكام الظهير الشريف المذكور المرتكبة على الشبكة الخاضعة للامتياز وذلك طبقا لنفس الظهير الشريف.

[120] ـ

مدونة السير على الطرق

صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق - الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الأخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

القسم الثالث: المسطرة

الباب الأول: معاينة المخالفات

الفرع الأول: الأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات

المادة 190

علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يكلف بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ومعاينتها:

الضباط والأعوان التابعون للدرك الملكي؛

الضباط والأعوان التابعون للأمن الوطني؛

الأعوان المكلفون بمراقبة النقل والسير على الطرق التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، ضمن حدود اختصاصاتهم.

يكلف كذلك بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، ضمن حدود اختصاصاتهم، أعوان الإدارة أو الهيئات المعتمدة من قبل الإدارة، المكلفون لهذا الغرض، من لدن الإدارة أو الهيئات المذكورة

المادة 195

علاوة على البيانات المشار إليها في المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية أو في هذا القانون، يجب أن يشار، على الخصوص، في كل محضر120 يتعلق بمعاينة مخالفة لهذا القانون وللنصوص الصادرة لتطبيقه إلى ما يلي:

رقم تسجيل المركبة موضوع المخالفة أو رقمها الترتيبي، وعند الاقتضاء بيانات تعريفها؛

رقم تسجيل المقطورة أو نصف المقطورة إذا تعلق الأمر بمركبة متمفصلة؛

هوية مالك المركبة أو المسؤول المدني عنها وعنوانه؛

هوية السائق مرتكب المخالفة وعنوانه؛

رقم رخصة السياقة ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة التسجيل وجواز السفر بالنسبة للسائقين الأجانب؛

المخالفات المسجلة وكذا الإشارة إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بها؛

الوسائل وأدوات القياس المستعملة لإثبات المخالفة.

إذا كانت المخالفة المعاينة هي تجاوز السرعة المسموح بها، وجبت الإشارة في المحضر كذلك، في حالة قياس السرعة بواسطة جهاز تقني، إلى ما يلي:

السرعة المسجلة بواسطة الجهاز التقني المستعمل.

لا تعتبر مخالفة السرعة المسجلة إذا كانت تتجاوز السرعة المسموح بها بهامش نسبته عشرة في المائة (10 %) على ألا يتجاوز سبعة كيلومترات في الساعة؛

السرعة المعتمدة، تطبيقا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

إذا كانت المخالفة المعاينة هي تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة، وجبت الإشارة إلى الوزن الإجمالي المذكور المقيد في شهادة تسجيل المركبة، ولا يعتبر مخالفة تجاوز هذا الوزن بنسبة 10% على ألا يتجاوز أربعة أطنان.

تجب الإشارة في المحضر في حالة إثبات المخالفة باستعمال أدوات ووسائل القياس وفقا للبند 4 من المادة 194 أعلاه، إلى البيانات التي تم قياسها بهذه الأدوات والوسائل.

إذا كانت المركبة، موضوع المخالفة، تؤمن خدمة من خدمات النقل، وجب تتميم المحضر ببيان نوع الوثائق المتعلقة بمزاولة نشاط النقل، وبالإشارة إلى أرقام هذه الوثائق وتواريخها وعند الاقتضاء إلى تواريخ صلاحيتها.

في حالة الإنجاز الإلكتروني لمحضر معاينة المخالفة في عين المكان، يذيل المحضر بالتوقيع الإلكتروني للعون محرر المحضر.

استثناء من أحكام المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، لا يتطلب محضر المخالفة المنجز بطريقة إلكترونية توقيع المخالف.

المادة 196

يوثق بمضمن المحاضر المحررة في مكان المخالفة، أو اعتمادا على التقييدات الإلكترونية، بموجب هذا القانون إلى أن يثبت ما يخالف ذلك بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

الفرع الثاني: بعض وسائل معاينة المخالفات

المادة 202

يوثق بمضمن محاضر المخالفات التي ترتكز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية، مع عدم وجود العون محرر المحضر في مكان ارتكاب المخالفة، إلى أن يثبت ما يخالف مضمن هذه المحاضر بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.313 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن الغرامات التصالحية والجزافية؛ الجريدة الرسمية عدد 5878، ص4417.

المادة الأولى

" يعين الأعوان محررو المحاضر المشار إليهم في المادة 190 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه المؤهلون لتحصيل الغرامات التصالحية والجزافية، طبقا لأحكام المادة 224 من القانون المذكور، من قبل الإدارات أو الهيئات التابعين لها."

120- أنظر المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 2.10.419، السالف الذكر.

المادة 5

"يكلف أعوان الإدارة المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 190 من القانون رقم 52.05 من قبل وزير التجهيز والنقل."

المادة 6

" يتم اعتماد الهيئات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 190 من القانون رقم 52.05 من قبل وزير التجهيز والنقل.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات وشروط منح الاعتماد للهيئات المذكورة وتوقيفه وسحبه."

- تم تغيير وتتميم المادة 191 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، .

أنظر المادة 12 من المرسوم رقم 2.10.419، .

المادة 12

" تطبيقا لأحكام 7 من المادة 191 و 4 من المادة 194 من القانون رقم 52.05 ، تحدد كما يلي أجهزة وأدوات القياس التي يجب على الأعوان محرري المحاضر استعمالها لإثبات المخالفات لأحكام القانون المذكور والنصوص الصادرة لتطبيقه :

- رادار مراقبة السرعة ؛

- جهاز قياس السرعة وزمن السياقة ؛

- ميزان وزن المركبات ؛

- جهاز الكشف عن مستوى تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول ؛

- جهاز قياس تركز الكحول من خلال تحليل الهواء المنبعث من الفم ؛

- جهاز قياس الدخان أو الغاز المنبعث من محرك المركبة ؛

- جهاز قياس الضجيج الصادر عن المركبات ؛

- جهاز مراقبة إنارة المركبات ؛

- وسائل مراقبة عمق نقوش العجلات؛

- جهاز قياس قوة المحركات؛

- جهاز قياس السرعة القصوى للدراجات بمحرك ؛

- جهاز مراقبة أجهزة حصر المركبات ؛

- جهاز مراقبة أجهزة توجيه المركبات ؛

- جهاز مراقبة نظام تعليق المركبات ؛

- أدوات قياس أبعاد المركبات وأبعاد الحمولة.

يمكن تغيير أو تتميم لائحة الأجهزة والأدوات المحددة في هذه المادة بقرار لوزير التجهيز والنقل."

أنظر المادة 7 من المرسوم رقم 2.10.419، .

المادة 7

" تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل خصائص الشارة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 192 من القانون رقم 52.05 ."

120- أنظر المادة 8 من المرسوم رقم 2.10.419، .

المادة 8

"يجب أن تتم مراقبة المركبات على الطريق وعلى الطريق السيار المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 192 من القانون رقم 52.05 ، وفق الشروط المحددة في هذه المادة.

يجب ألا تتم المراقبة في المنعرجات والمنعرجات المتتابعة والمنحدرات وفوق القناطر وفي الأنفاق.

يجب التشوير مسبقا قبل المراقبة، سواء بالنهار أو بالليل، بواسطة لوحات تحدد وفق النصوص التنظيمية المتعلقة بالتشوير الطرقي.

يجب، خارج التجمعات العمرانية، أن يتم الإشعار بالمراقبة بواسطة اللوحات السالفة الذكر كما يلي :

- على بعد 200 متر على الأقل في الاتجاهين بالنسبة للمراكز الثابتة الدائمة ؛

- على بعد 100 متر على الأقل في الاتجاهين بالنسبة للمراكز الثابتة غير الدائمة.

داخل التجمعات العمرانية :

1- تعتبر علامات التشوير الطرقي العمودية أو الأفقية أو الضوئية، في التقاصات أو الملتقيات الطرقية، بمثابة تشوير مسبق عن المراقبة ؛

2- خارج التقاصات والملتقيات الطرقية، يجب الإشعار بالمراقبة بواسطة لوحات على بعد 200 متر على الأقل في الاتجاهين من مركز المراقبة.

عندما تتم عملية المراقبة ليلا، يجب أن تكون اللوحات المذكورة في هذه المادة مرئية ومقروءة ومرفقة بمصباح مضيء دوار للتنبيه (Gyrophare) أو أرمات مضيئة (Balises Lumineuses) ."

- أنظر المادة 10 من المرسوم رقم 2.10.419،

المادة 10

"تحدد كما يلي وثائق السير المشار إليها في 2 من المادة 194 من القانون رقم 52.05 التي يجب على العون محرر المحضر أن يطلبها من السائق:

- رخصة السياقة أو الوثيقة التي تحل محلها؛

- شهادة تسجيل المركبة أو الوثيقة التي تحل محلها؛

- شهادة التأمين؛

- شهادة المراقبة التقنية؛

- الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات بالنسبة للسيارات الخاضعة لهذه الضريبة؛

- شهادة أداء الرسم على المحور بالنسبة للمركبات الخاضعة لهذا الرسم.

يمكن تغيير أو تتميم القائمة المحددة بهذه المادة بقرار لوزير التجهيز والنقل."

- أنظر المادة 11 من المرسوم رقم 2.10.419،

المادة 11

"تحرر المحاضر المنصوص عليها في المادة 195 وفي الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم52. من قبل الأعوان محرري المحاضر وفقا للنماذج المحددة بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير العدل."

- انظر كذلك قرار مشترك لوزير العدل ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1754.17 بتاريخ 24 من شوال 1438 (19 يوليو 2017) بتحديد نموذج محضر المخالفات، الجريدة الرسمية عدد 6602 بتاريخ 16 ذو الحجة 1438 (7 سبتمبر 2017)، ص4903.

- أنظر المادة 52 من المرسوم رقم 2.10.419، .

المادة 52

"تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 197 من القانون رقم 52.05، تحدد، كما يلي، قائمة المخالفات التي يمكن أن تتم معاينتها وإثباتها باستعمال أجهزة تقنية تعمل بطريقة آلية، حتى في حالة عدم وجود العون محرر المحضر بمكان المخالفة :

- تجاوز السرعة القصوى المسموح بها ؛

- قطع خط متصل ؛

- التجاوز المعيب ؛

- عدم احترام الوقوف المفروض بعلامة قف (Stop) أو بضوء التشوير الأحمر؛

- عدم مطابقة صفائح التسجيل لخصائص وشروط التثبيت المنصوص عليها في النصوص الجاري بها العمل."

- أنظر المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.419، .

المادة 15

"يكون رادار مراقبة السرعة ثابتا أو متحركا.

يستعمل الرادار الثابت طبقا لأحكام المواد من 197 إلى 206 من القانون رقم 52.05 .

تستعمل الرادارات المتحركة من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق."

- أنظر المادة 53 من المرسوم رقم 2.10.419، .

المادة 53

" ينتدب الأعوان محررو المحاضر المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 197 من القانون رقم 52.05 من قبل وزير التجهيز والنقل."

120-أنظر المادة 55 من المرسوم رقم 2.10.419، .

المادة 55

"تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 197 من القانون رقم 52.05 ، تحدد الأماكن التي توضع فيها أجهزة المراقبة المشار إليها في الفقرة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل."

تم تغيير وتتميم المادة 198 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، .

- أنظر المادة 56 من المرسوم رقم 2.10.419، .

المادة 56

" يمكن تغيير أو تتميم قائمة المعلومات المحددة في المادة 198 من القانون رقم 52.05 بقرار لوزير التجهيز والنقل."

- أنظر المادة 57 من المرسوم رقم 2.10.419 .

المادة 57

- الفصل 20 من ظ 1984/10/5 المتعلق بالزجر على الغش في البضائع. -[121]-

ظهير شريف رقم 1.03.53 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)

" يحدد شكل الإشعار بالمخالفة المشار إليه في المادة 200 من القانون رقم 52.05 بقرار لوزير التجهيز والنقل."

أنظر المادة 9 من المرسوم رقم 2.10.313، .

المادة 9

"تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 205 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره، تحدد الأماكن الأخرى لأداء الغرامات التصالحية والجزافية المتعلقة بالمخالفات التي تمت معاينتها طبقا لأحكام المواد من 197 إلى 207 من القانون المذكور، بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل والوزير المكلف بالمالية.

يتم أداء لغرامات التصالحية والجزافية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لدى المصلحة المكلفة بالتحصيل بناء على الإدلاء بالإشعار بالمخالفة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 200 من القانون رقم 52.05 ."

[121] -
الزجر عن الغش في البضائع - الجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 27 جمادى الآخرة 1405 (20 مارس 1985)، ص 395.

ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

قانون رقم 13.83 يتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

الباب الأول: السلطات المكلفة بالبحث عن المخالفات واثباتها

الفصل 20

علاوة على ضباط الشرطة القضائية يباشر البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه واثباتها ولاسيما اجراء المراقبة وأخذ العينات وتحرير المحاضر والقيام عند الاقتضاء بعمليات الحجز:

- المحتسبون في نطاق اختصاصهم؛

- موظفو ومأمورو زجر الغش المحلفون؛

- المأمورون المعتمدون خصيصا لزجر الغش من لدن الوزارة المعنية.

وكذلك الاشخاص المحلفون الآتي ذكرهم أثناء مزاولة مهامهم:

- البياطرة مفتشو تربية المواشي؛

- مفتشو الصيدلة؛

- المأمورون التابعون لمكتب التسويق والتصدير؛

- مهندسو الصحة والاطباء مديرو المكاتب البلدية للمحافظة على الصحة وتقنيو المحافظة على الصحة والتطهير؛

- مأمورو الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ويعتمد على المحاضر التي يحررها في هذا الشأن الاشخاص المشار إليهم أعلاه الى ان يثبت ما يخالفها بالرغم عن جميع الاحكام الاخرى المتعلقة بقوة الاثبات المعترف بها للمحاضر التي يضعها عادة محررو المحاضر المذكورون.

بتنفيذ القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع -[122]-

- . --

- الفصل 66 من ظ 1917/10/10 بشأن المياه والغابات. -[123]-

---

[122] -

ظهير شريف رقم 1.03.53 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)

بتنفيذ القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع

الجريدة الرسمية عدد 5096 بتاريخ 2003/04/03 الصفحة 1090

المادة 41

يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه مأمورون تؤهلهم الإدارة خصيصا لهذا الغرض، بصرف النظر عن صلاحيات ضباط الشرطة القضائية.

الفصل السادس

أحكام انتقالية

المادة 42

تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة ما يلي:

-

-

-

تنسخ تبعا لتطبيق أحكام هذه المادة:

- أحكام الظهير الشريف الصادر في 12 رجب 1351 (12 نوفمبر 1932) في شأن نظام التبغ بالمغرب، كما وقع تغييره وتتميمه.

- الأحكام المتعلقة بالتبغ والواردة في الظهير الشريف الصادر في 20 من شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف، كما وقع تغييره وتتميمه، وفي النصوص الصادرة لتطبيقه.

وتسند إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الاختصاصات المسند إلى شركة التبغ بموجب الفقرة السادسة بالفصل 4 من هذا الظهير الشريف.

-

[123] -

ظهير شريف بتاريخ 23 ذي الحجة 1335) 10 أكتوبر 1917) في حفظ الغابات واستغلالها)ج. ر. بتاريخ 12 محرم 1336 - 29 أكتوبر 1917.
الفصل الخامس والستون

: إن التقارير التي يكتبها الموظفون الفرنساويون بإدارة المياه والغابات على اختلاف طبقاتهم وعليها إمضاءاتهم تعتبر حجة صحيحة في ثبوت المخالفات المتقررة فيها كيفما كانت العقوبة الناتجة عنها بشرط أن تكون التقارير وقعت من موظفين اثنين ويعتبر ما تضمنته التقارير من المخالفات صحيحا كيفما كانت معاقبته ما لم يدع التزوير فيها وعليه فلا تقبل حجة غيرها إلا إذا كان فيها خلل يؤدي قانونا إلى جرحه في جانب أحد الواضعين شكليهما عليه (غيرت الفقرتين الأخيرتين بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368)(5 أبريل : 1949)وإذا كانت التقارير قد حررها ضابط فرنسي واحدا أو موظف من الموظفين الفرنسيين وأمضي عليها ستكون الحجة صحيحة أيضا ما لم يدع التزوير فيها لكن إنما يعمل بها إذا كانت المخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتعدى 000.10 فرنك بين ذعيرة

ـ محاضر نصت عليها المادة 242 من مدونة الجمارك والضرائب ـ[124]ـ .

وتعويض الخسائر .وإذا اشتمل أحد من التقارير المذكورة على عدة جرائم أو مخالفات ممتاز بعضها عن بعض ارتكبها أشخاص مختلفين فيعمل بها كذلك طبقا لبنود هذا الفصل فيما يخص كل مخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتجاوز 000.10 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر وذلك كيفما كان القدر الذي يمكن أن ترتفع إليه الأحكام الصادرة بمجموعها.

الفصل السادس و الستون :

إن التقارير المذكورة إذا كانت غير مستوفاة لشروط الفصل السابق فلا تعتبر حجة كافية ما لم يدع فيها التزوير لكن يعتمد عليها إلى أن يظهر ما يناقضها.

[124] ـ
مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339
بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص
بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير
رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421
(5يونيو 2000)

نشر هذا الظهير الشريف بالجريدة الرسمية عدد 3339 مكرر بتاريخ 13-10-1977؛

- تم نشر النص الكامل لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالجريدة الرسمية عدد 3392 مكرر بتاريخ 04-11- 1977 ؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-00-222 الصادر بتاريخ 05-06-2000 الجريدة الرسمية 4804 بتاريخ 15-06-2000، تم القيام بمراجعة هامة لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الفصل 242 - إن المحاضر المحررة بشأن الجنحة أو المخالفة لأحكام هذه المدونة من طرف عونين للإدارة أو أكثر يعتمد عليها في الاثباتات المادية المضمنة في المحاضر الى أن يطعن في صحتها.

ويعتمد عليها في صحة وصدق الاقرارات والتصريحات المتلقاة إلى أن يثبت ما يخالفها .

أما المحاضر المحررة من طرف عون واحد للإدارة فيعتمد عليها إلى أن يثبت ما يخالفها وكذا الشأن بالنسبة للمحاضر المحررة من طرف الأعوان محرري المحاضر التابعين لإدارات أخرى ما لم تكن هناك نصوص خاصة.

الفصل 243 - 1 – لا يسوغ للمحاكم أن تقبل ضد محاضر الجمرك وجوه بطلان غير الناتجة عن إغفال الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 240 أعلاه.

2 – غير أنه يعتبر باطلا وبدون مفعول كل حجز لبضائع غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير تكون قد اجتازت مكتب جمرك لم توضع على واجهته اللوحة المشار اليها في الفصل 30 أعلاه.

الفصل 244 - يلزم الظنين الذي يريد الطعن بالتزوير في محضر ما أن يقدم التصريح بذلك شخصيا أو بواسطة وكيل يتوفر على تفويض تشهد بصحته السلطة المحلية إلى كتابة الضبط لدى المحكمة المرفوعة اليها القضية قبل الجلسة المعينة في الاستدعاء.

ويتلقى هذا التصريح كاتب الضبط ويوقعه الظنين أو وكيله وإذا كان لا يعرف أو لا يمكنه التوقيع نص على ذلك صراحة.

- المحاضر التي يحررها عونان أو أكثر من الإدارة بشأن مخالفة مقتضيات النظام الجمركي ونفس الحجية لمحاضر أعوان إدارة المياه والغابات .

- الفصل 71 من ق الدرك الملكي 58/1/14 -[125]-

وفي اليوم المحدد للجلسة، تسجل المحكمة التصريح وتحدد أجلا لمدة ثلاثة أيام على الأقل وثمانية أيام على الأكثر يلزم الظنين خلاله بأن يودع لدى كتابة الضبط وسائل طعنه بالتزوير وأسماء وصفات ومساكن الشهود الذين يريد أن تستمع إليهم المحكمة.

وعند انصرام الأجل الذي لا يقبل أي تمديد ودون حاجة الى توجيه استدعاء جديد، تعرض القضية أمام المحكمة التي تنظر فيما إذا كانت الوسائل وأقوال الشهود قادرة على دحض مفعول المحضر ويبت في التزوير طبقا للقانون.

وفي حالة العكس أو في حالة عدم استيفاء جميع الإجراءات المبينة أعلاه من طرف الظنين، تصرح المحكمة بعدم قبول وسائل الطعن في التزوير وتأمر بالعدول عن إصدار الحكم.

وكل ظنين رفض طعنه بالتزوير يحكم عليه بغرامة مدنية لفائدة الخزينة يتراوح قدرها بين 500 و1.500 درهم.

الفصل 245 - يسمح للظنين الصادر عليه حكم غيابي بأن يقدم تصريحه بالطعن بالتزوير خلال الأجل الذي يمنحه إياه القانون للحضور في الجلسة من أجل التعرض الذي قدمه.

الفصل 246 - عندما يحرر محضر ضد عدة أظناء ويطعن فيه بالتزوير أحدهم أو عدد منهم فقط يواصل الإعتماد على المحضر فيما يخص الآخرين ما عدا إذا كان الفعل المطعون فيه غير قابل للتجزئة ومشتركا بين الأظناء الآخرين .

الفصل 247 - بغض النظر عن إثبات الأفعال التي تشكل خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية بواسطة المحضر يمكن إثبات هذه الأفعال بجميع الطرق القانونية الأخرى حتى ولو لم تبد أية ملاحظة بخصوص البضائع المصرح بها.

[125] -**الجريدة الرسمية عدد 2366 بتاريخ 1959/02/28 الصفحة 498**

ظهير شريف رقم 1.57.280 بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي

الجزء الرابع

المحاضر

الفصل 70

المحضر هي الوثيقة التي يضمن فيها جنود الدرك ما عاينوه من مخالفات أو ما قاموا به من عمليات أو ما تلقوه من معلومات.

يحرر الدرك محضرا يتضمن كل إجراء من الإجراءات الآتية :

الاعتقالات التي يباشرها أثناء القيام بمهامه ؛

" المحاضر يوثق بمضمنها أمام القضاء إلى أن يطعن فيها بالزور. إذا كانت تتعلق بالجرائم الجمركية والصيد البحري."

المادة 539 من مدونة الشغل، القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تغييره

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل - الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969. -[126]-

---

المخالفات الجنائية التي يكشف عنها كيفما كان نوعها ؛

الجرائم والجنح التي يفشى إليه بها ؛

جميع التصريحات التي يفضي إليه بها أشخاص قادرون على تزويده بدلائل عن الجرائم والجنح المرتكبة ؛

جميع الحوادث الهامة التي يشاهدها وعن التي تترك آثارا بعدها وذهب الدرك يبحث بشأنها في عين المكان.

وكلما يباشر الدرك عملية ما سواء بأمر بالتسخير أو بطلب من سلطة مؤهلة لطلب مساعدته فإنه يحرر عن ذلك محضرا – ولو في حالة الفشل في مأمورياته – إثباتا لتنقله وإجراء أبحاثه.

الفصل 71

تكون المحاضر موطن ثقة لدى المحاكم القضائية إن لم يثبت خلاف ما تتضمنه من مخالفات أو بعض الجنح يعهد صريحا للدرك بمشاهدتها إن لم يدع الزور فيما يتعلق بالجمرك والصيد البحري وتعتبر المحاضر مجرد معلومات في جميع الأحوال الأخرى وليس من الجائز أن تبطل المحاضر بدعوى عيب في صيغتها.

الفصل 72

كل جندي من جنود الدرك المحلفين يجوز له أن يدون وحده محضرا بالحادثة.

[126] _

مدونة الشغل

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تغييره

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل - الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

الباب الثاني: ضبط المخالفات

المادة 539

يقوم الأعوان المكلفون بتفتيش الشغل، بمعاينة المخالفات المتعلقة بأحكام هذا القانون، والمقتضيات التنظيمية الصادرة بتطبيقه، وتثبيتها في محاضر يوثق بمضمونها إلى أن يثبت عكس ما فيها.

يمكن لهؤلاء الأعوان، قبل اللجوء إلى تحرير المحاضر، أن يوجهوا تنبيهات أو ملاحظات للمشغلين الذين يخالفون الأحكام المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يجب عليهم أن يحرروا هذه المحاضر في ثلاثة نظائر، يوجه واحد منها مباشرة إلى المحكمة المختصة من قبل المندوب الإقليمي المكلف بالشغل، والثاني إلى مديرية الشغل بالمصالح المركزية، ويحتفظ بالنظير الثالث في الملف الخاص بالمؤسسة.

المادة 62

يجب، قبل فصل الأجير، أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقاولة الذي يختاره الأجير بنفسه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

يحرر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقاولة، يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه إلى الأجير.

إذا رفض أحد الطرفين إجراء أو إتمام المسطرة، يتم اللجوء إلى مفتش الشغل.

المادة 63

يسلم مقرر العقوبات التأديبية الواردة في المادة 37 أعلاه أو مقرر الفصل إلى الأجير المعني بالأمر يدا بيد مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثماني وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور.

يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله.

الفرع الثاني: كيفيات إنهاء عقد الشغل

لمادة 39

يقوم مفتش الشغل في هذه الحالة الأخيرة بمعاينة عرقلة سير المؤسسة وتحرير محضر بشأنها.

الفرع السادس: الفصل لأسباب تكنولوجية أو هيكلية أو اقتصادية وإغلاق المقاولات

المادة 66

تحرر إدارة المقاولة محضرا تدون فيه نتائج المشاورات والمفاوضات المذكورة يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه لمندوبي الأجراء، وتوجه نسخة أخرى إلى المندوب الإقليمي المكلف بالشغل.

المادة 532

تناط بالأعوان المكلفين بتفتيش الشغل المهام التالية:

1 – السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل؛

2 – إعطاء المشغلين والأجراء معلومات ونصائح تقنية حول أنجع الوسائل لمراعاة الأحكام القانونية؛

3 – إحاطة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل علما بكل نقص أو تجاوز في المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

- المادة 46 من ظهير شريف رقم 1.15.66 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع - الجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015)، ص 6082. -[127]-

4 – إجراء محاولات التصالح في مجال نزاعات الشغل الفردية.

يحرر في شأن هذه المحاولات محضر يمضيه طرفا النزاع، ويوقعه بالعطف العون المكلف بتفتيش الشغل. وتكون لهذا المحضر قوة الإبراء في حدود المبالغ المبينة فيه.

الباب الثاني: التصالح

الفرع الأول: محاولة التصالح على مستوى مفتشية الشغل

المادة 555

يحرر، حسب الأحوال، المندوب المكلف بالشغل لدى العمالة أو الإقليم، أو العون المكلف بتفتيش الشغل فورا، في ختام جلسات الصلح، محضرا يثبت فيه ما توصل إليه الأطراف من اتفاق تام، أو جزئي، أو عدم التصالح، وكذا عدم حضورهم عند غيابهم.

يوقع المحضر، حسب الأحوال، من طرف المندوب المكلف بالشغل لدى العمالة أو الإقليم، أو العون المكلف بتفتيش الشغل، والأطراف، وتسلم نسخة منه إلى الأطراف المعنية، أو تبلغ إليهم عند الاقتضاء.

الباب الثالث: التحكيم

الفرع الأول: مسطرة التحكيم

المادة 567

إذا لم يحصل أي اتفاق أمام اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة وأمام اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة، أو إذا بقي خلاف بشأن بعض النقط، أو إذا تخلف الأطراف أو أحدهم عن الحضور، يمكن للجنة المعنية إحالة النزاع الجماعي للشغل إلى التحكيم بعد موافقة أطراف النزاع.

يحيل رئيس اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة أو رئيس اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة، عند الاقتضاء، إلى الحكم خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لتحرير المحضر، الملف المتعلق بموضوع النزاع الجماعي للشغل، مرفقا بالمحضر المحرر من قبلها.

[127] _

ظهير شريف رقم 1.15.66 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع - الجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015)، ص 6082.

الباب الثامن: معاينة المخالفات

المادة 46

يحرر الأعوان المشار إليهم في المادة 45 أعلاه محاضر يوثق بمضمونها إلى أن يثبت ما يخالفها.

علاوة على البيانات المشار إليها في المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، يجب أن يشار على الخصوص في كل محضر يتعلق بمعاينة مخالفة لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه إلى ما يلي:

البيانات المتعلقة بالمركبات أو الآليات التي استعملت، عند الاقتضاء، في ارتكاب المخالفة؛

- المادة 103 من ظهير شريف رقم 1.15.76 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم - الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6717. -[128]

- المادة 108 من ظهير شريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الجريدة الرسمية عدد 4325 بتاريخ 1995/09/20 الصفحة 2520. -[129]

أدوات القياس والأجهزة التي تعمل بطريقة آلية التي استعملت، عند الاقتضاء، لإثبات المخالفة؛

البيانات التي تم قياسها باستعمال أدوات القياس أو الأجهزة التي تعمل بطريقة آلية والوثائق التي تم استصدارها باستعمال الأجهزة المذكورة.

يوثق بمضمون المحاضر المحررة في مكان المخالفة أو بعد تحليل المعطيات والبيانات اعتمادا على الأدلة المادية التي تقدمها آليات المراقبة إلى ان يثبت ما يخالف مضمون هذه المحاضر بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

ترسل المحاضر إلى الإدارة وإلى وكيل الملك داخل أجل عشرة (10) أيام عمل من تاريخ إعدادها.

[128] **- المناجم ظهير شريف رقم 1.15.76 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم - الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6717/**

الفرع الأول: معاينة ومتابعة المخالفات

المادة 102

يقوم بمعاينة ومتابعة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، أعوان الإدارة المشار إليهم في المادة 94 أعلاه.

المادة 103

يقوم الأعوان المشار إليهم في المادة 102 أعلاه في حالة إثبات مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، بتحرير محاضر تتضمن على الخصوص ظروف المخالفة وإيضاحات المعني أو المعنيين بالأمر والعناصر التي تبرز مادية المخالفات.

يعتمد المحضر إلى أن يثبت ما يخالفه.

ويبلغ المحضر إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تحريره. وتوجه أو تسلم نسخة منه إلى المعنيين بالأمر داخل نفس الأجل.

يجوز للأعوان المشار إليهم في المادة 94، في حالة التلبس، إيقاف الأشغال والاستعانة بالقوة العمومية عند الحاجة.

[129] **ظهير شريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء**

الجريدة الرسمية عدد 4325 بتاريخ 1995/09/20 الصفحة 2520.

الباب الثالث عشر

شرطة المياه

المخالفات والعقوبات

الفرع الأول

معاينة المخالفات

المادة 104

يعهد بمعاينة المخلفات لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية، علاوة على ضباط الشرطة القضائية إلى الأعوان المعينين لهذا الغرض من طرف الإدارة ووكالة الحوض والمحلفين طبقا للتشريع المتعلق بأداء القسم من طرف الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر.

المادة 105

يسمح للأعوان والموظفين المشار إليهم في المادة 104 أعلاه، بالولوج إلى الآبار والأثقاب أو أية منشأة أخرى لالتقاط الماء أو جلبه أو صبه، وذلك وفق الشروط المحددة في الفصلين 64 و65 من قانون المسطرة الجنائية.

ويمكنهم أن يطلبوا من مالك أو مستغل منشأة التقاط أو أخذ أو صب المياه تشغيل هذه المنشآت قصد التحقق من خصائصها.

المادة 106

تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه بكل وسيلة مناسبة ولاسيما بأخذ عينات. ويترتب عن أخذ العينات تحرير محاضر بذلك فورا.

المادة 107

توضع الأختام على كل عينة مأخوذة؛ ويجب على العون المحرر، إذا وقع الأخذ بحضور مالك أو مستغل منشأة الصرف أن يخبره بموضوع الأخذ وأن يسلمه عينة مختومة ويشار إلى كل ذلك في المحضر.

المادة 108

يجب أن يتضمن محضر المعاينة على الخصوص ظروف ارتكاب المخالفة وشروحات المخالف وكذا العناصر التي تبين مادية المخالفات.

وتوجه المحاضر المحررة إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام. ويوثق بالمعاينات التي يتضمنها المحضر إلى أن يثبت العكس.

المادة 109

في حالة التلبس بالجريمة، ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، يكون للأعوان وللموظفين المعينين في المادة 104 أعلاه، الحق في توقيف الأشغال ومصادرة الأدوات والأشياء التي كان استعمالها أساس المخالفة، طبقا للفصلين 89 و106 من القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 المؤرخ في 28 جمادى الثاني 1382 (26 نوفمبر 1962) ويمكن لهؤلاء الأعوان والموظفين طلب القوة العمومية عند الضرورة.

ظهير شريف رقم 1.99.200 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)

بتنفيذ القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية

الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 1999/09/16 الصفحة 2283

[130]

[130]

ظهير شريف رقم 1.99.200 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)

بتنفيذ القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية

الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 1999/09/16 الصفحة 2283

المادة 72

يجب على مدير المؤسسة، التي ارتكبت فيها جناية أو جنحة، أن يحرر تقريراً بذلك، وأن يشعر بها مباشرة وعلى الفور وكيل الملك ومدير إدارة السجون.

يجب عليه ضبط الفاعل فورا.

المادة 73

يجب على مدير المؤسسة عند وفاة معتقل، أن يشعر بذلك فورا، مدير إدارة السجون، ووكيل الملك، والسلطة المحلية وعائلة المعتقل أو من يهمهم أمره.

تطبق مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالشك في أسباب الوفاة، في حالة انتحار أو موت نتيجة حادث، أو إذا كانت أسباب الوفاة مجهولة أو مشكوكا فيها.

يقدم في جميع الأحوال، تصريح بالوفاة لضابط الحالة المدنية، طبقا لمقتضيات القانون.

يكتفي بالإشارة في عقد الحالة المدنية، إلى الشارع ورقم البناية التي وقعت بها الوفاة، دون إشارة إلى المؤسسة السجنية.

.....

.....

- المادة 65 من ظهير شريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

- الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 1992/07/15 الصفحة 887

ظهير شريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير-[131]-

---

[131] -

الباب الرابع

العقوبات

المادة 64

يقوم بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون وضوابط البناء والتعمير العامة أو الجماعية:

-ضباط الشرطة القضائية ؛

-موظفو الجماعات المكلفون بمراقبة المباني أو المفوض لهم بذلك من طرف رؤساء الجماعات المحلية وفقا لضوابط ظهير 30 سبتمبر 1976 المنظم للميثاق الجماعي ؛

-الموظفون التابعون لإدارة التعمير والمكلفون بهذه المهمة ؛

-موظفو الدولة الذين يعتمدهم الوزير المكلف بالتعمير للقيام بهذه المأمورية، أو كل خبير أو مهندس معماري، كلف بهذه المهمة بصفة استثنائية من طرف رئيس مجلس الجماعة المعنية أو إدارة التعمير.

المادة 65

يقوم المأمور الذي عاين مخالفة من المخالفات المشار إليها في المادة 64 أعلاه بتحرير محضر بذلك يوجهه في أقصر أجل إلى رئيس مجلس الجماعة والعامل المعني والمخالف.

وإذا كانت أشغال البناء ما زالت في طور الإنجاز يبلغ رئيس مجلس الجماعة فور تسلمه للمحضر أمرا إلى المخالف بوقف الأعمال في الحال.

ظهير شريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء

المادة 65

يقوم بمعاينة المخالفات المشار إليها في المادة 64 أعلاه "وتحرير محاضر بشأنها :

ضباط الشرطة القضائية؛

مراقبو التعمير التابعون للوالي أو للعامل أو للإدارة، المخولة لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

-- الجريدة الرسمية عدد 3187 بتاريخ 1973/11/28 الصفحة 3815

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) يتعلق بالصيد البحري. -[132]-

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد 250 الصادر بتاريخ 2013/ /06/ 06

رقم الملف 894 /3/1/ 2012

القاعدة:

لمراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة الحق في طلب تسخير القوة العمومية أثناء مزاولة مهامهم.

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى المراقبين التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة المشار إليهم أعلاه، وذلك وفق الإجراءات والكيفيات التي تحدد بنص تنظيمي.

يستدعى، عند الاقتضاء، ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير لحضور جلسات المحاكم التي تبت في المخالفات المنصوص عليها في المادة 64 من القانون. ويحضر ممثل السلطة المذكور، في حاله استدعائه، لتنوير المحكمة حول خطورة المخالفات المرتكبة.

تحدد طرق وكيفيات عمل مراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة المشار إليهم في هذه المادة وكذا نطاق ممارستهم لمهامهم بنص تنظيمي

[132] -

الجزء التاسع

الاختصاص والمسطرة

الفصل 43

يبحث عن المخالفات ويثبتها متصرفو البحرية التجارية والضباط المشرفون على السفن الحربية والضباط المشرفون على بواخر الدولة وقواد البواخر المعدة خصيصا لمراقبة الصيد البحري ومراقبة الملاحة والحراس البحريون وقواد وضباط الموانئ وضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك وجميع موظفي الدولة الآخرين المؤهلين لهذا الغرض بموجب مرسوم.

الفصل 44

يؤهل الأعوان المشار إليهم في الفصل السابق فيما يخص البحث عن المخالفات وإثباتها لحجز بواخر الصيد من كل جنسية وللصعود إليها والقيام بجميع أعمال التفتيش والمراقبة والبحث التي يرون فيها فائدة.

ويعاقب عن منع القائد أو الربان أو رجل الطاقم الأعوان المؤهلين بصفة قانونية من إجراء أعمال البحث والتفتيش بحبس تتراوح مدته بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و24.000 درهم بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة التي يمكن التعرض لها طبقا للفصلين 267 و300 والنصوص الموالية لهما من القانون الجنائي.

لئن كان التوقيع هو المجسد لإرادة الملتزم ويتم في الحالات العادية بوضع علامة بخط يد الملتزم نفسه طبقا لأحكام الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود، فإن التوقيع الالكتروني لا يكون بنفس طريقة التوقيع التقليدي بل، إنه وبمقتضى الفصل 417 من نفس القانون ي كون بكل ما يتيح التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة الالكترونية، ومن لا ثم يشترط توقيع هذه الوثيقة بيد الملتزم، ولا وضع خاتمه عليها .

مادامت المحكمة استندت فيما انتهت اليه الى إقرار الطالبة الوارد بالرسائل الصادرة عنها المحددة لمبالغ العمولة المستحقة للمطلوبة، فإنها لم تكن في حاجة للبحث في تكييف العقد الرابط بين الطرفين .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ /11/ 06 2012 من طرف الطالبة المذكورة بواسطة نائبها الأستاذ الطائعي مولاي عبد الرحيم والرامي إلى نقض قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء رقم 2012/228 الصادر في الملف

10/4888//2010

بتاريخ 2012/ 01/ 16.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ /08/ 02 2013 من طرف المطلوبة شركة ---------- بواسطة

نائبه الأستاذ زهير برحو والرامية إلى التصريح برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في /15/ 05 2013 .

و بناء على الإعلام بتعي` القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ /06/ 06 2013 .

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهما .

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة فاطمة بنسي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد السعيد سعداوي.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

لكن, حيث أثبتت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ضمن تعليلاته " : أنه وبخلاف ما تمسكت به المستأنفة, وبغض النظر عن اعترافها بالعمولة المتعلقة بالصفقة المبرمة مع شركة " ----- , " فان الثابت من الرسالتين المؤرختين في /14/ 11 2006 و /05/ 12 2006 المدعمتين لفواتير المستأنف عليها المحددة لمبالغ العمولة المطالب بها, أنهما تضمنتا الإشارة إلى إقرار المستأنفة الصريح بعمولة المستأنف عليها بشأن الصفقتين المبرمتين مع شركة ---- , وهو ما يدل على أن المستأنف عليها قامت بتمثيلها بخصوص توريدات الصفقة الأخيرة , وبالتالي تكون مديونيتها قائمة ، " فتكون قد اعتمدت فيما انتهت إليه مضمون وثائق الملف التي بالرجوع إليها يتبين بالفعل أن الرسالتين الالكترونيتين الصادرتين عن الطالبة بتاريخ /14/ 11 2006/ 5و /12 2006 , المدلى بها ضمن الوثائق المرفوعة للمحكمة لجلسة /14/ 02 2008 تضمنتا صراحة الإشارة إلى العمولة المستحقة للمطلوبة شركة ---- مع تحديد مبلغها, وبخصوص ما أثارته الوسيلة بشأن القوة الثبوتية للوثيقتين الصادرتين بشكل الكتروني استنادا إلى عدم توقيعها من طرف الطالبة, وكونهما لا تحملان طابعها ، فإنه لئن كان التوقيع هو المجسد لإرادة الملتزم ويتم في الحالات العادية بوضع علامة بخط يد الملتزم نفسه طبقا لأحكام الفصل 426 من ق ل ع , فإن التوقيع الالكتروني لا يكون بنفس طريقة التوقيع التقليدي, بل إنه وبمقتضى الفصل 417 من نفس القانون يكون بكل ما يتيح التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة الالكترونية, ومن ثم لا يشترط توقيع هذه الوثيقة بيد الملتزم, ولا وضع خاتمه عليها, والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها ان الرسالتين المنازع فيه تحملان اسم الطالبة ومجموعة من البيانات التي تعرف بها, واكتفت هذه الأخيرة (الطالبة) بالدفع بأنه غير صادرتين عنها دون ان تطعن فيها بالطرق المخولة لها قانونا, ردت وعن صواب الدفع المذكور بقولها " : إن المشرع المغربي أضفى على مثل هذه الوثائق الحجية في الإثبات بمقتضى الظهير الشريف بتنفيذ القانون رقم53.05 المؤرخ في

30/ 11 2007/المتعلق بالتبادل الالكتروني, تتميما للفصل417 من ق ل ع , حيث اعتبرها دليلا كتابيا بعد أن عرف الدليل الكتابي بأنه الدليل الناتج عن الوثائق المحررة على الورق أو الوثائق الخاصة أو عن أية إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها..." ولم توضح الوسيلة وجه خرق القرار لمقتضيات الفصل الثالث من ق م م ، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى ولم يحرف مضمون الوثائق, وجاء معللا تعليلا سليم ,ومرتكزا على أساس, والوسيلتان على غير أساس فيما عدا ما بت فهو غير مقبول .

لكن، حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تكن ملزمة بالجواب على دفع غير منتج, مادامت استندت فيما انتهت اليه الى إقرار الطالبة الوارد بالرسائل

الصادرة عنها المحددة لمبالغ العمولة المستحقة للمطلوبة, وبالتالي فهي لم تكن في حاجة للبحث في تكييف العقد الرابط بين الطرفين ولا في مدى قابلية تطبق المادة 415 من مدونة التجارة على النازلة, وبذلك جاء قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا بما يكفي ومرتكزا على أساس, والوسيلة على غير أساس.

لأجلـــه

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان المصباحي رئيسا والمستشارين السادة : فاطمة بنسي مقررة و نزهة جعكيك والسعيد شوكيب وفوزية رحو أعضاء وبمحضر

المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أمينة الرمشي

.....

.....

القرار عدد 730،

ملف تجاري عدد 2007 /1/3/ 392 صادر بتاريخ

2007 /27/6 –

القاعدة

الفاكس – حجة في الإثبات – نعم

سبب النقض الذي يتضمن نصا قانونيا ووقائع دون أي نعي على القرار المطعون فيه يكون غير مقبول.

الإثبات بالفاكس صالح لإثبات علم الطاعنة بأن البضاعة التي بين يديها تعود لشكة أجنبية ما مع يترتب عن ذلك من آثار قانونية متعلقة بوجوب تسليم البضاعة ضمن أجل محدد.

يكون انتقاد تقرير الخبير غير مقبول ما دام لم يتم الطعن في الحكم التمهيدي الآمر بها.

لكن، حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها قيام العلاقة بين الطرفين من خلال إقرارهما معا بها استندت في القول بمسؤولية الطالبة عن الضرر اللاحق بالمطلوبة بما جاءت به من انه" بالاطلاع على وقائع الملف اتضح

أن شركة م هـ 02 وجهت لشركة أمان واش فاكسا بتاريخ 3/ 12/ 04 تذكرها فيه بضرورة إرجاع البضاعة إليها لتتمكن من إرسالها للشركة الأجنبية ومنحها أجلا جديدا قبل

الساعة الرابعة مساء من نفس اليوم وهو وقت إرسال البضاعة كما سبق لها أن وجهت للشركة المذكورة فاكسا بتاريخ /1/ 12 04 والمتعلق بالفاكس الموجه إليها من الشركة الأجنبية جنيفر والتي تطلب فيه من شركة م هـ 02 بتصميم نموذج 61587 بكامله وإرساله بتاريخ /3/ 12 04 مما يبقى معه ادعاؤها بأنه لا علم لها بكون البضاعة أجنبية وبالتاريخ المحدد لإرسال البضاعة في غير محله أمام توصلها بالفاكس ..." تكون قد استندت إلى الفاكس ليس في إثبات المعاملة حتى يمكن أن يكون موضوع مناقشة لإثبات المعاملة من عدمها، وإنها اعتمدته في إثبات حصول العلم بكون البضاعة الأجنبية وبالتاريخ المحدد لإرسال البضاعة وهو العلم الذي ثبت للمحكمة من توصل الطالبة بالفاكس وتعليلها.

بخصوص التوصل المذكور غير منتقد ويقيم القرار ما دام أن العلم يمكن حصوله بأية وسيلة، وبخصوص ما أثير بشأن الخبرة وإسنادها لخبير من مكناس، فهو غير مقبول لعدم الطعن في القرار التمهيدي الذي انصب النعي عليه مما يجعل القرار معللا تعليلا سليم والسبب على غير أساس، إلا فيما تضمن النعي على القرار التمهيدي فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وإبقاء الصائر على الطالبة. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من

السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة عبد السلام الوهاج مقررا زبيدة تكلانتي وعبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد السعيد السعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

.....

قرار عدد 206

2010 /1/1/ 3550رقم الملف 10 في 01/ /2012 بتاريخ

القاعدة:

توقيع محضر المعاينة من أطراف الخصومة – لا –

الخبير المرافق للمحكمة – استدعاؤه للأطراف لا –

عدم تمسك الطاعنين أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بكون محضر المعاينة لا يتضمن توقيعات الأطراف المستمع إليهم خلالها و إثارة ذلك لأول مرة أمام المجلس الأعلى يبقى غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون.

الخبير المساعد للمحكمة خلال المعاينة الخبير م غير لزم باستدعاء الأطراف ولا الإشارة إلى حضورهم لأن

عمله تكميلي للمعاينة ، وبالتالي فإن الانتقاد الموجه للخبرة في جانبها الشكلي يبقى في غير محله.

فيما يخص السبب الثالث .

حيث يعيب الطاعنون القرار فيه بنقصان التعليل وخرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة

المدنية، ذلك أن المحكمة استمعت إلى الأطراف وضمنت تصريحاتهم في تقريرها وأن محضر المعاينة وتقرير الخبر ة خاليين من توقيع الأشخاص المستمع إليهم مما يجعل المعاينة والخبرة باطلتين .

لكن، ردا على السبب فإنه لا يستفاد من مستندات الملف أن الطاعنين سبق لهم أن eسكوا أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بما جاء في السبب. وأن إثارة ذلك لأول مرة أمام المجلس الأعلى يبقى غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون وبكون السبب على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي5159

المدنية

القرار 3373 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1993 ملف مدني 2281 85

كشف الحساب – الاحتجاج به

- وسائل الإثبات في المعاملات التجارية تخضع للفصول من 10 إلى 18 من القانون التجاري والفصل 433 من قانون الالتزامات والعقود.

- من حق المحاكم أن تستبعد سند الدين إذا كان كشف الحساب فقط، وإذا اعتبر قرار مطعون فيه أن الطالب لم يصدر بما يثبت دائرته للمطلوب يكون قد استبعد ضمنيا العمل بكشف الحساب ولا حاجة للرد على من أثار الاحتجاج به.

3373 /1993

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2940

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني

- فيما يتعلق بالأحكام الصادرة في نطاق مسطرة التحفيظ.. فإن عدم الإشارة إلى أسماء جميع أطراف الدعوى لا يؤثر في صحة الحكم مادام أن مطلب التحفيظ الموجود بالملف يشتمل على جميع هذه الأسماء.

- أمد الحيازة بين الأقارب أربعون سنة إذا كان أصل المدخل مجهولا.

73 /1983

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي5853

المدنية

القرار عدد: 889 المؤرخ في: 98/2/11 الملف المدني عدد: 94/640

هيئة المحكمة – استبدال الأسماء دون اعتذار– خرق الفصل 345 من ق.م. م.

التشطيب على اسم قاض في هيئة القرار و إضافة اسم آخر بدله دون الاعتذار و المصادقة يعتبر خرقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية -[133]- مما يعرض القرار للنقض1998 /889 .

---

[133] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب الثاني: قرارات محاكم الاستئناف وغرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية

الفصل 345

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

الفصل 50

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي:

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي7499

العقارية

القرار عدد 674 المؤرخ في : 2002/10/2 ملف عقاري عدد :2002/1/2/26

عقد البيع – المصادقة على التوقيع – مرض – إقامة لفيف (لا)

تشتمل على اسم القاضي الذي أصدر الحكم، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره واسم كاتب الضبط وكذا أسماء المستشارين عند الاقتضاء في القضايا الاجتماعية.

تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفات وموطن الوكلاء.

توضح حضور الأطراف أو تخلفهم مع الإشارة إلى شهادات التسليم.

تتضمن أيضا الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى وكلائهم وكذا مستنتجات النيابة العامة عند الاقتضاء.

يشار فيها إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة.

تنص الأحكام على أن المناقشات قد وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام دائما معللة.

يبلغ كاتب الضبط حالا عند صدور الحكم حضوريا ومعاينة حضور الأطراف أو وكلائهم بالجلسة الحكم الذي صدر ويسلم لهم نسخة من منطوق الحكم ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا، ويشعر الرئيس علاوة على ذلك إذا كان الحكم قابلا لاستيناف الأطراف أو وكلائهم بأن لهم أجلا قدره ثلاثون يوما من يوم صدور الحكم للطعن فيه بالاستيناف، ويضمن هذا الإشعار من طرف الكاتب في الحكم بعد التبليغ.

تؤرخ الأحكام وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الجلسة، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، أو من القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط133.

إذا عاق القاضي مانع أصبح معه غير قادر على توقيع الحكم وجب إمضاؤه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين ساعة من التحقق من وجود هذا المانع وبعد الإشارة إلى أن منطوق الحكم مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من الإمضاء عليه ومصادق عليه من طرف كاتب الضبط.

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الإجراء وتولى التوقيع عن الحكم أقدم القضاة.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر ذلك القاضي عند الإمضاء.

إذا حصل المانع للقاضي وللكاتب في آن واحد أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة وإصدار الحكم.

-إثبات فقد الإدراك (نعم). مجرد إقامة لفيف لإثبات أن البائع مريض لا تأثير له مادام البائع قد صادق على توقيعه بالعقد، ولم يثبت أنه كان مريضا مرضا يفقده الإدراك أثناء البيع.

674/ 2002

.....

.....

دليل الإشهاد على صحة الإمضاء

المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها

الظهير الشريف المؤرخ في 25 يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات

القانون رقم 4023 بتاريخ 7 من جمادى الأولى 1410 (6 دجنبر 1989) المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها

دليل حول مسطرة تصحيح الإمضاء و مسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد 69/م. ش. ق. د. ت. ت بتاريخ 13 يونيو 2005.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

عقد بيع في ظل القانون القديم- وجوب تصحيح الإمضاء لتقديم مطلب تحفيظ ولتسجيله لدى إدارة التسجيل- لا -[134]-

---

[134] -

– الغرفة المدنية.

القرار عدد 29-8

الصادر بتاريخ 16-01-2018

في الملف رقم 6450-1-8-2016

نص القرار

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بإنزگان بتاريخ 26-10-2009 تحت عدد 14169-60، طلب عبد الله مولخنيف بن واكريم تحفيظ الملك المسمى "الخير"، الكائن بدوار بن الشيخ الجماعة القروية التمسية عمالة إنزگان آيت ملول، المحددة مساحته في 12 آرا و58 سنتيارا، لتملكه له بالشراء العرفي المصادق على صحة إمضائه بتاريخ 12-04-2008 من البائع له مصطفى أوماست بن حسن والذي كان يتملكه بالشراء العرفي من البائع له عمر ألمو بن محمد المصادق على صحة إمضائهما بتاريخ 23-01-2008، والذي كان يتملكه بالشراء العرفي من البائعة له العالية أمزال.

وبتاريخ 09-03-2011 كناش 08 عدد 1681 تعرض على المطلب المذكور عمر ألمو، البائع لسلف طالب التحفيظ، مطالبا بكافة الملك لتملكه له بعقد شرائه العرفي المذكور أعلاه، وبالحكم الجنحي عدد 3979 الصادر بتاريخ 13-10-2010 في الملف رقم 186-08 القاضي ببراءته من جنحة النصب وعدم تنفيذ عقد بناء على شكاية البائع لطالب التحفيظ، وبشكاية هذا الأخير ضد سلف طالب التحفيظ محررة في 26-02-2008.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بإنزگان، وإجرائها بحثا صرح خلاله المتعرض أنه وقع عقد البيع مع البائع لطالب التحفيظ إلا أنه لم يصحح إمضاءه بسبب عدم توصله بالثمن، وطعن بالزور الفرعي مدليا بإشهاد من مصلحة تصحيح الإمضاء يفيد أنه لم يتم وضع توقيعه بتاريخ 23-01-2008؛ بعد كل ما ذكر، أصدرت المحكمة بتاريخ 02-04-2014 حكمها عدد 55 في الملف رقم 181-2011 بعدم صحة التعرض المذكور، فاستأنفه المتعرض، وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنف عليه بوسيلتين.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بعدم الارتكاز على أساس قانوني في ثلاثة أوجه؛ ففي الوجه الأول، فإن القرار علل بأن "هذه المحكمة غير ملزمة بإجراء أي بحث مع الطرفين حول صحة مصادقة الطاعن على توقيعه بعقد البيع المذكور والمبرم مع البائع لطالب التحفيظ لإنكاره المصادقة على توقيعه أمام مصلحة تصحيح الإمضاءات لأن الإشهاد الصادر عن نائب رئيس الجماعة الحضرية بأگادير بتاريخ 28-08-2013 لا يفيد بأن الطاعن لم يحضر ولم يصحح إمضاءه بمصالح هذه الجماعة وإنما ينص على أنه لم يتم وضع توقيعه بتاريخ 23-01-2008، وأن إيداع التوقيع ليس هو تصحيحه والمصادقة عليه وبذلك فالإشهاد لا يدعم موقفه "غير أن هذا التعليل بعيد عن الواقع لأن المسطرة عند تصحيح الإمضاء على الوثائق تقتضي وضع توقيعه بسجل البلدية الذي يشار فيه إلى موضوع الوثيقة التي صودق على التوقيع المضمن بها، وأن القيام بذلك يوضح أنه تمت المصادقة عليه بطرق تدليسية بدون حضور الطاعن وهو ما غاب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه مما يكون معه تعليلها فاسدا وفاقدا للأساس القانوني. وفي الوجه الثاني، فقد ورد في تعليل القرار أن "التصديق على التوقيع لا يضيف شيئا إلى العقد ونفاذه" معتمدا قرارا تحت عدد 760 مؤرخ في 21-02-2001 صدر عن محكمة النقض، غير أنه بالرجوع إلى القرار المذكور، فإن الأمر فيه يتعلق بإثبات حق شخصي والمدين لم يثر صحة التوقيع وإنما أثارته المحكمة تلقائيا، بينما الحال في الدعوى موضوع النزاع أن الأمر يتعلق بحق عيني، وأن نفاذ العقد متوقف على صحة التوقيع، لأن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية لا تقبل إلا العقود ثابتة التاريخ والمصحح التوقيع عليها إذا كانت عرفية، ونفس الشيء يقال بالنسبة لإدارة التسجيل، وبالتالي فلا قياس مع وجود الفارق؛ وفي الوجه الثاني، فإن القرار أورد في تعليله أن الدفع بالزور الفرعي مردود شكلا وموضوعا لعدم تقديمه وفق شكليات الدعوى ولا يستند على أساس ولا جدوى من بحثه موضوعا بحضور الطرفين والمشتري أوماست مصطفى، غير أن هذا التعليل يناقض تعليل القرار في الصفحة 4 منه الذي جاء فيه أنه " وإن صح القول بأن طلب الزور الفرعي المقدم في صورة دعوى أصلية أو عارضة هو الذي يؤدى عنه وليس ادعاء الزور الوارد في شكل دفع، وتمسك الطاعن تبعا لذلك بأن الزور الفرعي المثار مجرد دفع لا دعوى على خلاف تعليل الحكم المستأنف ..." فإن القرار المطعون فيه لئن أكد بأن من حق الطاعن إثارة الطعن بالزور عاد ليؤكد في الأخير عدم صحة الطعن إلا إذا قدم في شكل دعوى وهكذا يتضح تضارب وتناقض تعليل القرار؛ وفي الوجه الثالث، فإن المحكمة بعد أن أوردت في تعليلها السابق أن تصحيح التوقيع ليس شرطا لنفاذ العقد، عادت في الصفحة الأخيرة من القرار لتؤكد بأن العقد المطعون فيه هو عقد منتج لأنه مصحح التوقيع بقولها " إن العقد ثابت التاريخ ومسجل بإدارة التسجيل وموقع من طرف البائع ومصادق على توقيع طرفيه بنفس التاريخ" إذ بصدد ردها على دفع الطاعن وإثارته لمقتضيات الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود بأن العقد غير ثابت التاريخ لمنازعة الطاعن في الذهاب إلى المصالح المختصة بالمصادقة، اعتبرت المحكمة أن العقد المذكور مصحح التوقيع دون أن تبحث في المسألة المثارة بشأن إنكاره هذه المصادقة مما يدل على اضطراب المحكمة وتناقضها.

ويعيبه في الوسيلة الثانية بخرق القانون، في وجهين؛ ففي الوجه الأول، فإن القرار خرق مقتضيات الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود، إذ ورد في تعليله بأن " الدفوع المتعلقة بسلف المطلوب لا تسري في مواجهته لكونه غريبا

عن الملف، وبالتالي فإن التزام المشتري بدفع الثمن وعدم المصادقة على العقد إلا بعد أداء الثمن فعليا، لا يسري عليه كمشتري منه وخلف له"، غير أن الفصل 229 المذكور صريح في أن الالتزامات تنتج أثرها لا بين المتعاقدين فحسب ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما؛ وفي الوجه الثاني، فإن القرار خرق مقتضيات الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن الطاعن أوضح في مقاله الاستئنافي بأنه أبرم مع المشتري منه عقدا موقوفا على شرط استخلاص الثمن، حتى يذهب الطرفان إلى مصلحة تصحيح الإمضاء لإضفاء النهائية على العقد بعد أداء الثمن، ولما رجعت الكمبيالتان التي أدى بهما المشتري الثمن رفض الطاعن تصحيح التوقيع لإضفاء ثبوت التاريخ، لكن المحكمة حورت موضوع الدعوى بالقول بأنه حق شخصي في مواجهة المشتري، وأن الطاعن أثبت عدم ثبوت التاريخ لعدم المصادقة على العقد، والمشتري زور صحة التوقيع لدى البلدية بطرق تدليسية لعدم حضور الطاعن أمامها، وأنه لا يطالب في الدعوى بأداء الثمن وإنما يطالب بعدم نفاذ العقد لعدم اكتمال الشروط المتفق عليها ولعدم تصحيح التعاقد المتوقف على أداء الثمن، وبالتالي فإن القرار خالف الصواب في رده على كل ذلك.

لكن؛ ردا على الوسيلتين أعلاه مجتمعتين لتداخلهما، فإنه لا مجال للتمسك في النازلة لا بمقتضيات الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود، ولا بمقتضيات الفصل 489 منه، ما دام لا يستفاد من عقد البيع المبرم بين الطرفين أنه كان مبرما على شرط واقف وهو أداء الثمن، بل تمت الإشارة فيه إلى أن البيع المذكور تم صحيحا نهائيا قاطعا ومنجزا دون رد ولا إقالة، وأن الطاعن اعترف فيه بأنه توصل بالثمن دفعة واحدة من يد المشتري وأبرأه الإبراء الكلي التام، وبالتالي، فإن ما بقي عالقا بين طرفي العقد المذكور من منازعات حول الأداء، وغير معروفة إلا منهما، لا يمكن التمسك بها في مواجهة خلف المشتري لعدم إثبات علمه بها، وأن تصحيح الإمضاء ليس من شروط قيام عقد البيع وإنما هو فقط لإثبات التاريخ، وأن المحكمة كانت على صواب لما لم تعتبر الطعن بزورية المصادقة على الإمضاء، لأن صحة العقد ونفاذه تجاه الطاعن لم تكن متوقفة عليها، وأن المادة 126 من المدونة العامة للضرائب لا تشترط أن تكون العقود العرفية مصححة الإمضاء حتى يمكن تقديمها للتسجيل الذي يضفي على العقود ثبوت التاريخ، وأن الفصل 14 من ظهير التحفيظ العقاري لا ينص هو الآخر إلا على تقديم العقود رفقة المطلب ولا يشترط أن تكون مصححة الإمضاء، وأن ذلك مطلوب، طبقا للفصل 73 من القانون المذكور، في تقييد العقود الواقعة على عقارات محفظة ليس إلا، وأنه لا وجود لأي تناقض في تعليل القرار بخصوص دعوى الزور، إذ أنه صحح المنحى الذي اتخذه الحكم الابتدائي لما اعتبر أن الطعن، بمعنى الدعوى، غير مؤدى عنه الرسوم القضائية، مع أنه مجرد دفع بالزور حسب توضيح الطاعن لذلك في مقاله الاستئنافي بالصفحة 3 منه، واعتبر القرار، وعن صواب، أن الزور الذي تؤدى عنه الرسوم القضائية هو الذي يقدم في شكل طلب عارض أو دعوى أصلية، وليس الذي يقدم في شكل دفع لا يلزم المحكمة بتطبيق مقتضيات الفصل 92 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، وأن ما أشارت إليه المحكمة في تعليلها من أن العقد مصحح الإمضاء رغم طعن العارض في ذلك إنما هو تعليل زائد لا يتوقف عليه القرار، ولذلك ولما للمحكمة من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها فإنها حين عللت قضاءها بأنه "لئن صح القول بأن طلب الزور الفرعي المقدم في صورة دعوى أصلية أو عارضة هو الذي يؤدى عنه وليس ادعاء الزور الوارد في شكل دفع، وتمسك الطاعن تبعا لذلك بأن الزور الفرعي المثار مجرد دفع لا دعوى، على خلاف تعليل الحكم المستأنف، فإن الاجتهاد القضائي مستقر على أن مجرد ادعاء الزور لا يستدعي من المحكمة القيام بأي إجراء تحقيقي لأنه ليس دفعا وإنما طعنا يجب تقديمه في شكل دعوى مؤدى عنه، تكون هي المنطلق للقيام بإجراءات الفصل 92 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، كما أن هذه المحكمة غير ملزمة بإجراء أي بحث مع الطرفين حول صحة مصادقة الطاعن على توقيعه بعقد البيع، وأنه وفي جميع الأحوال فإنكار الحضور أمام مصلحة تصحيح الإمضاءات والمصادقة على توقيعه لا يكفي لاستبعاد عقد البيع لتخلف هذه الشكلية أو مناقشتها في إطار البحث من طرف هذه المحكمة، طالما أن المحكمة الابتدائية أجرت بحثا بين الطرفين وأقر خلاله الطاعن بأنه وقع العقد، وعليه فإن عقد البيع العرفي موضوع النزاع يكتسب قوته الإثباتية بمجرد التوقيع عليه بيد الملتزم ولو كان محررا بخط غيره، وهو ما يستفاد من الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود، ولا تتوقف صحة نفاذه على تصحيح الإمضاء، لأن التصديق لا يضيف شيئا لصحة العقد ما دام يستمد قوته من توقيع الطاعن، البائع، والذي يقر بصدوره عنه، فيكون بذلك الدفع بالزور الفرعي مردود شكلا وموضوعا لعدم تقديمه وفق شكليات الدعوى ولا يستند على أساس ولا جدوى من بحثه موضوعا بحضور الطرفين والمشتري أوماست مصطفى، وأنه لا محل أيضا للاستعانة بالفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود وللدفع بعدم التوصل بالثمن لأنه بالرجوع إلى عقد البيع العرفي يتضح أن الطرفين تراضيا على ثمن العقار في مبلغ 170.000 درهم وأشهد الطاعن على نفسه بأنه توصل من يدي المشتري مصطفى أوماست بجميع المبلغ المذكور دفعة واحدة وأبرأه منه كليا وأباح له الحلول محله في المبيع وحازه ابتداء من تاريخ العقد، وأن العقد ثابت التاريخ ومسجل بإدارة التسجيل وموقع من طرف البائع، وبذلك فهو اتفاق صحيح وبيع تام ما دام يتوفر على جميع أركان عقد البيع وشروطه الأساسية وبالتالي يعتبر سندا في ميدان الاستدلال لتملك المبيع ونقله بشراء ثان، ولا يؤثر في شراء طالب التحفيظ اختلاف سلفه مصطفى أوماست والطاعن البائع له حول تحقق القبض الفعلي للثمن ما دام العقد يفيد التوصل بالثمن، وأن محكمة التحفيظ تعتبر محكمة استئناف لا تبت إلا في المطالب العينية العقارية وفي نطاق مقتضيات الفصول 24 و37 و45 من ظهير التحفيظ العقاري

.....

.....

تصحيح الإمضاء ليس من شروط قيام عقد البيع وإنما هو فقط لإثبات التاريخ.

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة المدنية

القرار عدد 29-8

الصادر بتاريخ 16-01-2018

في الملف رقم 6450-1-8-2016

القاعدة:

تصحيح الإمضاء ليس من شروط قيام عقد البيع وإنما هو فقط لإثبات التاريخ،

المادة 126 من المدونة العامة للضرائب لا تشترط أن تكون العقود العرفية مصححة الإمضاء حتى يمكن تقديمها للتسجيل الذي يضفي على العقود ثبوت التاريخ، وأن الفصل 14 من ظهير التحفيظ العقاري -[135]- لا ينص هو الآخر إلا

ولا تمتد صلاحيتها إلى البت في الحقوق الشخصية المدعاة من المتعرض ضد البائع لطالب التحفيظ" فإنه نتيجة لكل ما ذكر يكون القرار غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا سليما، وباقي تعليله المنتقد يعتبر زائدا يستقيم القرار بدونه والوسيلتان بجميع أوجههما بالتالي غير جديرتين بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة - رئيسا .والمستشارين: جمال السنوسي - مقررا .وأحمد دحمان والمعطي الجبوجي والعربي حميدوش أعضاء .وبمحضر المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سهام الحنضولي.

135 _

التحفيظ العقاري - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

على تقديم العقود رفقة المطلب ولا يشترط أن تكون مصححة الإمضاء، وأن ذلك مطلوب، طبقا للفصل 73 من القانون المذكور-[136]-، في تقييد العقود الواقعة على عقارات محفظة ليس إلا.

.....

.....

.....

.....

ما دام التوقيع مصادقا على صحته لدى المصالح المختصة فلا يقبل ممن يواجه به إنكاره له وإنما يتعين عليه الطعن بالزور في واقعة المصادقة، وليس في التوقيع الذي شهد الموظف المختص في إطار الصلاحيات المخولة له بنسبته إليه.

القرار عدد 1109
الصادر بتاريخ 09-03-2010
في الملف المدني رقم
499-1-2-2008

القاعدة

ما دام التوقيع مصادقا على صحته لدى المصالح المختصة فلا يقبل ممن يواجه به إنكاره له وإنما يتعين عليه الطعن بالزور في واقعة المصادقة، وليس في التوقيع الذي شهد الموظف المختص في إطار الصلاحيات المخولة له بنسبته إليه.

الفصل 14

يقدم طالب التحفيظ مع مطلبه أصول أو نسخ رسمية للرسوم والعقود والوثائق التي من شأنها أن تعرف بحق الملكية وبالحقوق العينية المترتبة على الملك.

136 _

القسم الثاني: إشهار الحقوق العينية العقارية المترتبة على العقارات المحفظة وتقييدها في السجل العقاري

الباب الثاني: التقييدات

الفصل 72

يتحقق المحافظ على الأملاك العقارية، تحت مسؤوليته، من هوية المفوت وأهليته وكذا من صحة الوثائق المدلى بها تأييدا للطلب شكلا وجوهرا.

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه رقم 1807 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 26-11-2007 في الملفات 520-33-42 /02 ان الطاعن ادعى ان موروث المطلوبين في النقض أنجز في 24-03-1960 بيعا مصحح الإمضاء في 26-09-1960 مضمنه انه باع له نصيبه في الرسوم العقارية 24-12 /16-301/ 16-300 وسجله بالمحافظة العقارية، ولما علم بذلك قدم شكاية ضده وتوبع بالنصب والتزوير،

وأثناء المسطرة توفي موروث المدعى عليهم وسقطت الدعوى العمومية، ولأنه لم يوقع عل أي عقد فقد التمس التصريح بأن التوقيع الموجود بالعقد ليس توقيعه والحكم بإبطاله والتشطيب عليه من الرسوم العقارية.

وبعد إجراء خبرة صدر الحكم بإبطال البيع، استأنفه المدعى عليهم وقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول استئناف أحد المستأنفين وتأييد الحكم في مواجهة الباقي وطعن في القرارات الصادرة بشأن ذلك بالنقض وصدرت ثلاثة قرارات بتاريخ 03-10-2001 تحت الأعداد 3353 و 3354 و 3355 بنقض القرارات المذكورة وبعد الإحالة صدر قرار بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض المستدل بهما
حيث ينعى الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق الفصول 63 و 64 و 66 و 90 من قانون المسطرة المدنية وفساد التعليل، ذلك أن تعليل المحكمة بأن اللجوء إلى عقود المقارنة المؤرخة في 11-05-1959 و 27-12-1957 مبرر في غياب عثور الخبير بنيوسف على سجل التوقيعات وتصحيح الإمضاءات، إذ هو تعليل غير سليم ما دام توقيع عقد وتصحيح توقيعه يبعث على اليقين والطاعن ينكر العقود المعتمدة في المقارنة،

كما ان الخبرة المنجزة من المختبر العلمي التابع للإدارة العامة للأمن الوطني لم تكن حضورية ولا موضوعية، والفصل 90 من قانون المسطرة المدنية يحصر المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة في التوقيعات الواردة على سندات رسمية أو الكتابة أو التوقيعات التي سبق الاعتراف بها.

لكن؛ حيث إن التوقيع المنسوب للطاعن بمقتضى العقد المطعون فيه مصادق على صحته لدى المصالح المختصة بتاريخ 26-09-1960 مما لا يقبل من الطاعن إنكار التوقيع بعدما شهدت مصالح رسمية مختصة بصحة نسبته إليه إلا عن طريق الطعن بالزور في واقعة المصادقة،

وليس في التوقيع الذي شهد الموظف المختص في إطار الصلاحيات المخولة له بنسبته إليه، مما كان ما ينعاه الطاعن غير ذي أثر والوسيلتان على غير أساس.

لأجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب

الرئيس: نور الدين لبريس المقررة : مليكة بامي المحامي العام: حسن تايب

.....

.....

.....

اجتهاد

بيانات الفاتورة:

وحيث إن المحكمة باطلاعها على الفاتورات المذكورة تبين لها أنها لا تحمل لا توقيع المدعي عليها ولا ختمها ولا أية تأشيرة تفيد تعلقها بها، وحيث إن المدعية لم تعزز هذه الفاتورات لا بأذونات طلب ولا بأية وثيقة أخرى، مما قضت معه المحكمة برفض طلب المدعية والحكم عليها بالصائر.

.....

.....

.....

أن الإشعار البريدي بالتوصل يعد محررا رسميا فهو حجة بالوقائع التي يشهد الموظف العمومي بحصولها إلى أن يطعن فيه بالزور.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي4285

المدنية

القرار 904 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1988 ملف مدني3833 –86

الإشعار البريدي بالتوصل ... طبيعته...

ظهير 24 مايو ... أجل ستة أشهر ... المنازعة في أسباب الإنذار

أن الإشعار البريدي بالتوصل يعد محررا رسميا فهو حجة بالوقائع التي يشهد الموظف العمومي بحصولها إلى أن يطعن فيه بالزور و لهذا تكون المحكمة على صواب لما اعتمدتها محكمة على التوصل بالإنذار بالإفراغ -[137]- ، و أن مجرد إنكار التوقيع غير كاف للقول بعدم التوصل.

904/1988

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار رقم 3 الصادر بتاريخ تاسع يناير 1980 الملف المدني رقم 70534

قاعدة :

- **لا يجوز تجزئة الإقرار ضد صاحبه إذا كان هذا الإقرار هو الحجة الوحيدة عليه.** - إقرار المكري بوجود علاقة كراء وبانتهاء هذه العلاقة باتفاق مع المكتري يعد إقرارا متركبا من واقعتين متلازمتين فهو إقرار لا يمكن تجزئته.

3/ 1980

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2947

المدنية

---

137 _

كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

- يعتبر الرسم العدلي الذي يشهد فيه العدلان بأتمية المشهود عليه حجة رسمية على أنه لم يكن وقت الإشهاد مريضا مرض الموت.

- لا يكفي لبطلان العقد محاباة الوارث بل لابد أن يكون مقرونا بمرض الموت.

- يعتبر اللفيف من حيث الشكل ورقة رسمية وإن كان من حيث الموضوع مجرد شهادة.

1982 809/

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي8420

الادارية

القرار عدد 574 المؤرخ في :2004/7/21 الملف الإداري عدد: 2002/2/4/986 **المراجعة الضريبية - خبرة - فحص المحاسبة - صناعة الحجة للخصم**

انتداب خبير للقيام بفحص محاسبة الملزم وإنجاز تقرير مفصل بشأنها هو عمل تقني يستهدف إبراز حقيقة النزاع ولا يمكن اعتبار ذلك صناعة حجة للخصم.

باسم جلالة الملك وبعد المداولة.

574 /2004

.....

....

.....

.....

.....

.....

رسم القسمة مجرد تصريحات صدرت الأشخاص الذين حضروا أمام العدلين ، لا حجة فيه إزاء الغير

اجتهادات محكمة النقض

القرار 1886

الصـادر بتاريخ 19 دجنبر 1989 ملف شرعـي87/6297

- الشراء ووضع اليد...اليمين تأجيل أدائها

- لما كان ما سمي برسم القسمة مجرد تصريحات صدرت الأشخاص الذين حضروا أمام العدلين فانه لا حجة فيه إزاء الغير.

- كانت المحكمة على صواب حين رجحت عقد الشراء المعزز بوضع البد باعتباره شاهدا عرفيا.

1886 /1989

.....

....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي7739

الشرعية

القـرار عـدد: 452 المؤرخ في :2003/10/15 الملف الشرعي عدد :2002/1/2/257

التطليق – أحكام أجنبية - إثبات الضرر – استبعاد الأحكام (لا)

الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية أو الأجنبية يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها .

.....

....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي170

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 70 (س 9) الصادر في 16 رجب 1385 موافق 10 نونبر 1965

استئناف – التصريح بطلب الاستئناف – قيمته – التثبت من وجوده وصحته.

يعد محضر التصريح بطلب الاستئناف من الأوراق الرسمية التي تكون حجة بما ورد فيها سواء فيما يخص صفة المصرح أو تاريخ التصريح و مكانه و شكله .

70/ 1965

.....

....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار 49 الصادر بتاريخ 17 يناير 1984 ملف عقاري 99365

الحيازة....

لما كان المدعي عليه قد أثبت حيازته للعقار المدعى فيه لأكثر من عشر سنوات فإن هذه الحيازة تكسبه الملك عملا بقول المتحف: والأجنبي أن يحز أصلا بحق عشر سنين فالتملك استحق وانقطعت حجة مدعيه.

ولا توجه إلى المدعى عليه في هذه الحالة اليمين.

49/ 1984

.....

....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي4100

العقارية

القرار 920 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1985 ملف عقاري 98074

رسم معرف به ...مخاطبة القاضي

لما كان رسم الشراء المحتج به صدر من طرف عدل عرف به بأنه كان وقت تحريره يمارس العدالة فإنه لم يؤد شهادته عند القاضي الذي عدله فتبقى شهادته مجرد زمام لا يصح الاحتجاج به ولم تكن المحكمة ملزمة بمناقشته حجة باطلة لأن الباطل لا يصلح الاحتجاج به .

920 /1985

.....

....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

التحفيظ ... التعرض ... الحجج.

يعتبر طالب التحفيظ مدعى عليه في دعوى التعرض ولهذا فهو غير ملزم بأن يدلي أمام المحكمة بالحجة حتى يدعم المتعرض دعواه بحجة أقوى ويقتصر نظر المحكمة على البت في الحقوق المدعى بها من طرف المتعرض وفي حالة عدم اقتناعها بوجود تلك الحقوق لا تكون مؤهلة للبت في حجة طالب التحفيظ الذي يتخذ المحافظ حينئذ ما يراه مناسبا.

0 /0

.....

....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي5912

المدنية

القرار عدد: 500 المؤرخ في: 97/7/22 الملف العقاري عدد: 92/5578

الإشهاد – رسم الرهن – إثباته.

لا بد من الإشهاد على طرفي الالتزام بمقتضى الالتزام والإشهاد على طرف دون الآخر لا يكفي في قيام الالتزام وثبوته. ولذلك فإن رسم الرهن الذي شهد فيه الراهن به دون الرهن لا يكفي حجة في إثبات الرهن .

500 /97

.....

....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي6157

المدنية

القرار عدد 1643 المؤرخ في 98/3/11 الملف المدني عدد 92/3650

ملكية – شروطها – حجة ناقصة – إعذار (لا).

- في حالة نسبة الملك لميت من طرف القائم فإن من المتفق عليه فقها أن شرط اشتمال الوثيقة المثبتة للملك على عدم علم شهودها بالتفويت يعتبر شرطا من شروط صحتها .

1643 /1998

.....

....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي8580

المدنية القرار عدد 2461 المؤرخ في : 2005/9/21 الملف المدني عدد: 2003/7/1/130

القسمة - إثبات القسمة بشهادة اللفيف (لا)

القسمة من العقود الإنشائية التي لابد فيها من حجة ثابتة التاريخ ومستند خاص بالحضور والمعاينة، والمحكمة لما أخذت باللفيف المدلى به لإثبات وقوع قسمة رضائية بين المطلوب وموروث الطالبين، رغم أن مستند علم الشهود هو المختلطة و المجاورة و ليس المستند الخاص، الذي هو شرط أساسي في إثبات القسمة باللفيف، فإنها تكون قد خالفت قواعد الفقه المالكي و عرضت قرارها النقض .

.....

....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3064

الجنائية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنائي (.....)

جنائي ... إثبات.

بناء على الفصلين 289 و 290 من قانون المسطرة الجنائية

. -[138]- لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات و نوقشت شفاهيا و حضوريا أمامه، و إذا كان إثبات الجريمة متوقفا على حجة جارية عليها أحكام القانون المدني فيراعي القاضي في ذلك تلك الأحكام .

---

138 -

قانون المسطرة الجنائية

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

1982/ 248

.....

....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3948

الجنائية

القرار 178 الصادر بتاريخ 5 يناير 1984 ملف جنحي 84237

النصب ... إثبات ... شهادة الشهود

إذا كان إثبات الجريمة متوقفا على حجة جارية عليها أحكام القانون المدني فيراعى القاضي في ذلك قواعد القانون المذكور (الفصل 290 من ق. ج) -[139]- لأن كانت المحكمة قد استمعت إلى شهادة الشهود لإثبات أن الطاعن تسلم من الضحية مبلغا

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها.

المادة 288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

[139] _

قانون المسطرة الجنائية

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

المادة 288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

يفوق 250 درهما (10000 درهما) -[140]- فإن ذلك لم يكن لإثبات دين و إنما لتعزيز اعتراف المتهم بجريمة النصب.

.....

....

.....

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
قرار المجلس الأعلى الغرفة الجنائية عدد 87 سنة 15 مؤرخ ب 11/ 11/ 1971: **"أن المحاضر التي تحرر من طرف شخصين على الأقل من رجال الجمارك في المسائل المالية يوثق بها إلى أن يدعى فيها بالزور .**.

---

[140] ـ
قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

الفصل 443

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

تقرير الخبرة المنجزة من طرف فرقة التشخيص القضائي

القرار عدد 3/1207

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/9/19

في ملف جنحي عدد 2017/3/6/18660

و حيث إنه بتصفح القرار المطعون فيه ، يتبين أن المحكمة المصدرة له قضت بإرجاع السيارة للمطلوب ، استنادا الى عدم ثبوت استعمال السيارة لنقل أية مادة محظورة و لم يضبط بداخلها أي محجوز ، في حين بمراجعة القرار الصادر بتاريخ 2017/01/04 في الملف عدد 2016/2602/1830 عن محكمة الاستئناف بفاس و هي تبت في القضايا الجنحية ، تبين أنه قضى بإدانة المطلوب استنادا الى تقرير الخبرة المنجزة من طرف فرقة التشخيص القضائي بفاس لسيارة المطلوب و الذي انتهى الى وجود اثار الكيف بداخل السيارة و بصندوقها الخلفي ، و القرار المطعون فيه لما لم يناقش هذه الوقائع يبقى ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يستوجب النقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه (الصادر بتاريخ 2017/5/17 في القضية ذات العدد 2017/2701/69عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس).

- حيث تنص المادة 554من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله على أنه : يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بتت فيها.

.....
.....
.....

.....
.....
.....

القرار 9648 الصادر بتاريخ 26 دجنبر 1991 ملف جنحي 27143 90

مخالفة جمركية – التلبس بها

- حيازة بضائع أجنبية لا يتهم بها من كان بعيدا عن مكان وجودها. - محضر ضباط الجمارك الذي حرر في غيبة من يتهم بحيازتها، يقبل إثبات عكس ما ورد فيه.

.....
.....
.....

محضر المعاينة لم يتضمن البيانات التي تنص عليها المادة 108 من قانون 95/10 المتعلق بالماء

القرار عدد 8/1238

الصادر بتاريخ 2018/7/26عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/8/6/173333

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبة في النقض و قضت بعدم قبول المتابعة بعلة أن محضر المعاينة لم يتضمن البيانات التي تنص عليها المادة 108 من قانون 95/10 المتعلق بالماء -141- كما أنه لم تتم إحالته على النيابة العامة داخل أجل 10 أيام ن في حين أن المادة المذكورة من جهة لم ترتب أي جزاء عن الإخلال بأجل إحالة المحضر على المحكمة .

و من جهة أخرى و خلافا لما ورد بتعليلها فإن محضري المعاينة المنجزين على ذمة القضية تضمنا ظروف ارتكاب المخالفة و العناصر التي تبين مادية المخالفة و كمية الرمال المستخرجة و إذ هي لم تقدر على الوجه السليم الوقائع المنسوبة للمطلوبة في النقض على ضوء مضمن المحضرين المذكورين المعززين بمحضر التصريح التمهيدي لممثلها القانوني جاء قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض .

قضت بنقض وابطال القرار عدد 1976 المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/5/10 في القضية ذات العدد 2017/2602/343

---

141 _

قانون الماء

صيغة محينة بتاريخ 26 يوليو 2010

القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) 141

كما تم تعديله

المادة 108

يجب أن يتضمن محضر المعاينة على الخصوص ظروف ارتكاب المخالفة وشروحات المخالف وكذا العناصر التي تبين مادية المخالفات.

وتوجه المحاضر المحررة إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام. ويوثق بالمعاينات التي يتضمنها المحضر الى أن يثبت العكس.

.....

.....

.....

محضر المعاينة المنجز من طرف المركز القضائي للدرك الملكي

القرار عدد 12/996

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/6/26

في ملف جنحي عدد 2016/12/6/20045

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المتهم أحمد الأزهر استنادا إلى انكاره و لعدم وجود أية وسيلة اثبات دون أن تناقش محضر المعاينة المنجز من طرف المركز القضائي للدرك الملكي الذي يستفاد منه أنه بعد المعاينة للقطع الرضية التي يملكها المطلوب في النقض تبين أنها بالفعل مزروعة بمادة القنب الهندي مساحتها حوالي خدامين ، و دون أن تبدي رأيها فيه لا أيجابا و لا سلبا مما يكون معه قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه و عرضة للنقض و الابطال .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/6/29 في القضية عدد 2016/358عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس .

.....

.....

.....

عدم احترام الأجل القانوني في إنجاز الخبرة في جنحة الغش في البضائع

القرار عدد 8/728

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/4/26

في ملف جنحي عدد 2017/8/6/20272

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة الغش في البضائع الغير المستجمعة للمواصفات القانونية للبيع بعلة عدم احترام الأجل القانوني في إنجاز الخبرة و كذا في إحالة العينات على المختبر من دون اعتبار منها أن مشرع ظهير 1984/10/05 و إن نص على تلك الاحالات إنما أراد من سنها ضمان الفورية تلافيا لاندثار الخصائص الطبيعية للمادة موضوع العينة من غير أن يرتب البطلان عن عدم احترام الأجل المذكور جاء قضاؤها فاسدا التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ2017/7/19 في القضية عدد 2017/2602/727 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس .

.....

.....

.....

الدعوى الجمركية مستقلة عن دعوى الحق العام، و هي ذات صبغة خاصة تخضع لمدونة الجمارك و لا تخضع للقواعد العامة للمسطرة الجنائية.

القرار عدد 12/378

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/3/06

في ملف جنحي عدد 2018/12/6/12279

وحيث إن الدعوى الجمركية مستقلة عن دعوى الحق العام، و هي ذات صبغة خاصة تخضع لمدونة الجمارك و لا تخضع للقواعد العامة للمسطرة الجنائية.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بسقوط الدعوى العمومية في حق المطلوب في النقض بعلة سبق البت فيها بمقتضى القرار الاستئنافي عدد على الصعيد الوطني والدولي والارتشاء واستهلاك المخدرات، والحال أن المتابعة موضوع النازلة تتعلق بالمشاركة في تصدير المخدرات بدون تصريح و لا

ترخيص طبقا للفصول 279 مكرر و 279 مكرر مرتين و 221 من مدونة الجمارك ، و ليس بالملف ما يثبت صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بالنسبة لهذا الفعل الذي يشكل جريمة جمركية لا علاقة لها بالأفعال التي أدين من أجلها المطلوب بالحكم السابق ، و بذلك تكون المحكمة بقضائها على النحو المذكور قد أساءت تطبيق القانون و أضفت على قرارها عيب فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه و عرضته بالتالي للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/3/16 في القضية عدد 2013/595 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

ـ142ـ

---

142 ـ

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339
بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص
بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير
رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421
(5 يونيو 2000)

القسم الثالث

الأشخاص المسؤولون جنائيا

الفصل 221 - إن الشركاء والمتواطئين في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية تطبق عليهم وفق شروط الحق العام نفس العقوبات المطبقة على المرتكبين الرئيسيين للجنحة أو للمخالفة الجمركية، ويمكن أن تطبق عليهم التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في الفصل 220 أعلاه.

كما تطبق هذه العقوبات والتدابير الاحتياطية على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين لهم مصلحة في الغش.

وفي غير الحالات المنصوص عليها في القانون الجنائي يعتبر المتواطؤون في ارتكاب الجنحة أو المخالفة الجمركية الأشخاص الذين قاموا على علم بما يلي :

1 – حرضوا مباشرة على ارتكاب الغش أو سهلوا ارتكابه بأية وسيلة من الوسائل؛

2 – اشتروا أو حازوا ولو خارج الدائرة بضائع ارتكب الغش بشأنها ؛

3 – ستروا تصرفات مرتكبي الغش أو حاولوا جعلهم في مأمن من العقاب.

ويعتبر شخصا ذاتيا أو معنويا له مصلحة في الغش :

أ) الذين قاموا على علم بتمويل عملية الغش ؛

ب) مالكو البضائع المرتكب الغش بشأنها.

الباب الثالث

المقتضيات الزجرية

القسم الأول

تصنيف المخالفات الجمركية

الفصل 279 - يوجد نوعان من الأفعال التي تكون خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية : الجنح الجمركية والمخالفات الجمركية.

وتوجد طبقتان للجنح الجمركية وأربع للمخالفات.

الجنح الجمركية من الطبقة الأولى :

الفصل 279 المكرر - يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الأولى:

1- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ؛

2- بغرامة تعادل ثلاث مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش ؛

3- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

الفصل 279 المكرر مرتين - تشكل جنحا جمركية من الطبقة الأولى :

1- استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح ؛ وكذا استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق ؛

2- الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 أعلاه للمخدرات والمواد المخدرة ؛

3- كل خرق للأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك ؛

4- وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.

الفصل 279 المكرر مرتين - تشكل جنحا جمركية من الطبقة الأولى :

1- استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح ؛ وكذا استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق ؛

2- الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 أعلاه للمخدرات والمواد المخدرة ؛

3- كل خرق للأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك ؛

4- وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.

الفصل 214 - مع مراعاة أحكام الفصل 257 المكرر بعده، تغلب على الغرامات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة صبغة تعويضات مدنية، غير أنها تصدر عن المحاكم الزجرية ويجب الحكم بها في جميع الحالات ولو لم تلحق الأفعال المرتكبة أي ضرر مادي بالدولة.

إذا كانت القضية معروضة أمام المحكمة العسكرية جاز للإدارة أن تقدم طلب التعويض إلى محكمة مدنية.

رابعا المكرر – الظروف المخففة و حالة العود

الفصل 257 المكرر - 1 – إذا تبين للمحكمة وجود عناصر تثبت حسن نية مرتكب المخالفات للقوانين والأنظمة الجمركية أمكنها منح ظروف التخفيف و بالتالي:

أ) الحكم بإرجاع وسائل النقل المحجوزة بشرط أن لا تكون مهيئة لارتكاب الغش أو مزودة بمخابئ أو مساحات فارغة لا تخصص عادة لإيواء البضائع وألا تكون في وضعية غير قانونية ؛

ب) إرجاع الأشياء المستعملة لإخفاء الغش؛

ج) التخفيض من المبالغ التي تقوم مقام مصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها وذلك إلى حدود نصف قيمة هذه البضائع؛

د) تخفيض الغرامات بمبلغ لا يتعدى ثلث مبلغ الغرامات المستحقة أو بمبلغ لا يقل عن الحد الأدنى بالنسبة للمخالفات التي تقرر فيها هذه المدونة حدا أدنى.

2 – إذا تم الأخذ بظروف التخفيف بالنسبة لبعض المشاركين أو المتواطئين في مخالفة جمركية واحدة، تحكم المحكمة أولا بالغرامات المالية على وجه التضامن وتحدد بعد ذلك نصيب كل شخص من الأشخاص المتضامنين في العقوبات المحكوم بها، استفاد من ظروف التخفيف.

الفصل 217 - يحكم بالمصادرات والغرامات لفائدة الإدارة وحدها.

ويجب الحكم بمجموع مبلغ العقوبات المالية المستحقة دون أن يخصم منه مبلغ المصالحات المبرمة مع الشركاء في الجنح أو المخالفات الجمركية والمتواطئين، غير أن تحصيل مبلغ هذه العقوبات من طرف الإدارة لا يمكن أن يتابع عنه إلا بعد إسقاط نصيب الشركاء والمتواطئين المبرمة المصالحات معهم.

رابعا المكرر – الظروف المخففة و حالة العود

الفصل 257 المكرر - 1 – إذا تبين للمحكمة وجود عناصر تثبت حسن نية مرتكب المخالفات للقوانين والأنظمة الجمركية أمكنها منح ظروف التخفيف و بالتالي:

أ) الحكم بإرجاع وسائل النقل المحجوزة بشرط أن لا تكون مهيئة لارتكاب الغش أو مزودة بمخابئ أو مساحات فارغة لا تخصص عادة لإيواء البضائع وألا تكون في وضعية غير قانونية ؛

ب) إرجاع الأشياء المستعملة لإخفاء الغش؛

ج) التخفيض من المبالغ التي تقوم مقام مصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها وذلك إلى حدود نصف قيمة هذه البضائع؛

د) تخفيض الغرامات بمبلغ لا يتعدى ثلث مبلغ الغرامات المستحقة أو بمبلغ لا يقل عن الحد الأدنى بالنسبة للمخالفات التي تقرر فيها هذه المدونة حدا أدنى.

2 – إذا تم الأخذ بظروف التخفيف بالنسبة لبعض المشاركين أو المتواطئين في مخالفة جمركية واحدة، تحكم المحكمة أولا بالغرامات المالية على وجه التضامن وتحدد بعد ذلك نصيب كل شخص من الأشخاص المتضامنين في العقوبات المحكوم بها، استفاد من ظروف التخفيف.

الباب الثالث

المقتضيات الزجرية

القسم الأول

تصنيف المخالفات الجمركية

المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى:

الفصل 284 - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى:

1- أ) بغرامة تعادل ثلاث مرات مبلغ الرسوم والمكوس المتجانف عنها أو المتملص منها ؛

ب) بغرامة تتراوح بين نصف قيمة البضائع موضوع المخالفة والقيمة الإجمالية لهذه البضائع فيما يخص "المخالفة المتعلقة بتصدير البضائع المحظورة المشار إليها في 1 من الفصل 285 بعده؛

ج) بغرامة تتراوح بين 80.000 و100.000 درهم فيما يخص المخالفة المشار إليها في 14 من الفصل 285 بعده.

د) بغرامة تعادل مجموع قيمة البضائع موضوع العمليات الجمركية التي لم يتم الاحتفاظ بوثائقها بالنسبة للمخالفة المشار إليها في 15 من الفصل 285 بعده.

2- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها؛

3- مصادرة وسائل النقل طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 212 أعلاه.

الفصل 285 - تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

1- مع مراعاة أحكام الفصل 299- 6 بعده، استيراد أو تصدير البضائع المحظورة، المشار "إليها في البند ب) من 1 من الفصل 23 أعلاه عن طريق مكتب للجمرك بدون تصريح مفصل؛

2- الاستيراد أو التصدير بدون تصريح مفصل، عن طريق مكتب للجمرك إذا كان ينتج عن عدم التصريح المتجانف عن رسم أو مكس أو التملص منه؛

3- عدم القيام داخل الآجال المحددة، بإيداع التصريح التكميلي المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر (3) أعلاه؛

4- حيازة البضائع من الأماكن المشار إليها في الفصل 27 أعلاه، بعد إيداع التصريح المفصل، دون أن تكون الرسوم والمكوس قد تم أداؤها أو ضمانها وقبل تسليم رفع اليد عن البضائع؛

5- عدم تقديم البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي، حسبما هو معرف بها في الفصل 61 أعلاه بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة وكذا البضائع المقدم بشأنها التصريح الموجز والمشار إليه في الفصل 59 المكرر من هذه المدونة ؛

6- عدم تقديم البضائع المودعة تحت نظام المستودع عند أول طلب لأعوان الإدارة ؛

7- عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام العبور والوثائق الجمركية التي يجب أن ترفق بها بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة ؛

8- كل شطط متعمد في استعمال أنظمة مستودعات الجمرك أو مستودعات الادخار أو المستودع الصناعي الحر أو القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو العبور أو التحويل تحت مراقبة الجمرك أو التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثيل حسب مدلول الفصل 286 بعده؛

9- عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع الصناعي الحر أو عدم إثبات استعمال البضائع المذكورة بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة؛

10- عدم تقديم البضاعة المودعة تحت مسؤولية الحارس الأمين عليها، بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة؛

11- خرق مقتضيات الجزء السادس المكرر من هذه المدونة، المتعلق بمراقبة أنظمة الإعفاء أو وقف استيفاء الرسوم والمكوس عند الاستيراد؛

12- استيراد بضائع حاملة لعلامة صنع أو تجارة أو خدمات مقلدة حسب ما هو منصوص عليه في القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية؛

13- عدم التصريح بجزء من الوزن أو الكمية أو القيمة يتجاوز 20 % من وزن أو كمية أو قيمة البضائع موضوع تصريح مفصل.

14- خرق أحكام الفصل 38(2) أعلاه.

15- خرق أحكام البند 2 من الفصل 42 أعلاه.

ثانيا – تحريك الدعوى العمومية وممارستها

الفصل 249 - أ) في حالة ارتكاب جنحة من الجنح الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصلين 279 المكرر مرتين و281 بعده، يتولى تحريك الدعوى العمومية، النيابة العامة أو الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

خامسا – طرق الطعن

الفصل 258 - في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 249 أعلاه وجب إشعار إدارة الجمارك الضرائب غير المباشرة بذلك واستدعاؤها لجلسة الأحكام قصد إيداع طلباتها.

على أنه يجوز لها بكيفية استثنائية في حالة ما إذا لم يسبق استدعاؤها بصفة قانونية استئناف الحكم الصادر فيما يخص عقوبتي الغرامة والمصادرة خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ تبليغ الحكم.

الباب الثاني

حركة البضائع وحيازتها داخل المنطقة البرية لدائرة الجمارك

القسم الأول

مقتضيات عامة

الفصل 170 - 1 - إن الماشية والمنتجات المفروضة عليها المكوس الداخلية عن الاستهلاك والمنتجات المحظورة بأية صفة من الصفات أو التي يكون دخولها أو خروجها خاضعا لقيود باستثناء المنتجات الصناعية الخاضعة للمراقبة المعيارية المحدثة بالظهير الشريف رقم 157-70-1 بتاريخ 26 من جمادى I 1390 (30 يوليو 1970)، وكذا جميع البضائع الأخرى المعينة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير المكلف بالداخلية لا يسمح بحركتها في المنطقة البرية لدائرة الجمارك إلا بموجب رخص مرور تسلمها الإدارة أو السلطات المحلية في الأماكن الواقعة داخل الدائرة وغير الممثلة فيها الجمارك.

2 - يجب الإدلاء برخص المرور المذكورة كلما طلبها أعوان الإدارة أو غيرهم من أعوان القوة العمومية المؤهلين لتحرير المحاضر.

الباب الثالث

قواعد تطبق بمجموع التراب الخاضع
على بعض البضائع

الفصل 181 - 1 - يجب على الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع الخاضعة للرسوم والضرائب عند الاستيراد أو الأشخاص الذين ينقلون هذه البضائع أن يدلوا بمجرد ما يطلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون بإيصالات تثبت أن هذه البضائع قد أدخلت بصفة قانونية إلى التراب الخاضع أو بفاتورات شراء أو بأوراق صنع أو بجميع الإثباتات الأخرى للأصل الصادرة عن الأشخاص أو شركات مستقرة داخل التراب الخاضع بصفة قانونية.

غير أنه عندما يصرح حائزو وناقلو البضائع، أنهم يتوفرون، في مكان آخر، على الإثباتات المطلوب الإدلاء بها، يمكن لأعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محرري المحاضر الآخرين مرافقتهم لتمكينهم من تقديم الإثباتات المذكورة أو أن يمنحوا لهم إمكانية العمل على تقديم هذه الإثباتات داخل أجل 48 ساعة.

2 - يجب كذلك على الأشخاص الذين كانت في حوزتهم البضائع المذكورة أو باشروا نقلها أو بيعها أو تفويتها أو معاوضتها أن يدلوا بالمستندات المشار إليها في 1 أعلاه كلما طلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون في ظرف خمس سنوات يبتدئ إما من الوقت الذي لم تبق فيه البضائع بين أيديهم وإما من تاريخ تسليم إثباتات الأصل.

القرار عدد 1/147

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2013/02/27

في ملف جنحي عدد 2011/12101

حيث إنه مما علل به القرار المطعون فيه براءة المتهم عبد الرحمان عميروش من جناية الارتشاء بما يلي " حيث اعترف المتهم أمام الضابطة القضائية بكونه كان يسلم بعض العناصر المنية المكلفة بالحراسة مبالغ مالية قصد تمرير العمليات التي كان يقوم بها غير كاف للقول بثبوت جناية الارتشاء لكون تصريح المتهم أمام الضابطة القضائية لوحده غير كاف للقول بإدانته ، و لا يوجد بالملف أي دليل يدعم تصريح المتهم أمام الضابطة القضائية خاصة أن محاضر الضابطة القضائية في ميدان الجنايات مجرد معلومات ، و بالتالي فجناية الارتشاء غير ثابتة في حق المتهم لوجود شك خامر المحكمة و بالتالي الغاء القرار الابتدائي القاضي بإدانته من أجلها و التصريح من جديد بعدم ثبوت الفعل المذكور . "

وحيث إنه فضلا عن أن فحوى ما يرد في محاضر الضابطة القضائية من تصاريح يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، فيتجلى من التعليل المذكور أن المحكمة عللت ما قضت به تعليلا كافيا، ولم تخرق القانون المستدل به في شيء، مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

وفي شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه فيما يخص العقوبة المحكوم بها على كل واحد من المتهمين المدانين.

حيث من جهة أولى فإن تقدير المحكمة للعقوبة، في نطاق القانون، إنما يرجع للسلطة التقديرية لها، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك، وأنها لما خفضت العقوبة المحكوم بها على كل واحد من المتهمين المدانين، تكون قد رفضت ملتمس النيابة العامة برفع العقوبة.

ومن جهة ثانية، فإن قول المحكمة بأن هذه العقوبة قاسية، ويتعين خفضها الى حد مناسب، هو تعليل كاف، مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

قضت برفض الطلب المقدم من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ضد القرار الصادر بتاريخ 2011/4/27 في القضية عدد 2010/7/814 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2899

الجنائية
القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنائي (.....)

الشهود.. ضرورة الاستماع إليهم،

لا يجوز المحكمة أن تبنى إدانتها للمتهم على شهادة الشهود الذين استمعت إليهم الضابطة القضائية بل يجب عليها أن تستمع إلى شهادة هؤلاء الشهود وإلا تعرض قرارها النقض .

.....

.....

.....

.....

عدم احترام الأجل القانوني في انجاز الخبرة و كذا في إحالة العينات على المختبر من دون اعتبار منها أن مشروع ظهير 1984/10/05 و إن نص على تلك الحالات إنما أراد من سنها ضمان الفورية تلافيا لاندثار الخصائص الطبيعية للمادة موضوع العينة من غير أن يرتب البطلان عن عدم احترام الأجل المذكور

القرار عدد 8/729

الصادر بتاريخ 2018/04/26 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/8/6/20294

و حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قضاءها بتاييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة الغش في مادة الزيت الغير المستجمعة للمواصفات القانونية للبيع بعلة عدم احترام الأجل القانوني في انجاز الخبرة و كذا في إحالة العينات على المختبر من دون اعتبار منها أن مشروع ظهير 1984/10/05 و إن نص على تلك الحالات إنما أراد من سنها

ضمان الفورية تلافيا لاندثار الخصائص الطبيعية للمادة موضوع العينة من غير أن يرتب البطلان عن عدم احترام الأجل المذكور جاء قضاءها فاسد التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/7/19 في القضية ذات العدد 2017/2602/729 .

.....

.....

.....

.....

سند و حوز و تصرف المطالب بالحق المدني الأمر الذي يجعل تواجد المتهمين فوق الأرض موضوع النزاع من قبيل الترامي علما بأن المتنازع بشأنه أرض جماعية ليس فيها ما يفيد الملك

لا يستفاد من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة تناولت تلك المستندات بالبحث و المناقشة و لا هي حددت موقفها منها لا سلبا و لا إيجابا مما أضفى على قرارها عيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه و عرضته بالتالي للنقض و الابطال .

القرار عدد 6/868

الصادر بتاريخ 2018/4/25 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/20642

و حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص بالبت في مطالب الطاعن المدنية استنادا الى كون الملف عرض أمامها من غير جديد و مجردا من الاثبات و الحال أنه اتضح بعد الاطلاع على محضر جلسة 2017/5/24 الصحيح الشكل أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن دفاع الطاعن أدلى بمذكرة دفاعية بتاريخ 2017/5/24 مرفقة بقرار استئنافي عدد 12/2648 و شهادة إدارية مؤرخة في 1980/02/11 و

قرار الجماعة النيابية عدد 2002/03 (سند و حوز و تصرف المطالب بالحق المدني الأمر الذي يجعل تواجد المتهمين فوق الأرض موضوع النزاع من قبيل الترامي علما بأن المتنازع بشأنه أرض جماعية ليس فيها ما يفيد الملك) ،إلا أنه لا يستفاد من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة تناولت تلك المستندات بالبحث و المناقشة و لا هي حددت موقفها منها لا سلبا و لا إيجابا مما أضفى على قرارها عيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه و عرضته بالتالي للنقض و الابطال .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/6/28 في القضية ذات العدد 2016/2203 في المقتضيات المدنية .

.....

.....

.....

.....

.....

حجية الأحكام على الوقائع – قوة الشيء المقضي به – الفرق بينهما

قرار بغرفتين المدنية القسم الثامن والغرفة الإدارية القسم الثاني

القـرار عـدد: 8/212

المؤرخ فـي: 31/03/2015

ملف مدني

عـدد : 2455/8/1/2014

القاعدة:

الفقرة الثانية من الفصل 418 تجعل الأحكام حجة على الوقائع التى تثبتها فقط ولا تمتد هذه الحجية إلى التعليل والمنطوق إذ لا تكون للأحكام قوة الشئ المقضى به إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 451 من ق.ل.ع.

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2014/3/14 من الطالبين أعلاه بواسطة نائبهما المذكور، والرامي إلى نقض القرار عدد 302 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 2013/8/27 في الملف عدد12/1201/310؛

وبناء على مذكرات الجواب المدلى بها من المطلوبين في النقض ورثة فطوش حموش بنت محند والمرابط عمرو وفضمة محند حدو وفظمة تامزيانت بواسطة نوابهم المذكورين أعلاه والرامية إلى رفض الطلب؛

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول عدد 2015/1 الصادر بتاريخ 2015/01/07 القاضي بإحالة الحكم في القضية على غرفتين الغرفة المدنية، القسم الثامن والغرفة الإدارية القسم الثاني؛

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2015/02/23 وتبليغه؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2015/03/31؛

وبناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد أمولود لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد حسن التايب؛

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أن مقراني الحاج علال، وفضمة محند حدو، وفطوش محند حموش وفضمة تمزيانت، وفضمة محمادي حموش، ومن معهم من ورثة اكروج امحمادي، وورثة رحمة محمادي، قدموا أمام المحكمة الابتدائية بالناظور مقالا افتتاحيا بتاريخ 1994/11/22 وطلب إدخال بتاريخ 1995/11/22 وطلبا إصلاحيا بتاريخ 1995/8/25 ضد المرابط عمرو مزيان والمحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالناظور وصندوق التامين المحدث بمقتضى الفصل 100 من ظهير التحفيظ العقاري في شخص ممثله القانوني، والمحافظ العام بالرباط، والدولة المغربية في شخص الوزير الأول ووزير الفلاحة والعون القضائي للمملكة، عرضوا فيها أنهم وكلوا المدعى عليه المرابط عمرو لاستخلاص حقوقهم الارثية حسب الوكالة عدد 155 صحيفة 93 وتاريخ 1975/6/24، إلا انه تعرض

باسمه الخاص وحده على مطلب الدولة (الملك الخاص) عدد 5593 بصفته مالكا لعقار مطلبها المذكور بالإرث، وأدلى بملكية موروثهم المؤرخة في أكتوبر 1937 وبإراثته عدد 196 وبالوكالة المذكورة. فحكم بتاريخ 1987/01/05 بصحة تعرضه على المطلب المذكور أصالة عن نفسه ودون نيابة عن غيره من الورثة، بحكم أيد استئنافيا بالقرار المؤرخ في 1989/4/24 في الملف رقم 1987/119، والذي رفض طلب النقض المرفوع ضده من الدولة (الملك الخاص) بقرار المجلس الأعلى عدد 2633 وتاريخ 1992/11/11 في الملف المدني عدد 90/225. وبناء على هذه الأحكام ألغى المحافظ المطلب عدد 5593/ن، وفتح لمطلب المتعرض المقدم طبقا للفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري المطلب عدد13765 لتحفيظ الملك في اسمه وحده، ثم أصدر بتاريخ 1994/4/4 قرار تحفيظه في اسمه كمالك وحيد له، وذلك حسب الرسم العقاري عدد 4427. وبذلك يكون وكيلهم المذكور وكذا المحافظ العقاري المدعى عليهما مسؤولين عن ضياع حقوقهم في الملك المشار أليه أعلاه وملزمين بتعويضهم عن الضرر اللاحق بهم من جراء التحفيظ، طبقا لمقتضيات الفصل 64 من الظهير المنظم للتحفيظ، لأن ملكية العقار الذي أسس له الرسم العقاري كان مشاعا بينهم وبين وكيلهم حسب الإراثة والملكية المدلى بهما، وانه كوكيل عنهم أثرى على حسابهم لما أصبح المالك الوحيد للعقار. كما أن المحافظ العقاري المدعى عليه يعتبر مسؤولا عن خطئه في هذا التحفيظ، وذلك لأنه أهمل ملكيتهم على الشياع مع وكيلهم ووكالتهم التي استدل بها أمامه. فترك بذلك ما كان يجب عليه القيام به لتهيئ الملف أمامه، واستنادا لذلك كله وطبقا لمقتضيات الفصل 64 و100 من ظهير التحفيظ العقاري والفصل 58 من القرار الوزيري المؤرخ في 1913/8/12 الخاص بالتحفيظ العقاري والفصل 77 وما بعده من قانون الالتزامات والعقود، طلب المدعون إجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق لهم عن حظوظهم التي حرموا منها نتيجة تحفيظ العقار أعلاه في اسم المدعى عليه مرابط مزيان وحده، وقدرها 64790,72 مترا مربعا، والحكم على المدعى عليهما المرابط عمرو مزيان والمحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالناظور، بأدائهما لهم هذا التعويض تضامنا فيما بينهما، وإحلال صندوق التامين المحدث بمقتضى الفصل 100 من ظهير التحفيظ العقاري في شخص ممثله القانوني محلهما في الأداء.

وأجاب المدعى عليه المرابط عمرو مزيان بأن المدعين أضاعوا حقوقهم لأنهم لم يتعرضوا على مطلبه مع انه كان بإمكانهم ذلك خلال مسطرة تحفيظه، وأدلى بالأحكام الصادرة لفائدته.

وأجاب المدعى عليه المحافظ العقاري بالناظور بأن تعرض المدعى عليه المرابط عمرو على المطلب عدد 5593/ن كان لفائدته وحده، مطالبا بكافة الملك، وبعد إحالته وحكم القضاء بصحة تعرضه نفذ الأحكام المدلى بها في الملف بإلغاء المطلب

محل التعرض، وفتح مطلبا جديدا لفائدة المتعرض وحده طبقا لمقتضيات الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري ولم يتعرض عليه أحد، وانتهت مسطرته بتحفيظه باسمه وحده في الرسم العقاري عدد 4427ن البالغة مساحته 14 هكتارا و78 آرا و39 سنتيارا. ولا مجال لمسؤوليته عن هذا التحفيظ، لأن المسؤول عن الضرر اللاحق بالمدعين هو وكيلهم المرابط عمرو المحفظ العقار في اسمه لأنه لم يقم بما تقتضيه الوكالة منه وذلك بتقديم تعرضهم مع تعرضه فخالف الفصل 903 من قانون الالتزامات والعقود، وبإمكانه تدارك خطئه وتسجيلهم معه في رسمه العقاري المذكور.

وأجاب المحافظ العام بان الفصول 78 و80 من قانون الالتزامات والعقود والفصلين 64 و100 من ظهير التحفيظ العقاري والفصل 60 من القرار الوزيري المؤرخ في 1915/6/4 كلها تلزم المتضرر من قرار التحفيظ بمتابعة المسؤول المباشر شخصيا عن الضرر الذي أحدثه بفعله أو بخطئه وليس الدولة أو صندوق التامين الذي لا يحل محل المحكوم عليه في أداء التعويض المستحق إلا إذا ثبت اعساره، وكان على المدعين توجيه الدعوى ضد المستفيد من التحفيظ والمحافظ الذي اتخذ قرار التحفيظ وهو الداودي الحسين، ولا مجال لمطالبة صندوق التأمين بحلوله محل المسؤولين عن التدليس أو الخطأ إلا إذا ثبت إعسارهم.

وبعد ذلك كله أصدرت المحكمة حكمها عدد 523 بتاريخ 1997/3/17 في الملف رقم 94/2316 بالاشهاد على تنازل المدعين عن الدعوى ، فاستأنفه فريق منهم وهم ورثة رحمة محمادي حموش وحدهم، وبتاريخ 1998/3/24 تدخل أمام محكمة الاستئناف ورثة فضمة ادريوش حموش مطالبين بالحكم لهم بالتعويض فألغته محكمة الاستئناف المذكورة وقضت بإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم، وذلك بقرارها عدد63 بتاريخ 1999/1/26 في الملف رقم 97/1112 ، وبعد إرجاعه إليها أجرت خبرة بواسطة الخبير الحسين الصقلي الذي حدد قيمة العقار المطلوب التعويض عنه في مبلغ 1186 درهما للمتر المربع وأدلى ورثة فضمة ادريوش بطلب إضافي بتاريخ 2003/7/21 محددين فيه مقدار التعويض المطلوب لهم في المبالغ الواردة فيه. وأدلى المدعى عليه المرابط عمرو بتنازل مرابط مريم عن الدعوى وبالحكم الابتدائي عدد 1797 الصادر بتاريخ 2003/7/11 في الملف رقم 2008/636 ، وبالقرار الاستئنافي عدد227 الصادر بتاريخ 2005/3/29 في الملف رقم 04/144 ، وبالقرار الاستئنافي عدد 464 وتاريخ 2007/6/26 في الملف رقم 07/5/412 الصادر بعد قرار النقض والإحالة عدد 1921 بتاريخ 6/7 /2006 في الملف 2005/1/1/2013، وبقرار المجلس الأعلى عدد 1463 وتاريخ 2010/3/30 في الملف رقم 2008/1/1/2043 الذي رفض النقض المرفوع من المحافظ ومن معه ضد القرار 464 المذكور.

وأجاب صندوق التامين ممثلا من طرف المحافظ العام بعدم قبول الدعوى لخرقها الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، ولسقوطها بتقديمها بعد اجل السنة المحدد لها في الفصل 64 من القرار الوزيري المؤرخ في 1915/6/4، ولعدم احترام الفصل 60 من القرار الوزاري المذكور بإقامتها ضد المحافظ بصفته الإدارية وليس بصفته الشخصية، وأكد عدم توافر شروط الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري وذلك لعدم ثبوت أي خطا من المحافظ العام ولا من المحافظ العقاري.

وبعد ذلك كله أصدرت المحكمة حكمها عدد 810 بتاريخ 2011/7/20 في الملف رقم 99/451 بتسجيل تنازل مقراني الحاج علال مزيان ومريم اكروج عن دعواهما، وبعدم قبول طلبات ورثة رحمة محمادي حموش، وبإلزام المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالناظور بأداء تعويض قدره 1916125,32 درهما لفائدة المدعية فضمة محند حدو، وبمبلغ 40877458,76 درهما لفائدة المدعية فطوش محند حموش ، وبمبلغ 10219358,76 درهما للمدعية فضمة تمزيانت محند ، وبمبلغ 8759455,44 درهما لبنعيسى الريفي ، وبمبلغ 4379725,72 درهما لعائشة أخصاصي وذلك عن الأضرار اللاحقة بهم من جراء تحفيظ الأرض موضوع الرسم العقاري عدد 11/4427، على أن تؤدى المبالغ المحكوم بها من طرف صندوق التأمين الخاص بالتحفيظ العقاري في حالة إعسار المحكوم عليه، وبرفض باقي الطلبات

فاستأنفه المدعى عليهما المحافظ العقاري وصندوق التامين المذكورين، وواصل ورثة فطوش محند حموش الدعوى لوفاتها مدلين بإراثتها عدد 133 المؤرخة في 2011/4/28، ثم أدلى المستأنف عليه المرابط عمرو مزيان بقرار المجلس الأعلى عدد 1463 وتاريخ 2010/3/30 والقرارات الاستئنافية التي سبق له الإدلاء بها ابتدائيا ودفع بعدم مسؤوليته، وبعد ذلك كله قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفين في الفرع الرابع من الوسيلة الأولى والوسيلة الثالثة المدمجتين بخرق القانون، ذلك أن المسطرة التي انتهت بالتحفيظ أنجزت وفق الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري وذلك استنادا إلى القرار الاستئنافي الذي اعتمده المتعرض المرابط عمرو، والذي فحص الرسوم المستدل بها في المطلب عدد 5593/ن واستخلص منها أن التعرض على هذا المطلب كان من المتعرض المذكور وحده دون غيره، مطالبا بكافة الملك، أما بقية المطلوبين في النقض فهم غير متعرضين عليه، وقد اعتمد هذا الأخير على القرار المذكور في فتح مطلبه عدد11/13765 والذي تم إشهاره و تحديده ولم يتعرض عليه احد، وأن المحافظ العقاري ملزم باحترام حق طالب التحفيظ المذكور الذي حققه القضاء، وملزم بما انتهى إليه فيه، وليست له سلطة ملاءمة كما ورد في القرار المطعون فيه، كما خرق القرار المطعون فيه قاعدة نسبية الأحكام، لما

اعتمد في قضائه على قرار المجلس الأعلى الوارد فيه والذي يهم أطرافا آخرين غير أطراف هذه الدعوى.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك انه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعن تمسك بانتفاء مسؤوليته لكونه اتخذ قرار التحفيظ تنفيذا لحكم قضائي بت في صحة تعرض المتعرض، وأن المطلب قدم في إطار الفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري، إلا أن القرار المطعون فيه اعتبر في تعليله أن "القرار عدد 1463 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2010/03/30 في الملف المدني عدد 2008/1/1/2043 المدلى به من المستأنف عليه عمرو المرابط حسم وبصورة باتة في مبدأ هذه المسؤولية وجعلها على عاتق المحافظ على الأملاك العقارية بالناظور، ولذلك فهو حجة في الإثبات استنادا لمقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع". في حين أن الفقرة الثانية من الفصل 418 المعتمد عليه في القرار أعلاه إنما يجعل الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتها فقط ولا تمتد هذه الحجية إلى التعليل والمنطوق إذ لا تكون للأحكام قوة الشئ المقضي به إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 451 من ق.ل.ع وهي غير قائمة في نازلة الحال، الأمر الذي كان معه على المحكمة مصدرة القرار أن تناقش الدعوى على ضوء العناصر المتوفرة لديها بصرف النظر عما قضى به القرار المستدل به. ولما لم تفعل يكون قرارها خارقا للمقتضيات المذكورة، مما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب؛

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها طبقا للقانون وبتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة ـ رئيسا. وعبد السلام الوهابي رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) والمستشارين: محمد أمولود ـ مقررا. وأحمد دحمان وجمال السنوسي ومصطفى زروقي وسعد اغزيول برادة وسعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة كنزة البهجة.

.....

.....

.....

محضري المعاينة المنجزين على ذمة القضية تضمنا ظروف ارتكاب المخالفة والعناصر التي تبين مادية المخالفة وكمية الرمال المستخرجة وإذ هي لم تقدر على الوجه السليم الوقائع المنسوبة للمطلوبة في النقض على ضوء مضمن المحضرين المذكورين المعززين بمحضر التصريح التمهيدي لممثلها القانوني جاء قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض.

تنص عليها المادة 108 من قانون 95/10 المتعلق بالماء على أنه توجه المحاضر المحررة إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام و لم تتم إحالته على النيابة العامة داخل أجل 10 أيام ، في حين أن المادة المذكورة من جهة لم ترتب أي جزاء عن الإخلال بأجل إحالة المحضر على المحكمة .

القرار عدد 8/1238

الصادر بتاريخ 2018/7/26عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/8/6/173333

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبة في النقض و قضت بعدم قبول المتابعة بعلة أن محضر المعاينة لم يتضمن البيانات التي تنص عليها المادة 108 من قانون 95/10 المتعلق بالماء -[143]- كما أنه لم تتم إحالته على النيابة العامة داخل أجل 10 أيام ، في حين

---

143 _

قانون الماء

صيغة محينة بتاريخ 26 يوليو 2010

القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) 143 كما تم تعديله

المادة 108

أن المادة المذكورة من جهة لم ترتب أي جزاء عن الإخلال بأجل إحالة المحضر على المحكمة .

ومن جهة أخرى وخلافا لما ورد بتعليلها فإن محضري المعاينة المنجزين على ذمة القضية تضمنا ظروف ارتكاب المخالفة والعناصر التي تبين مادية المخالفة وكمية الرمال المستخرجة وإذ هي لم تقدر على الوجه السليم الوقائع المنسوبة للمطلوبة في النقض على ضوء مضمن المحضرين المذكورين المعززين بمحضر التصريح التمهيدي لممثلها القانوني جاء قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض.

قضت بنقض وابطال القرار عدد 1976 المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/5/10 في القضية ذات العدد 2017/2602/343

.....

.....

.....

.....

محضري المعاينة المنجزين على ذمة القضية تضمنا ظروف ارتكاب المخالفة والعناصر التي تبين مادية المخالفة وكمية الرمال المستخرجة وإذ هي لم تقدر على الوجه السليم الوقائع المنسوبة للمطلوبة في النقض على ضوء مضمن المحضرين المذكورين المعززين بمحضر التصريح التمهيدي لممثلها القانوني جاء قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض.

يجب أن يتضمن محضر المعاينة على الخصوص ظروف ارتكاب المخالفة وشروحات المخالف وكذا العناصر التي تبين مادية المخالفات.

وتوجه المحاضر المحررة إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام. ويوثق بالمعاينات التي يتضمنها المحضر الى أن يثبت العكس.

تنص عليها المادة 108 من قانون 95/10 المتعلق بالماء على أنه توجه المحاضر المحررة إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام و لم تتم إحالته على النيابة العامة داخل أجل 10 أيام ، في حين أن المادة المذكورة من جهة لم ترتب أي جزاء عن الإخلال بأجل إحالة المحضر على المحكمة .

القرار عدد 8/1238

الصادر بتاريخ 2018/7/26عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/8/6/173333

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبة في النقض و قضت بعدم قبول المتابعة بعلة أن محضر المعاينة لم يتضمن البيانات التي تنص عليها المادة 108 من قانون 95/10 المتعلق بالماء -[144]- كما أنه لم تتم إحالته على النيابة العامة داخل أجل 10 أيام ، في حين أن المادة المذكورة من جهة لم ترتب أي جزاء عن الإخلال بأجل إحالة المحضر على المحكمة .

ومن جهة أخرى وخلافا لما ورد بتعليلها فإن محضري المعاينة المنجزين على ذمة القضية تضمنا ظروف ارتكاب المخالفة والعناصر التي تبين مادية المخالفة وكمية الرمال المستخرجة وإذ هي لم تقدر على الوجه السليم الوقائع المنسوبة للمطلوبة في النقض على ضوء مضمن المحضرين المذكورين المعززين بمحضر التصريح التمهيدي لممثلها القانوني جاء قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض.

---

[144] -

قانون الماء

صيغة محينة بتاريخ 26 يوليو 2010

القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) 144 كما تم تعديله

المادة 108

يجب أن يتضمن محضر المعاينة على الخصوص ظروف ارتكاب المخالفة وشروحات المخالف وكذا العناصر التي تبين مادية المخالفات.

وتوجه المحاضر المحررة إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام. ويوثق بالمعاينات التي يتضمنها المحضر الى أن يثبت العكس.

قضت بنقض وابطال القرار عدد 1976 المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/5/10 في القضية ذات العدد 2017/2602/343

.....

.....

.....

.....

قرار عدد 25 بتاريخ 23 يناير 1980 العدد 26 ص 67 .

غياب القاضي عن محضر المعاينة - قيام كاتب الضبط بمحضر - خرق المقتضايات

يحرر محضر الانتقال ويوقع من طرف القاضي وكاتب الضبط .

لما اعتمدت المحكمة في قضائها على محضر المعاينة التي قام بها كاتب الضبط وحده -ورفضت دفوع الخصم -في هدا الشأن تكون قد خرقت المقتضيات المتعلقة بالمعاينة .

عرضت قرارها للنقض .

//

اجتهادات محكمة النقض

القرار 2223 الصادر بتاريخ 8 نونبر 1989 ملف مدني 83/3129

القاعدة

- أن محاضر الضابطة القضائية إذا كانت حجة اثباته أمام القضاء الجنائي ضد مرتكبي المخالفات فإنها غير حجة أمام القضاء المدني و لا يطبق أمامه إلا ما هو وارد في قانون الالتزامات و العقود في باب وسائل الإثبات التي ليس منها محاضر الضابطة القضائية .

.....
.....
.....

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5912

المدنية

القرار عدد: 500 المؤرخ في: 97/7/22 الملف العقاري عدد: 92/5578

الإشهاد – رسم الرهن – إثباته.

لا بد من الإشهاد على طرفي الالتزام بمقتضى الالتزام والإشهاد على طرف دون الآخر لا يكفي في قيام الالتزام وثبوته. ولذلك فإن رسم الرهن الذي شهد فيه الراهن به دون الرهن لا يكفي حجة في إثبات الرهن.

.....
.....
.....
.....
.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 32

ملف جنحي: 48242 مكرر 22

قرار عدد 95 – 793 (س 23)

بتاريخ 1980/07/10

المحاضر – استبعادها – الصور الفوتوغرافية.
لما كانت المحكمة قد اعتبرت ان محاضر الدرك فقدت صفتها التدليلية لتناقض بعضها فلم تطمئن اليها وابعدتها تكون قد استعملت ما لها من سلطة التقدير في هذا الشان.
للمحكمة الزجرية ان تكون قناعتها من الادلة والحجج التي تعرض عليها ولها ان تاخذ ببعضها متى اطمانت اليه وترفض البعض الاخر وان المحكمة عندما اخذت بالصور الفوتوغرافية لمكان الحادث وهي احدى الحجج المعروضة عليها – واستعانت بها للكشف عن الحقيقة وتحديد نقطة الاصطدام، فانها كانت منطقية مع نفسها ولم تناقض عللها في شيء.
لا تطبق في الميدان الجنائي القواعد المتعلقة بالقانون المدني ولا تلجا اليها المحكمة الزجرية الا عند الضرورة.
للمحكمة الزجرية كامل السلطة في تقدير التعويض.

باسم جلالة الملك
بناء على طلبات النقض المرفوعة من الطالبين السالفي الذكر بمقتضى تصريح مشترك افضوا به بواسطة الاستاذ الجامعي نيابة عن الاستاذ احمد اعبابو بتاريخ سابع عشر مايو 1974 لدى كتابة الضبط بالغرفة الاستئنافية سابقا بالرباط والرامية الى نقض القرار الصادر عن الغرفة المذكورة بتاريخ خامس عشر ربيع الثاني 1394 الموافق لثامن مايو 1974 في القضية رقم (70 / 1258) والقاضي بعد النقض والاحالة فيما يخص المطالب المدنية بتحمل السيد بويسات محمد نصف مسئولية حادثة 24 مارس 1969 وبادائه تضامنا مع المسئول المدني حميد صالح مع حلول شركة التامين لوربين ولاسين محلهما في اداء مبلغ مائة الف درهم لارملة الضحية السيدة موطون جوزيفين ومبلغ اربعين الف درهم لمكفولة الضحية السيدة كاتارينا بيير نفولا ولها نيابة عن ابنها القاصر جياكومو سانتورينو ستين الف درهم مع اخضاع المبالغ لنسبة المسؤولية المقررة مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ القرار.

ان المجلس :
بعد ان تلا السيد المستشار عبد السلام الحاجي التقرير المكلف به في القضية،
وبعد الانصات الى السيد عبد الكريم الصفار المحامي العام في مستنتجاته،
وبعد المداولة طبقا للقانون،
وبعد ضم الطلبات لارتباطها،
نظرا للمذكرة المشتركة المدلى بها من لدن طالبي النقض،

في شان وسيلة النقض الاولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل (291) من قانون المسطرة الجنائية وانعدام الاساس القانوني.
ذلك ان القرار المطعون فيه ابعد محضري رجال الدرك من المرافعات لعدم الاطمئنان الى احدهما والحالة انه لا يوجد الا محضر واحد حررته مصلحة الدرك بعرباوة وبعض الرسائل والوثائق الكتابية الموجهة الى النيابة العامة والمتعلقة بالخطا المرتكب من طرف محرر المحضر رقم (233) فيما يخص تحديد نقطة الاصطدام على ان هذا الاصطدام تم بعد ان وقع خروج لمحل الحادثة مرة ثانية وكل هذه الوثائق المتممة والمرفقة للمحضر تكون مع هذا المحضر كلا لا يتجزا وانها لم تات متناقضة مع المحضر الاصلي بل مصلحة لخطا ارتكبه محرر هذا المحضر الدركي الحمري الذي اعترف هو الاول بخطئه فيما يخص تحديد نقطة الاصطدام وان عدم الاطمئنان او الاستناد على المحضر وعلى الوثاق المتممة له يعد خرقا لمقتضيات الفصل(291) من قانون المسطرة الجنائية الذي يعطى قوة اثباتية لمضمن المحاضر ولذلك يكون القرار المطعون فيه منعدم السند القانوني.
حيث، ان المحاكم لا تكون مقيدة بما قد يجيء في المحاضر وان قضاة الموضوع عندما راوا ان المحاضر الموجودة بالملف قد فقدت صبغتها التدليلية لتناقض بعضها ببعض ولم يطمئنوا اليها وابعدوها انما يكونون قد استعملوا ما لهم من سلطة تقديرية في هذا الشان مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.
وفي شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من تناقض في التعليل المساوي لانعدام التعليل وانعدام الاساس القانوني.
ذلك انه حينما يبعد القرار المطعون فيه محضري رجال الدرك المضافين الى الملف ولا يطمئن الى احد ما ويستند في الوقت نفسه على الصور الفوتوغرافية المرفقة لمحضر الدرك لتعليل تقسيم المسئولية مناصفة فمن جهة لا يطمئن اليها ومن جهة اخرى وفي نفس الوقت يجعل من الوثيقة سندا لتعليل، وانه من المسلم ان الصور المرفقة بالمحضر تكون جزءا لا يتجزا من هذا المحضر وان التناقض في التعليل يساوي انعدامه.
حيث، ان محكمة الموضوع تكون اقتناعها من الادلة والحجج التي تعرض امامها ولها ان تاخذ ببعضها متى اطمانت اليه وترفض البعض الاخر وان المحكمة عندما اخذت بالصور الفوتوغرافية لمكان الحادثة – وهي احدى الحجج المعروضة عليها – واستعانت بها للكشف عن الحقيقة وتحديد نقطة الاصطدام فانها كانت منطقية مع نفسها ولم تناقض تعليلها في شيء مما تكون معه الوسيلة على غير اساس.
وفي شان وسيلة النقض الثالثة المتخذة من نقصان في التعليل المساوي لانعدامه، عدم وجود السند القانوني.
ذلك انه جاء في الفرع الاول من الوسيلة ان القرار المطلوب نقضه اعتمد على الصور التي تثبت ان القمح الذي كانت تحمله الشاحنة موزع على جانب الطريق للقول بان نقطة الاصطدام كانت في وسط الطريق وبذلك تكون مسؤولية الحادثة

على كاهل كل من الضحية والسيد بوبات مناصفة بينهما والحالة ان هذا الاستنتاج السريع تنقصه الدقة اذ كان من الممكن انطلاقا من وجود القمح فوق الطريق تحدد نقطة الاصطدام في الممر المستعمل من طرف الشاحنة او في الممر الاخير المخصص لسير السيارة الخفيفة والحالة ان هناك اثارا للفراميل تود في اقصى الجانب الايمن للطريق بالنسبة لاتجاه الشاحنة وبمقرب من اكياس القمح وهي تعطي صورة ادق لموقع الشاحنة وقت وقوع الاصطدام.

والمتخذة في فرعها الثاني من كون القرار المطعون فيه جاء فيه ان المقاييس المرسومة في الرسم البياني لا تتوافق مع عرض الطريق الامر الذي لا يمكن معه اعتماد تلك المقاييس لتحديد نقطة الاصطدام والحالة ان القرار لم يعط ايضاحات على هذه المقاييس ومدى عدم موافقتها مع عرض الطريق.

حيث، ان التدليل على مكان الاصطدام وتحديد نقطته باثار الفرامل او اثار القمح الموزع على جانب الطريق او بالمقاييس الموجودة بالرسم البياني او بغيرها من وسائل الاثبات كل ذلك يتعلق بالواقع فيرجع امر تقديره لقضاة الموضوع ولا يمكن بحال اعادة الجدل فيه امام المجلس الاعلى الذي لا يشكل درجة ثالثة في التقاضي مما تكون معه الوسيلة بفرعيها غير متركزة على اساس.

وفي شان وسيلة النقض الرابعة المتخذة من خرق الفصل(586) في فقرته الخامسة من قانون المسطرة الجنائية – عدم الجواب المساوي لانعدام التعليل.

ذلك ان القرار المطعون فيه لم يجب عن حيثيات الحكم الصادر عن اقليمية الرباط في الملف الجنحي عدد (5411 / 69) القاضي بعدم مؤاخذة بويات محمد من اجل الافعال المنسوبة اليه بما فيها تهمة التقابل الخاطئ والحال انه استقر فقها وقانونا على انه في حالة النقض الجزئي واحالة القضية على محكمة تكون النازلة والاطراف في نفس الحالة التي كانوا عليها بعد صدور الحكم الابتدائي وانه كان على القرار المطعون فيه الذي حمل بويات نصف المسؤولية ان يتعرض للحكم الابتدائي المذكور الذي ابعد عن المتهم كل مسؤولية ويوضح خطا هذا الحكم خصوصا فيما يتعلق بنقطة الاصطدام وبالعمليات الحسابية المرتكزة على المقاييس المضمنة في الرسم البياني وان هذا السهو يعد تخليا عن الجواب وانعداما في التعليل.

كما ان القرار المطعون فيه لم يتعرض نهائيا للمذكرات الكتابية المدرجة في الملف الابتدائي وبالخصوص المذكرة المؤرخة في سادس عشر يبراير 1970 سيما وان الطرف العارض اكد كل ما جاء فيها شفويا والتمس الرجوع اليها في مرافعاتها امام الغرفة الاستئنافية بالرباط وان هذه الغرفة لم تجب بشيء مما طلب منها فيصبح حكمها منعدم التعليل ومعرضا للنقض.

حيث انه من جهة، فان محكمة الاحالة لم تحل عليها القضية بعد النقض برمتها حتى تكون ملزمة باعادة البحث في الدعوى العمومية وانما احيلت عليها للبت فيها من جديد فيما يخص الدعوى المدنية لا غير وفي حدود النقض الحاصل وكان عليها ان

تقدر الوقائع والخسارة وذلك ما فعلت بان بتت في نقطة الاصطدام وحددت مسؤولية كل من الضحية والمتهم وعليه يكون ادعاء كل سهو او تقصير في غير محله.
وحيث انه من جهة ثابتة، فان المذكرات الكتابية المدرجة في الملف الابتدائي تتعلق بالدعوى العمومية التي اصبحت نهائية ولم تعد لمحكمة الاحالة – كما سبق القول – اية صلاحية لاعادة الجدل فيها – هذا فضلا على انه لم يثبت من وثائق الملف ان العارضين تمسكوا بما جاء في تلك المذكرات امام محكمة الاستئناف حتى تكون ملزمة بالرد عليها مما تكون معه الوسيلة بفرعيها غير مرتكزة على اساس.
وفي شان وسيلة النقض الخامسة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل(443) من قانون العقود والالتزامات، انعدام الاساس القانوني.
ذلك ان القرار المطعون فيه ارتكز على شهادة من القنصلية الايطالية تثبت ان زوجة ولد الضحية كانت تعيش في كفالة الهالك هي وولدها القاصر للحكم لفائدتها بتعويض مالي لا يقل مجموعه عن مائة الف درهم والحالة ان هذه الشهادة هي مجرد شهادة لا يجوز العمل بها لاثبات فعل قانوني يكون من شانه ان ينشئ او ينقل او يعدل الالتزامات او الحقوق التي تتجاوز قيمتها مائتين وخمسين درهما وان هذه الشهادة انشات حقا جديدا لبنت ولد الضحية وولدها والتزما التزاما جديدا يفرض بمقتضاه على الجد ان يعيلها عوضا عن ولده وان واجب الكفالة والانفاق على الزوجة والاولاد هو من واجبات الزوج فقط، وان هذا الخرق القانوني يعرض الحكم للنقض.
حيث ان القواعد المتعلقة بالقانون المدني لا تطبق في الميدان الجنائي ولا تلجا المحكمة الزجرية اليها الا عند الضرورية.
ومن جهة ثانية، فان لقضاة الزجر كامل السلطة في تقدير التعويض الواجب لكل طالب في حدود طلبه من غير ان يكونوا ملزمين ببيان الاسباب التي اعتمدوها في ذلك التقدير – على ان الوسيلة على النحو الواردة عليه لتشكل في مجموعها خليطا من الواقع والقانون ومجادلة في قيمة حجج الاثبات التي حظيت بقبول قضاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الاعلى عملا بمقتضيات الفصل(568) في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية مما تكون معه غير مقبولة.

.....

.....

.....

الحجية - حكم (نعم) - محضر التنفيذ (لا). الحجية تثبت للحكم وليس لمحضر التنفيذ، والمحكمة بعد الإحالة ملزمة بالتقيد بقرار المجلس الأعلى الذي اعتبر أن

رسم الاستمرار أسس عليه الحكم القاضي باستحقاق الطاعن لأرض النزاع وهو ما أكدته المعاينة والخبرة المجراة في النازلة.

القرار عدد 370

المؤرخ في : 2005/2/2

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد : 2004-1-1-1305

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8260

الغرفة المدنية

القرار عدد 370

سنة 2005

الحجية - حكم (نعم) - محضر التنفيذ (لا). الحجية تثبت للحكم وليس لمحضر التنفيذ، والمحكمة بعد الإحالة ملزمة بالتقيد بقرار المجلس الأعلى الذي اعتبر أن رسم الاستمرار أسس عليه الحكم القاضي باستحقاق الطاعن لأرض النزاع وهو ما أكدته المعاينة و الخبرة المجراة في النازلة .

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه علل قضاءه بأنه " ليست العبرة بالأحكام مجردة و إنما بتجسيم أثرها عن طريق تنفيذها بواسطة محضر التنفيذ ، و أن المتعرضين اللذين كانا طرفا في الحكم المنفذ تمسكا بما جاء في محضر التنفيذ من كون مأمور التنفيذ لم يسلم للمنفذ له طالب التحفيظ سوى مساحة 22 خداما حسب الحدود المشار إليها في المحضر ، و أنه لم يسلم له البقع الأخرى التي مساحتها 13.5 خداما و المقامة عليها دور المتعرضين ، و أن طالب التحفيظ لم يثبت أنه كان مالكا لموضوع التعرض سواء برسم الاستمرار أو الحكم المشار إليهما . " في حين أن الحجية تثبت للحكم و ليس لمحضر التنفيذ و أن المحكمة بعد الإحالة ملزمة بالتقيد بقرار المجلس الأعلى الذي اعتبر أن رسم الإستمرار المذكور أسس عليه الحكم القاضي باستحقاق الطاعن لأرض النزاع و هو ما أكدته المعاينة و الخبرة المجراة في النازلة الأمر الذي يكون معه القرار معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما عرضه بالتالي للنقض و الابطال .

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه .

.....

.....
.....
.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 49 – 50

صادر بتاريخ

1995/12/19

قرار عدد

3751

ملف جنحي 720. 94/34
جناية – محاضر الضابطة – حجيتها
تعتبر محاضر الضابطة القضائية او التقارير في الجنايات مجرد بيانات يستانس بها.
باسم جلالة الملك
ان المجلس الاعلى...
وبعد المداولة طبقا للقانون
- في الشكل :
حيث ان طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الاجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية من الايداع المقرر بالفقرة الاولى من نفس الفصل.
وحيث انه ادلى بمذكرة لبيان اوجه الطعن بامضاء الاستاذ بوعشرين عبد اللطيف المحامي بالدار البيضاء والمقبول للترافع امام المجلس الاعلى.
فكان الطلب موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.
- وفي الموضوع :
في شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام التعليل ذلك ان الشهود الذين استمعت اليهم الضابطة القضائية او الشهود الذين استمعت اليهم المحكمة اكدوا انهم لم يشاهدوا اي احد في مكان الحادث واذا كان الفصل 291 من قانون المسطرة الجنائية اتى بصبغة اعتبار المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية فان الفصل 293 من نفس القانون اعتبر المحاضر والتقارير في ميدان الجنايات مجرد بيانات ليس الا بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث انه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.
وحيث ان غرفة الجنايات بمحكمة ال(استئناف) بالدار البيضاء بنت قناعتها على اعتراف الطاعن امام الضابطة القضائية.
وحيث انه بمفهوم الفصل 293 من قانون المسطرة الجنائية فان المحاضر والتقارير في الجنايات تعد مجرد بيان فجاء بسبب ذلك القرار المطعون فيه ناقص التعليل معرضا للنقض والابطال.
لهذه الاسباب
قضى المجلس الاعلى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في القضية المشار اليها اعلاه وباحالة النازلة على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وبانه لا حاجة لاستخلاص الصائر.
كما قرر اثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالدار البيضاء اثر القرار المطعون فيه او بطرته.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى الكائن بشارع مولاي يوسف بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد امين الصنهاجي رئيسا، ومحمد ملاكي مقررا، وادريس المحمدي، وعبد القادر الغيبة، والطيب انجار اعضاء، وعبد الرحمان مورينو محاميا عاما، وحفيظة اوبلا كاتبة للضبط.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 52

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

القرار عدد 7/2446

صادر بتاريخ 1997/12/11

الملف الجنحي عدد: 97/476.

اعوان ضباط الشرطة القضائية – محاضر – قوة الاثبات – المعاينات التقنية.

ان المحاضر التي يحررها اعوان ضباط الشرطة القضائية لا تكتسب قوة الاثبات

القاطع طبقا للفصل 294 من ق. م. ج. الا بالنسبة للوقائع المادية او التقنية التى عاينوها او تثبتوا منها بالأدلة الواضحة والحجج الدالة عليها فى حدود اختصاصاتهم وما عداها من المحاضر التى تخلوا من هذه المواصفات تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

باسم جلالة الملك

ان المجلس الاعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وبعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بامضاء نائبها الاستاذ عبد اللطيف اعمو المحامي المقبول للترافع امام المجلس الاعلى.

في شان الوسيلة الاولى المستدل بها على النقض بفرعيها والمتخذة بالنسبة للفرع الاول اعتمادا على خرق مقتضيات الفصلين 65 من ظهير 1917/10/10 و347 من قانون المسطرة الجنائية ذلك ان الفصل 65 المذكور ينص على ان المحاضر التي يحررها اثنان من الموظفين والاعوان في المياه والغابات يوثق بمضمونها الى ان يطعن فيها بالزور بالنسبة للوقائع المادية المتعلقة بالجنح والمخالفات التي تثبتوا منها وان الفصل 347 من ق. م. ج. ينص على ان : " كل حكم يجب ان يشتمل على الاسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها ولو في حالة الحكم بالبراءة " ولقد ثبت بمقتضى المحضر المحرر من طرف اعوان المياه والغابات ان المتهم وجد في حالة تلبس بالجريمة وان محرريه عاينوا المتهم يحرثوا الملك الغابوي وان هذا المحضر لم يطعن فيه بالزور وان المحكمة عندما لم تبين ما هي الاسباب القانونية والواقعية التي دعتها لاستبعاد ما جاء في المحضر المذكور يكون حكمها مخالفا للقانون وغير معلل ومعرضا للنقض.

والمتخذة في فرعها الثاني من خرق مقتضيات الفصل 294 من قانون المسطرة الجنائية ذلك ان هذا الفصل ينص على انه " لا يسوغ لاي ان يستدل بشهادة شهود باقامة حجة لها صفة زائدة او معارضة بشان محتويات المحضر والتقارير التي وضعها موظفون او اعوان يوثق بتحرياتهم حسب منطوق القانون ولا يطعن فيها الا بادعاء الزور ويترتب البطلان عن الاخلال بذلك ".

ومن المعلون ان محاضر اعوان المياه والغابات يوثق بمحتوياتها ولا تقبل اقامة حجة زائدة او معارضة ولا يطعن فيها الا بالزور وان المحكمة لما قبلت مجرد ادعاء المتهم بانه لم يحرث الملك الغابوي تكون قد مست بمصداقية هذه المحاضر وخرقت نصا قانونيا واضحا لكن : حيث من جهة فاذا كانت مقتضيات الفصل 294 من قانون المسطرة الجنائية تقضي بان التقارير والمحاضر التي يضعها موظفون او اعوان يوثق بتحرياتهم حسب منطوق القانون تكتسي قوة اثباتية قاطعة ولا يسمح باقامة دليل زائد او معارض لمحتوياتها ولا يطعن فيها الا بادعاء الزور فان ذلك مقتصر على الوقائع المادية والتقنية التي عاينها هؤلاء الموظفون والاعوان في

حدود اختصاصهم وما تثبتوا منه بالادلة الواضحة والحجج الدالة على الجنحة او المخالفة تؤكد ذلك مقتضيات الفصل 65 من ظهير 1917/10/10 المتعلقة بالمحاضر التي يحررها اعوان ادارة المياه والغابات حيث اقتصرت في منح قوة الاثبات القاطع على " الوقائع المادية المتعلقة بالجنح والمخالفات التي تثبتوا منها " الامر الذي تبقى معه المحاضر التي تخلوا من هذه المواصفات خاضعة لسلطة المحكمة في الاخذ بها والاعتماد عليها ان كانت لديها ادلة اخرى مكملة او استبعادها.

ومن جهة اخرى وخلافا لما ورد في الفرع الاول من الوسيلة فان الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه ومحضر المتابعة المحرر من طرف اعوان ادارة المياه والغابات بتاريخ 93/2/20 تحت عدد 93/176 ان محرريه " كانا في زيارة للقطاع الغابوي المعروف بايزما بغابة تنزدارت فلاحظا ان شخصا ما حرث قطعة غابوية مساحتها 53 ار و18 سنتيار التي توجد ضمن الملك الغابوي ولمعرفة الجاني استعانا بمقدم الدوار الذي دلهما على اسم الظنين وعنوانه فحررا محضرا ضده " الامر الذي تكون معه المحكمة عندما استبعدت المحضر المذكور امام انكار الظنين وكون الوقائع التي تضمنها والتي عاينها محرراه لا تشمل قيام الظنين بالفعل المنسوب اليه قد عللت قرارها تعليلا سليما فكانت الوسيلة بفرعيها على غير اساس.

في شان الوسيلة الثانية المستدل بها على النقض بفرعيها معا والمتخذة من فرعها الاول من انعدام الاساس وفساد التعليل ذلك انه من خلال قراءة تقرير الخبير يتضح انه نصب نفسه قاضيا يستمع للاطراف والشهود وهو امر خارج عن مهمته حيث اورد في تقريره انه " بعد المشاهدة والمعاينة والاستماع الى اقوال الظنين والشهود سالت ممثل ادارة المياه والغابات في واقع الامر " وان المحكمة لما اعتمدت على هذا التقرير الذي خرج به صاحبه من مهمته التقنية تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

والمتخذة في فرعها الثاني من ضعف التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان المحكمة امرت بمقتضى حكمها التمهيدي اجراء خبرة تقنية تنحصر في مسح الملك الغابوي طبقا لخريطة التحديد التي ادلت بها الطاعنة الا ان الخبير نظرا لعدم مؤهلاته التقنية لجا الى الاستماع الى الاطراف، وان المحكمة لما بنت قرارها على تقرير انشائي يكون تعليلها ضعيفا وموازيا لانعدامه ومعرضا للنقض.

لكن حيث ان محكمة المطعون في قرارها عندما قضت ببراءة المطلوب ضده مما نسب اليه فقد اعتمدت اساسا على انكار هذا الاخير لما نسب اليه وعلى استبعاد محاضر المياه والغابات المؤسس على مجرد ما اخبر به : " المقدم " محرريه ولم تاخذ بما ورد في تقرير الخبير على علته الا باعتباره وثيقة تعزز موقف المتهم في الانكار ولم يكن له الاثر الحاسم في النتيجة التي انتهت اليها مما يكون معه قرارها معللا تعليلا سليما وكانت الوسيلة بفرعيها على غير اساس.

من اجله

قضى برفض الطلب.
وبانه لا داعي لاستخلاص الصائر.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطاهر السميرس رئيس غرفة والمستشارين : الحليمي –حكمة السحيسح – طلحة الناصري – محمد القادري - بمحضر المحامي العام السيد حسن البقالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة ايد بركة

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3166

الجنحية

القرار(.....) الصادر بتاريخ(.....) ملف جنحي(.....)

الخيانة الزوجية ..... إثبات

يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه. لا تثبت الخيانة الزوجية إلا بناء على محضر رسمي حرر في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.

11/ 1982

.....
.....
.....

محضر بيع عقار بالمزاد العلني يعتبر سند ملكية المشتري ينقل إليه كل حقوق البائع على العقار وهو عقد كتابي ثابت التاريخ

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4764

المدنية

القرار 2709 الصـادر بتاريـخ 24 دجنبـر 1990 ملف مدني 81/1678

- عقار... بيع بالمزاد

- محضر بيع عقار بالمزاد العلني يعتبر سند ملكية المشتري ينقل إليه كل حقوق البائع على العقار وهو عقد كتابي ثابت التاريخ.

باسم جلالة الملك إن المجلس بعد المداولة طبقا للقانون فيما يخص الوسيلة الوحيـدة حيث يؤخذ من أوراق الملف ،

2709 /1990

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الجنائية

القرار4435 الصادر بتاريخ 16 مايو 1985 ملف جنحي 76706

التحقيق ... إشعار المتهم ... الدفع بعدم احترامه ... عدم الجواب .

يحيط السيد قاضي التحقيق المتهم بالأفعال المنسوبة إليه و يشعره بأنه حرفي عدم الإدلاء بأي تصريح و ينص على ذلك في المحضر كما يشعره بأن له الحق في اختيار محام و إلا فيعين لـه محاميــا إن طـلـبه

1985 /4435

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4181

الجنائية

القرار 8717 الصادر بتاريخ 11 دجنبر 1986 ملف جنائي 85/16801

خيانة زوجية ...إثبات ...محضر ...توقيعه

لا تثبت جرائم الفساد و الخيانة الزوجية إلا بناءا على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناءا على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي "الفصل 493 من ق. ج" .

1986/ 8717

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4192

الجنائية

القرار 2949 الصادر بتاريخ 16 أبريل 1987 ملف جنائي 86/17175

الهيأة... التنصيص ...محضر

لأن كان القرار المطعون فيه لا يتضمن تنصيصات تدل على الهيئة التي حضرت النطق بالحكم هي نفسها التي جرت المناقشة بمحضرها فإنه بالرجوع إلى محضر الجلسة الصحيح الشكل والمعبر مكملا للقرار في هذا الشأن يتبين أن الهيأة التي حج 1987 -2949

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4594

الجنائية

القرار 3640 الصادر بتاريخ 27 أبريل 1989 ملف جنحي 86/15210

مخالفة غابوية ...تقادم

إذا حرر للمخالفة الغابوية محضر فإنها تتقادم بمضي ستة أشهر من تاريخ فتح المحضر لا من تاريخ تحريره.

أما إذا لم يمر للمخالفة محضر فإنها تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الواقعة.

باسم جلالة الملك بناء على طلب النقض.

3640/ 1989

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5546

الجنائية

القرار 9648 الصادر بتاريخ 26 دجنبر 1991 ملف جنحي 27143 90

مخالفة جمركية – التلبس بها

- حيازة بضائع أجنبية لا يتهم بها من كان بعيدا عن مكان وجودها.

- محضر ضباط الجمارك الذي حرر في غيبة من يتهم بحيازتها، يقبل إثبات عكس ما ورد فيه.

- المحكمة لما لم تعتبر اعتراف الظنين بما هو في المحضر، تكون قد عللت قرارها

9648 /1991

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5569

الجنائية

القرار 20458 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994 ملف جنحي 27371 89 -

المخالفة الغابوية – تقادمها.

- تتقادم المخالفة الغابوية بستة أشهر تبتدئ من تاريخ المحضر.

- لا يسوغ إقامة الدعوى العمومية بعد تقادمها، وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى... و بعد المداولة طبقا للقانون .

20458 /1994

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6351

الجنائية

القرار عدد 4/6375 المؤرخ في 97/12/10 الملف الجنحي عدد (.....)

محضر أعوان (مؤسسة عمومية) ـ حجيته ـ حالة التلبس ـ إيقاف البت في الدعوى الزجرية.

ـ تكون المحكمة قد بنت قناعتها على أساس صحيح من الواقع والقانون، عندما اعتمدت ما تضمنه محضر أعوان (مؤسسة عمومية) من معاينة للمخالفة الغابوية على أرض الغابة،

1997 -6375

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6349

الجنائية

القرار عدد 4/5980 المؤرخ في 97/10/29 الملف الجنحي عدد (.....)

محضر المعاينة ـ محضر تلقي التصريحات ـ اختلافهما.

محضر المعاينة ـ يختلف عن محضر تلقي التصريحات، ولذلك فان تاريخ معاينة السكر البين قد لا يكون بالضرورة هو تاريخ تلقي تصريحات المعني بالأمر، والاختلاف في تاريخ تحريرهما لا يدل على وجود اختلاف

1997 /5980

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6664

الجنائية

القرار عدد 3/2675 المؤرخ في 98/12/29 الملف الجنحي عدد 97/649

محضر الشرطة القضائية ــ إبطاله.

- محاضر الشرطة القضائية المستوفية لما يشترطه القانون تقوم حجة لا يمكن دحضها إلا بقيام الدليل القاطع على مخالفتها للواقع بواسطة حجة تماثلها في قوة الإثبات.

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى وبعد المداولة طبقا للقانون

2675 /1997

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6324

الجنائية

القرار عدد 1/683 المؤرخ في 97/6/10 الملف الجنائي عدد (.....)

محضر - استبعاده - تحريف وثيقة .

- يعتبر تحريفا لوثائق النازلة ينزل منزلة نقصان التعليل استبعاد القرار المطعون فيه لمحضر (مؤسسة عمومية)بسبب ثبوت نزاع بين المتهم و العون محرر المحضر و الحالة أنه لا وجود لمخاصمة بينهما .

1997/ 683

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6358

الجنائية

القرار عدد 4/20 المؤرخ في 98/1/7 الملف الجنائي عدد (.....)

إثبات ـ محضر أعوان (مؤسسة عمومية)ـ معاينة المخالفة الغابوية ـ مادية المخالفة .

ـ لئن كان محضر أعوان (مؤسسة عمومية)الذي اعتمدته المحكمة في مؤاخذتها للطالب يتضمن إثبات معاينة محررة للفعل المجرد المتجسد في حالة ارض الغابة المعشبة و المحروثة ،

20- 1998

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6366

الجنائية

القرار عدد 4/19 المؤرخ في 98/1/7 الملف الجنائي عدد 94/26111

محاضر الأعوان التقنيين ل(مؤسسة عمومية) ـ حجيتها.

ـ لما اعتمدت المحكمة في مؤاخذتها للمخالف على ما أثبته العون التقني للمياه و الغابات في النازلة من كونه عاين في التاريخ و المكان المشار إليهما في المحضر قطعة أرض من غابة الدولة محروثة حديثا

19 /1998

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7635

الجنائية

القرار عدد 257/6 المؤرخ في :4/2/2003 الملف جنحي عدد 14192/99
مخالفة - أملاك تابعة (مؤسسة عمومية) – الحكم بأداء مبلغ يتجاوز عشرة آلاف فرنك – تحرر محضر من طرف عون واحد (لا)

– تحرير محضر من طرف عونين اثنين (نعم).

257- 2003

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2892

الجنحية

القرار(.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنحي (.....)

الحكم الجنائي وصفه ..

إعلام المتهم بالحضور بالنسبة للأحكام الابتدائية إذا وقعت مناقشة القضية بمحضر المتهم و قررت المحكمة بمحضره حجزها للتأمل و لنطق بالحكم في جلسة معينة فإن الحكم الذي يصدر في القضية يكون حضوريا في حقه بدون حاجة إلى إعلان أو استدعاء .

782- 1979

.....
.....
.....

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3166

الجنحية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنحي (.....)

الخيانة الزوجية ..... إثبات

يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه. لا تثبت الخيانة الزوجية إلا بناء على محضر رسمي حرر في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتب أو أوراق صادرة عن المتهم .

1982 /11

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3355

الجنحية

القرار 5585 الصادر بتاريخ 22 شتنبر 1983 ملف جنحي 82649

الحكم .. إغفال بيان .. محضر الجلسة .. حجج

لا يشكل سببا للنقض الدفع المتعلق بشهادة الشهود الذي اندمج في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية و لم يحتج به أمام محكمة الاستئناف.

إذا كان الحكم لم يشر إلى أسماء الشهود وملخص شهادتهم و إلى أداء اليمين القانونية فان محضر الجلسة الصحيح شكلا و الذي يتمم ما قد يكون أغفل عنه الحكم قد أشار إلى ذلك.

ان المحكمة لم تستند الى تصريحات المشتكي وعلى فرض أنها فعلت فليس ذلك موجبا للبطلان.

1983/ 5585

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3829

المدنية

القرار 1428 الصادر بتاريخ 26 يونيه 1985 ملف مدني 1428 – 84

كمبيالة ... احتجاج ... الأمر بالأداء .... إلغاءه .

لا يسقط حق الحامل ضد المسحوب عليه القابل بسبب عدم تحرير محضر احتجاج بعدم الأداء ((الفصل 169 من ق. ت : دعوى الرجوع على المسحوب عليه القابل لا تتوقف على تحرير محضر احتجاج بعدم الوفاء.) -[145]-

---

145 _

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الفصل الثاني: الاحتجاج

المادة 209

يحرر احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء مأمور من كتابة ضبط المحكمة.

ويقام الاحتجاج:

في موطن الشخص الملزم بالوفاء أو في آخر موطن معروف له؛

في موطن الأشخاص المعينين في الكمبيالة كملزمين بالوفاء عند الاقتضاء؛

في موطن الشخص الذي قبل الكمبيالة على وجه التدخل.

والكل في محرر واحد.

ويلزم في حالة وجود بيان خاطئ يتعلق بالموطن، إجراء تحر قبل إقامة الاحتجاج.

المادة 210

يشتمل الاحتجاج على النص الحرفي للكمبيالة والقبول والتظهيرات والبيانات المذكورة فيها والإنذار بوفاء قيمة الكمبيالة. ويبين في الاحتجاج حضور أو غياب الملزم بالوفاء وأسباب رفض الوفاء والعجز عن التوقيع أو رفضه.

المادة 211

لا يغني أي إجراء من طرف حامل الكمبيالة عن الاحتجاج إلا في الحالات المنصوص عليها في المواد من 190 إلى 192.

المادة 212

يلزم مأمورو كتابة ضبط المحكمة وتحت مسؤوليتهم الشخصية، أن يحتفظوا لديهم بنسخة مطابقة للأصل من الاحتجاج وأن ينسخوا الاحتجاجات كاملة يوما بيوم وبترتيب تاريخي على سجل خاص مرقم وموقع عليه ومشهود بصحته من طرف القاضي.

المادة 206

يسقط حق الحامل بالرجوع على المظهرين والساحب وبقية الملتزمين باستثناء القابل بعد انصرام الآجال المحددة:

لتقديم الكمبيالة المستحقة عند الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع؛

لإقامة الاحتجاج بسبب عدم القبول أو عدم الوفاء؛

لتقديم الكمبيالة للوفاء متى كانت متضمنة شرط الرجوع بلا مصاريف.

لكن السقوط لا يسري مفعوله تجاه الساحب إلا إذا أثبت وجود مقابل الوفاء بتاريخ الاستحقاق. وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل حق المطالبة إلا ضد المسحوب عليه.

إذا لم يقدم الحامل الكمبيالة للقبول ضمن الأجل الذي حدده الساحب سقط حقه بالمطالبة سواء بسبب عدم القبول أو بسبب عدم الوفاء ما لم يتبين من نص الاشتراط أن الساحب لم يقصد سوى التحلل من ضمان القبول.

إذا وقع اشتراط أجل للتقديم في أحد التظهيرات لم يجز التمسك به إلا للمظهر وحده.

الباب الثاني: مقابل الوفاء

المادة 166

يقدم مقابل الوفاء الساحب أو الشخص الذي تسحب الكمبيالة لحسابه، ويبقى الساحب لحساب الغير ملزما شخصيا تجاه المظهرين والحامل دون سواهم.

يعد مقابل الوفاء موجودا إذا كان المسحوب عليه في تاريخ استحقاق الكمبيالة مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الكمبيالة.

يجب أن يكون دين الساحب على المسحوب عليه عند حلول أجل الكمبيالة ناجزا ومعينا وجاهزا.

تنتقل ملكيّة مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين.

يفترض القبول وجود مقابل الوفاء.

ويعتبر ذلك حجة تجاه المظهرين.

وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل أن المسحوب عليهم كان لديهم مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق، فإن لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو وقع الاحتجاج بعد المواعيد المحددة.

تكون المحكمة قد أساءت تطبيق القانون لما ألغت الأمر بالأداء وصرحت بعدم قبول الدعوى لعدم تحرير محضر احتجاج ضد المسحوب عليه القابل.

1985/ 1428

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4773

المدنية

القرار 2646 الصادر بتاريخ 20 دجنبر 1989 ملف مدني 89/1224

- رفض تجديد العقد... عدم تبليغه... أجل إقامة الدعوى الفصل 32.

- إذا رفض المكري تجديد العقد و لم يبلغ المكتري بمحضر عدم نجاح الصلح أو كان تبليغه باطلا فإن أجل إقامة دعوى الفصل 32 من ظهير 24 مايو -[146]- يمتد إلى سنتين .

---

146 _

كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكتري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛

2646/ 1989

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4634

المدنية

القرار 2534 الصادر بتاريخ 13 دجنبر 1989 ملف مدني 84/584

القاعدة - إن علاقة التبعية بين الأجير والمؤاجر علاقة قانونية لا واقعية. - إن محضر الضابطة القضائية حجة أمام القضاء الجنائي و لا يحتج به أمام القضاء المدني باسم جلالة الملك إن المجلس و بعد المداولة طبقا للقانون حيث يستفاد من وثائق الملف .

2534 /1989

.....

.....

.....

ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكتري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكتري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكتري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7125

الشرعية

القرار عدد 414 الصادر بتاريخ 99/05/18 ملف شرعي عدد 96/1/2/286 - **نزاع-انتهاؤه بالاتفاق والصلح بين الطرفين-ادعاء خرقه-البت من جديد في موضوعه دون مراعاة ما تم الاتفاق عليه –لا-**

414 -1999

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1636

الجنائـية

الحكـم الجنائـي عـدد 26 س 14 الصادر في 12 نونبر 1970

بين شركة (.....) و بين (س) و من معه

1- **محضر رجال الدرك – حجية ما تضمنه من تصريحات – يوثق بحقيقة صدورها من أصحابها لا بفحواها.**

2- **إقرار – تصريحات ضحية حادثة سير بعد وقوع الحادثة بقليل وقبل المطالبة بالحقوق المدنية – إقرار (لا)**

26 /1970

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2236

الجنائية

القرار رقم 483 الصادر بتاريخ 16 فبراير 1978 في الملف الجنحي رقم 56874 القاعدة

- يجب لإجراء تفتيش المساكن رضى صاحب المنزل بتصريح مكتوب بخط يده (ف 81 من ق م ج). -[147]-

---

[147] _

قانون المسطرة الجنائية

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

المادة 60

يطبق ما يلي، مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة:

أولا: إذا كان التفتيش سيجري بمنزل شخص يشتبه في مشاركته في الجريمة، وجب أن يتم التفتيش بحضور هذا الشخص أو ممثله، فإن تعذر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته؛

ثانيا: إذا كان التفتيش سيجرى في منزل شخص من الغير يحتمل أن يكون في حيازته مستندات أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يجب حضور هذا الشخص لعملية التفتيش، وإذا تعذر ذلك وجب أن يجري التفتيش طبقا لما جاء في الفقرة السابقة.

تحضر هذا التفتيش في جميع الأحوال امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لتفتيش النساء في الأماكن التي يوجدن بها؛

ثالثاً: يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستدعي أي شخص لسماعه، إذا تبين له أن بوسع هذا الشخص أن يمده بمعلومات حول الأفعال أو الأشياء أو الوثائق المحجوزة، وأن يرغمه على الحضور في حالة امتناعه بعد إذن النيابة العامة؛

رابعا: توقع محاضر العمليات من طرف الأشخاص الذين أجري التفتيش بمنازلهم أو من يمثلهم أو الشاهدين، أو يشار في المحضر إلى امتناعهم عن التوقيع أو الإبصام أو تعذره.

المادة 61

- التوقيع على المحضر الذي يتضمن التصريح بالموافقة على إجراء التفتيش يقوم مقام التصريح المكتوب. باسم جلالة الملك بناء على طلبي النقض

483 /1978

.....

.....

.....

بتاريخ 24 نونبر 2010 أصدرت المحكمة الابتدائية بفاس

و بعد التأمـــل طبقا للقانـــون

ـ في الشكل: حيث يهدف المدعي إلى الحكم له وفق ما سطر أعلاه.

وحيث أدلى المدعي تعزيزا لطلبه بنسخة من محضر معاينة ودية لحادثة سير.

وحيث ان المحضر المذكور جاء خاليا مما يفيد كون الوقائع المدونة به وبالمقال الافتتاحي للدعوى تتعلق فعلا بالحادثة الواقعة بتاريخ 2008/06/18 لخلوه من أي بيان يشير إلى تاريخ الحادثة أو لمكان وقوعها بل كل ما يحتويه هو مجرد بيانات

كل إبلاغ أو إفشاء لوثيقة وقع الحصول عليها من تفتيش إلى شخص ليست له صلاحية قانونية للاطلاع عليها، يتم دون موافقة المشتبه فيه أو ذوي حقوقه أو الموقع على الوثيقة أو ممن وجهت إليه، ولو كان ذلك لفائدة البحث، يعاقب عليه بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 2.000 درهم.

المادة 62

لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا، إلا إذا طلب ذلك رب المنزل أو وجهت استغاثة من داخله، أو في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون. غير أن العمليات التي ابتدأت في ساعة قانونية يمكن مواصلتها دون توقف.

لا تطبق هذه المقتضيات إذا تعين إجراء التفتيش في محلات يمارس فيها عمل أو نشاط ليلي بصفة معتادة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية واقتضت ذلك ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى أو إذا كان يخشى اندثار الأدلة فإنه يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها بصفة استثنائية قبل الساعة السادسة صباحاً أو بعد التاسعة ليلاً بإذن كتابي من النيابة العامة

حول أطراف الحادث ووثائق السيارتين أداته مما يبقى معه محضر المعاينة المستدل به غير جدير بإثبات مادية الحادثة المطلوب تعويضه عنها ويبقى بالتالي طلب المدعي حليف عدم القبول.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية.

وتطبيقا لمقتضيات الفصول 1 و 32 و124 من قانون المسطرة المدنية.

.....
.....
.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 656 المؤرخ في : 2002/05/08

ملف مـدنـــي عدد : 2000/984

إن المحكمة لم تستند في قضائها فقط لبطاقتي الانخراط اللتين تفيدان أن المطلوب أمر منزلة، وإنما اعتمدت كذلك على كتابي وسيط التأمين وهي وثائق كافية لإثبات الالتزام.

إن محضر الضابطة القضائية كاف لإثبات واقعة السرقة مادام لم يثبت للمحكمة ما يخالف مضمونه.

لا يتعين الإدلاء بفواتير الأشياء المسروقة طالما أن العقد الرابط بين الطرفين لم يشترط في بنوده شيئا من ذلك.

.....
.....
.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 2018 المؤرخ في : 2002/06/06

ملف مـدنـــي عدد : 2001/7/1/2830

لما كان الطالب قد أدلى بمحضر امتناع المطلوب عن التنفيذ، فإن الأصل هو بقاء هذا الامتناع واستمراره في حين أن القرار المذكور اعتمد في تعليل قضائه على كون الطالب لم يدل بما يثبت استمرار الامتناع عن التنفيذ، وبذلك يكون فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

.....

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد1015 المؤرخ في 2006/03/29
ملف مدني عدد 2004/6/1/1964

-" إن مأمور الإجراء قام بعرض المفاتيح في موطن الطاعن وانه وقع الامتناع من حيازتها، وعليه فان المحكمة لما اعتمدت المحضر المذكور لرفض طلب أداء الكراء تكون قد عللت ما توصلت إليه تعليلا كافيا "

.....

.....

.....

حجية الأحكام على الوقائع – قوة الشيء المقضي به – الفرق بينهما

قرار بغرفتين المدنية القسم الثامن والغرفة الإدارية القسم الثاني

القـرار عـدد: 8/212

المؤرخ فـي: 31/03/2015

ملف مدني

عـدد : 2455/8/1/2014

القاعدة:

الفقرة الثانية من الفصل 418 تجعل الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتها فقط ولا تمتد هذه الحجية إلى التعليل والمنطوق إذ لا تكون للأحكام قوة الشئ المقضى به إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 451 من ق.ل.ع.

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2014/3/14 من الطالبين أعلاه بواسطة نائبهما المذكور، والرامي إلى نقض القرار عدد 302 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 2013/8/27 في الملف عدد12/1201/310؛

وبناء على مذكرات الجواب المدلى بها من المطلوبين في النقض ورثة فطوش حموش بنت محند والمرابط عمرو وفضمة محند حدو وفظمة تامزيانت بواسطة نوابهم المذكورين أعلاه والرامية إلى رفض الطلب؛

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول عدد 2015/1 الصادر بتاريخ 2015/01/07 القاضي بإحالة الحكم في القضية على غرفتين الغرفة المدنية، القسم الثامن والغرفة الإدارية القسم الثاني؛

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2015/02/23 وتبليغه؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2015/03/31؛

وبناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد أمولود لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد حسن التايب؛

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أن مقراني الحاج علال، وفضمة محند حدو، وفطوش محند حموش وفضمة تمزيانت، وفضمة محمادي حموش، ومن معهم من ورثة اكروج امحمادي، وورثة رحمة محمادي، قدموا أمام المحكمة الابتدائية بالناظور مقالا افتتاحيا بتاريخ 1994/11/22 وطلب إدخال بتاريخ 1995/11/22 وطلبا إصلاحيا بتاريخ 1995/8/25 ضد المرابط عمرو مزيان والمحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالناظور وصندوق التامين المحدث بمقتضى الفصل 100 من ظهير التحفيظ العقاري في شخص ممثله القانوني، والمحافظ العام بالرباط، والدولة المغربية في شخص الوزير الأول ووزير الفلاحة والعون القضائي للمملكة، عرضوا فيها أنهم وكلوا المدعى عليه المرابط عمرو لاستخلاص حقوقهم الارثية حسب الوكالة عدد 155 صحيفة 93 وتاريخ 1975/6/24، إلا انه تعرض باسمه الخاص وحده على مطلب الدولة (الملك الخاص) عدد 5593 بصفته مالكا لعقار مطلبها المذكور بالإرث، وأدلى بملكية موروثهم المؤرخة في أكتوبر 1937 وبإراثته عدد 196 وبالوكالة المذكورة. فحكم بتاريخ 1987/01/05 بصحة تعرضه على المطلب المذكور أصالة عن نفسه ودون نيابة عن غيره من الورثة، بحكم أيد

استئنافيا بالقرار المؤرخ في 1989/4/24 في الملف رقم 1987/119، والذي رفض طلب النقض المرفوع ضده من الدولة (الملك الخاص) بقرار المجلس الأعلى عدد 2633 وتاريخ 1992/11/11 في الملف المدني عدد 90/225. وبناء على هذه الأحكام ألغى المحافظ المطلب عدد 5593/ن، وفتح لمطلب المتعرض المقدم طبقا للفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري المطلب عدد13765 لتحفيظ الملك في اسمه وحده، ثم أصدر بتاريخ 1994/4/4 قرار تحفيظه في اسمه كمالك وحيد له، وذلك حسب الرسم العقاري عدد 4427. وبذلك يكون وكيلهم المذكور وكذا المحافظ العقاري المدعى عليهما مسؤولين عن ضياع حقوقهم في الملك المشار أليه أعلاه وملزمين بتعويضهم عن الضرر اللاحق بهم من جراء التحفيظ، طبقا لمقتضيات الفصل 64 من الظهير المنظم للتحفيظ، لأن ملكية العقار الذي أسس له الرسم العقاري كان مشاعا بينهم وبين وكيلهم حسب الإراثة والملكية المدلى بهما، وانه كوكيل عنهم أثرى على حسابهم لما أصبح المالك الوحيد للعقار. كما أن المحافظ العقاري المدعى عليه يعتبر مسؤولا عن خطئه في هذا التحفيظ، وذلك لأنه أهمل ملكيتهم على الشياع مع وكيلهم ووكالتهم التي استدل بها أمامه. فترك بذلك ما كان يجب عليه القيام به لتهيئ الملف أمامه، واستنادا لذلك كله وطبقا لمقتضيات الفصل 64 و100 من ظهير التحفيظ العقاري والفصل 58 من القرار الوزيري المؤرخ في 1913/8/12 الخاص بالتحفيظ العقاري والفصل 77 وما بعده من قانون الالتزامات والعقود، طلب المدعون إجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق لهم عن حظوظهم التي حرموا منها نتيجة تحفيظ العقار أعلاه في اسم المدعى عليه مرابط مزيان وحده، وقدرها 64790,72 مترا مربعا، والحكم على المدعى عليهما المرابط عمرو مزيان والمحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالناظور، بأدائهما لهم هذا التعويض تضامنا فيما بينهما، وإحلال صندوق التامين المحدث بمقتضى الفصل 100 من ظهير التحفيظ العقاري في شخص ممثله القانوني محلهما في الأداء.

وأجاب المدعى عليه المرابط عمرو مزيان بأن المدعين أضاعوا حقوقهم لأنهم لم يتعرضوا على مطلبه مع انه كان بإمكانهم ذلك خلال مسطرة تحفيظه، وأدلى بالأحكام الصادرة لفائدته.

وأجاب المدعى عليه المحافظ العقاري بالناظور بأن تعرض المدعى عليه المرابط عمرو على المطلب عدد 5593/ن كان لفائدته وحده، مطالبا بكافة الملك، وبعد إحالته وحكم القضاء بصحة تعرضه نفذ الأحكام المدلى بها في الملف بإلغاء المطلب محل التعرض، وفتح مطلبا جديدا لفائدة المتعرض وحده طبقا لمقتضيات الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري ولم يتعرض عليه أحد، وانتهت مسطرته بتحفيظه باسمه وحده في الرسم العقاري عدد 4427ن البالغة مساحته 14 هكتارا و78 آرا و39 سنتيارا. ولا مجال لمسؤوليته عن هذا التحفيظ، لأن المسؤول عن الضرر اللاحق

بالمدعين هو وكيلهم المرابط عمرو المحفظ العقار في اسمه لأنه لم يقم بما تقتضيه الوكالة منه وذلك بتقديم تعرضهم مع تعرضه فخالف الفصل 903 من قانون الالتزامات والعقود، وبإمكانه تدارك خطئه وتسجيلهم معه في رسمه العقاري المذكور.

وأجاب المحافظ العام بان الفصول 78 و80 من قانون الالتزامات والعقود والفصلين 64 و100 من ظهير التحفيظ العقاري والفصل 60 من القرار الوزيري المؤرخ في 1915/6/4 كلها تلزم المتضرر من قرار التحفيظ بمتابعة المسؤول المباشر شخصيا عن الضرر الذي أحدثه بفعله أو بخطئه وليس الدولة أو صندوق التامين الذي لا يحل محل المحكوم عليه في أداء التعويض المستحق إلا إذا ثبت اعساره، وكان على المدعين توجيه الدعوى ضد المستفيد من التحفيظ والمحافظ الذي اتخذ قرار التحفيظ وهو الداودي الحسين، ولا مجال لمطالبة صندوق التأمين بحلوله محل المسؤولين عن التدليس أو الخطأ إلا إذا ثبت إعسارهم.

وبعد ذلك كله أصدرت المحكمة حكمها عدد 523 بتاريخ 1997/3/17 في الملف رقم 94/2316 بالاشهاد على تنازل المدعين عن الدعوى ، فاستأنفه فريق منهم وهم ورثة رحمة محمادي حموش وحدهم، وبتاريخ 1998/3/24 تدخل أمام محكمة الاستئناف ورثة فضمة ادريوش حموش مطالبين بالحكم لهم بالتعويض فألغته محكمة الاستئناف المذكورة وقضت بإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم، وذلك بقرارها عدد63 بتاريخ 1999/1/26 في الملف رقم 97/1112 ، وبعد إرجاعه إليها أجرت خبرة بواسطة الخبير الحسين الصقلي الذي حدد قيمة العقار المطلوب التعويض عنه في مبلغ 1186 درهما للمتر المربع وأدلى ورثة فضمة ادريوش بطلب إضافي بتاريخ 2003/7/21 محددين فيه مقدار التعويض المطلوب لهم في المبالغ الواردة فيه. وأدلى المدعى عليه المرابط عمرو بتنازل مرابط مريم عن الدعوى وبالحكم الابتدائي عدد 1797 الصادر بتاريخ 2003/7/11 في الملف رقم 2008/636 ، وبالقرار الاستئنافي عدد227 الصادر بتاريخ 2005/3/29 في الملف رقم 04/144 ، وبالقرار الاستئنافي عدد 464 وتاريخ 2007/6/26 في الملف رقم 07/5/412 الصادر بعد قرار النقض والإحالة عدد 1921 بتاريخ 6/7 /2006 في الملف 2005/1/1/2013، وبقرار المجلس الأعلى عدد 1463 وتاريخ 2010/3/30 في الملف رقم 2008/1/1/2043 الذي رفض النقض المرفوع من المحافظ ومن معه ضد القرار 464 المذكور.

وأجاب صندوق التامين ممثلا من طرف المحافظ العام بعدم قبول الدعوى لخرقها الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، ولسقوطها بتقديمها بعد اجل السنة المحدد لها في الفصل 64 من القرار الوزيري المؤرخ في 1915/6/4، ولعدم احترام

الفصل 60 من القرار الوزاري المذكور بإقامتها ضد المحافظ بصفته الإدارية وليس بصفته الشخصية، وأكد عدم توافر شروط الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري وذلك لعدم ثبوت أي خطا من المحافظ العام ولا من المحافظ العقاري.

وبعد ذلك كله أصدرت المحكمة حكمها عدد 810 بتاريخ 2011/7/20 في الملف رقم 99/451 بتسجيل تنازل مقراني الحاج علال مزيان ومريم اكروج عن دعواهما، وبعدم قبول طلبات ورثة رحمة محمادي حموش، وبإلزام المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالناظور بأداء تعويض قدره 1916125,32 درهما لفائدة المدعية فضمة محند حدو، وبمبلغ 40877458,76 درهما لفائدة المدعية فطوش محند حموش ، وبمبلغ 10219358,76 درهما للمدعية فضمة تمزيانت محند ، وبمبلغ 8759455,44 درهما لبنعيسى الريفي ، وبمبلغ 4379725,72 درهما لعائشة أخصاصي وذلك عن الأضرار اللاحقة بهم من جراء تحفيظ الأرض موضوع الرسم العقاري عدد 11/4427، على أن تؤدى المبالغ المحكوم بها من طرف صندوق التأمين الخاص بالتحفيظ العقاري في حالة إعسار المحكوم عليه، وبرفض باقي الطلبات

فاستأنفه المدعى عليهما المحافظ العقاري وصندوق التامين المذكورين، وواصل ورثة فطوش محند حموش الدعوى لوفاتها مدلين بإراثتها عدد 133 المؤرخة في 2011/4/28، ثم أدلى المستأنف عليه المرابط عمرو مزيان بقرار المجلس الأعلى عدد 1463 وتاريخ 2010/3/30 والقرارات الاستئنافية التي سبق له الإدلاء بها ابتدائيا ودفع بعدم مسؤوليته، وبعد ذلك كله قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفين في الفرع الرابع من الوسيلة الأولى والوسيلة الثالثة المدمجتين بخرق القانون، ذلك أن المسطرة التي انتهت بالتحفيظ أنجزت وفق الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري وذلك استنادا إلى القرار الاستئنافي الذي اعتمده المتعرض المرابط عمرو، والذي فحص الرسوم المستدل بها في المطلب عدد 5593/ن واستخلص منها أن التعرض على هذا المطلب كان من المتعرض المذكور وحده دون غيره، مطالبا بكافة الملك، أما بقية المطلوبين في النقض فهم غير متعرضين عليه، وقد اعتمد هذا الأخير على القرار المذكور في فتح مطلبه عدد11/13765 والذي تم إشهاره و تحديده ولم يتعرض عليه احد، وأن المحافظ العقاري ملزم باحترام حق طالب التحفيظ المذكور الذي حققه القضاء، وملزم بما انتهى إليه فيه، وليست له سلطة ملاءمة كما ورد في القرار المطعون فيه، كما خرق القرار المطعون فيه قاعدة نسبية الأحكام، لما اعتمد في قضائه على قرار المجلس الأعلى الوارد فيه والذي يهم أطرافا آخرين غير أطراف هذه الدعوى.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك انه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعن تمسك بانتفاء مسؤوليته لكونه اتخذ قرار التحفيظ تنفيذا لحكم قضائي بت في صحة تعرض المتعرض، وأن المطلب قدم في إطار الفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري، إلا أن القرار المطعون فيه اعتبر في تعليله أن "القرار عدد 1463 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2010/03/30 في الملف المدني عدد 2008/1/1/2043 المدلى به من المستأنف عليه عمرو المرابط حسم وبصورة باتة في مبدأ هذه المسؤولية وجعلها على عاتق المحافظ على الأملاك العقارية بالناظور، ولذلك فهو حجة في الإثبات استنادا لمقتضيات الفصل 418 من ق. ل. ع". في حين أن الفقرة الثانية من الفصل 418 المعتمد عليه في القرار أعلاه إنما يجعل الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتها فقط ولا تمتد هذه الحجية إلى التعليل والمنطوق إذ لا تكون للأحكام قوة الشئ المقضي به إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 451 من ق. ل .ع وهي غير قائمة في نازلة الحال، الأمر الذي كان معه على المحكمة مصدرة القرار أن تناقش الدعوى على ضوء العناصر المتوفرة لديها بصرف النظر عما قضى به القرار المستدل به. ولما لم تفعل يكون قرارها خارقا للمقتضيات المذكورة، مما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب؛

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها طبقا للقانون وبتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة ـ رئيسا. وعبد السلام الوهابي رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) والمستشارين: محمد أمولود ـ مقررا. وأحمد دحمان وجمال السنوسي ومصطفى زروقي وسعد اغزيول برادة وسعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة كنزة البهجة.

.....

.....

.....

الحكم الجنائـي عـدد 26 س 14

الصادر في 12 نونبر 1970

بين شركة التامين لاناصيونال و بين عمر بن محمد و من معه

1- محضر رجال الدرك – حجية ما تضمنه من تصريحات – يوثق بحقيقة صدورها من أصحابها لا بفحواها.

2- إقرار – تصريحات ضحية حادثة سير بعد وقوع الحادثة بقليل وقبل المطالبة بالحقوق المدنية – إقرار (لا)

3- **سلطة تقديرية – نزاع في وجود واقع قانوني – تصريحات الأطراف – قيمتها ومداها – تقديرها من قضاة الموضوع بمطلق الحرية**

1- أنه بالنسبة للتنصيصات الواردة في كل محضر يحرره رجال الدرك و الذي يتضمن تصريحات ما فإنه يوثق بحقيقة صدور تلك التصريحات من أصحابها لا بفحوى تلك التصريحات و عليه فإن قضاة الزجر لما تطرق إليهم الشك في صحة فحوى التصريحات التي أفضت بها الضحية و تلقاها منها المحققون من رجال الدرك و آثروا عليها الإنكار الصريح الذي تمسك به الظنين يكونون قد استعملوا – في مادة لا تقيد فيها الحجة بقيد – سلطتهم التقديرية.

2- إن التصريحات التي أفضت بها الضحية و تلقاها منها رجال الدرك إثر وقوع الحادثة بقليل لا يمكن أن تعتبر كإقرار من طرفها إذ في الوقت الذي أفضت فيه بتلك التصريحات فإنها لم تكن تنصبت بعد في الحقوق المدنية و لم يكن ليخطر ببالها و لو على وجه الافتراض أن أقوالها سيكون من شأنها أن تضر بمصالحها في نزاع لا يقوم مباشرة بينها و بين الشركة المؤمنة للظنين و من هنا فإن قضاة الاستئناف لما اقتصروا على الإشارة إلى الصفة التي حصلت عليها الضحية كمطالبة بالحق المدني أمكنهم اعتبار تصريحاتها مجرد أقوال يسوغ لهم معها تقدير قيمتها بكل حرية.

3- بما أن النزاع الذي كان معروضا على قضاة الموضوع تناول وجود واقع قانوني كان في إمكانهم أن يقدروا بمطلق الحرية قيمة و مدى تصريحات الأطراف.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من الطالبة السالفة الذكر بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 19 نونبر 1964 لدى كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية العصرية السابقة بالبيضاء بواسطة محاميها الأستاذ شرام و الرامي إلى نقض الحكم الصادر بتاريخ

17 نونبر 1964 عن المحكمة المذكورة و القاضي بإحلالها محل المؤمن له عمر بن محمد في أداء التعويضات المحكوم بها لفائدة المرأة حليمة بنت عزوز.

إن المجلــس :

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام الدبي التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد محمد عزيز الكردودي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض :

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق القانون و خرق مقتضيات الفصل 291 من قانون المسطرة الجنائية و ذلك من حيث إن الحكم المطعون فيه قد قرر بأن أداء واجب النقل من طرف المجنى عليها لا يمكن إثباته بمجرد تصريح الضحية التي هي في نفس الوقت طرف مدني في الدعوى ذلك التصريح الذي لا تسانده شهادة أو أية حجة أخرى لا سيما و أن الظنين يعارضها في ذلك و يقابل تصريحاتها بالإنكار في حين أن الفصل 291 من قانون المسطرة الجنائية يقرر بأن المحاضر و التقارير التي يحررها في شأن التثبت من الجنح و المخالفات ضباط الشرطة القضائية و جنود الدرك يوثق بمضمنها ما لم يثبت ما يخالف ذلك و أن المجنى عليها عندما أفضت بتصريحها لم تكن بعد طرفا في الدعوى.

حيث أنه بالنسبة للتنصيصات الواردة في كل محضر يحرره رجال الدرك و الذي يتضمن تصريحات ما فإنه يوثق بحقيقة صدور تلك التصريحات من أصحابها لا بفحوى تلك التصريحات و عليه فإن قضاة الزجر لما تطرق إليهم الشك في صحة فحوى التصريحات التي أفضت بها الضحية و تلقاها منها المحققون من رجال الدرك و آثروا عليها الإنكار الصريح الذي تمسك به الظنين يكونون قد استعملوا – في مادة لا تقيد فيها الحجة بقيد – سلطتهم التقديرية مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

و في شأن وسيلتي النقض الثانية والثالثة مجتمعتين المتخذتين من خرق الفصل 404 من قانون الالتزامات و العقود و التناقض في الأسباب و ذلك من حيث إن الحكم المطعون فيه قد قرر بأن أداء أجرة النقل من طرف المجنى عليها لا يمكن إثباته بمجرد تصريح الضحية التي هي في نفس الوقت طرف في الدعوى ذلك التصريح الذي لا تسانده شهادة أو أية حجة أخرى لا سيما و أن الظنين يعارض في ذلك و يقابل تصريحاتها بالإنكار في حين أن الفصل 404 من القانون المشار إليه ينص على أن وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي أولا إقرار الخصم و من حيث إن الحكم قد اعتبر من جهة أن أداء واجب النقل لم يثبت لعدم وجود أية شهادة

على ذلك لأن تصريح الضحية هو مجرد تأكيد بسبب صفتها كمطالبة بالحق المدني و من جهة أخرى فإن أقوال الضحية التي هي في نفس الوقت مطالبة بالحق المدني كانت غير كافية لعدم استنادها إلى أية حجة و لمعارضتها من طرف الظنين في حين أن صفة المطالب بالحق المدني إن كانت تحرم الضحية من إمكانية الشهادة فإنها لا تبطل قيمة تصريحاتها التي تلقاها رجال الدرك و أنه إن كانت هذه الصفة تسمح لها بالتدخل في الدعوى كطرف مدني فإن تصريحها ينبغي اعتباره كإقرار يترتب عنه إخراج الشركة المؤمنة من الدعوى.

حيث إن التصريحات التي أفضت بها حليمة بنت عزوز و تلقاها منها رجال الدرك إثر وقوع الحادثة بقليل لا يمكن أن تعتبر كإقرار من طرفها إذ في الوقت الذي أفضت فيه بتلك التصريحات فإنها لم تكن تنصبت بعد في الحقوق المدنية و لم يكن ليخطر ببالها و لو على وجه الافتراض أن أقوالها سيكون من شأنها أن تضر بمصالحها في نزاع لا يقوم مباشرة بينها و بين الشركة المؤمنة للظنين.

و من هنا فإن قضاة الاستئناف لما اقتصروا في حكمهم على الإشارة بكيفية عارضة إلى الصفة التي حصلت عليها حليمة بنت عزوز كمطالبة بالحق المدني و ذلك بعد التصريحات التي أفضت بها أمكنهم من غير خرق الفصل 404 من قانون الالتزامات و العقود و لا تناقض في الأسباب اعتبار التصريحات المذكورة مجرد أقوال يسوغ لهم معها تقدير قيمتها بكل حرية مما تكون معه الوسيلتان على غير أساس.

و في شأن وسيلة النقض الرابعة المتخذة من نقصان التعليل و ذلك من حيث إن الحكم المطعون فيه قد صرح بأن أداء أجرة النقل لا يمكن أن يثبت بمجرد أقوال الضحية في حين أنه كان يتعين على الحكم أن يبين لماذا اعتبر تصريحات المجنى عليها غير كافية بينما أن إنكار الظنين هو مجرد وسيلة للدفاع تكتسي أهمية كبرى بالنسبة إليه و أن أقوال الضحية لا يمكن إلا أن تضر بها.

حيث إن النزاع الذي كان معروضا على قضاة الاستئناف يتناول وجود واقع قانوني ألا و هو هل النقل كان بالمجان أم مقابل أجرة و لأجل ذلك كان في إمكان القضاة أن يقدروا بمطلق الحرية قيمة ومدى تصريحات الأطراف في هذا الصدد و إيثار إنكار الظنين مع عدم وجود شهادة شهود على أقوال الضحية من غير أن يكونوا ملزمين ببيان الأسباب التي حملتهم على هذا الاختيار مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

مـن أجلـه

قضى برفض الطلب و بأن القدر المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 5 نونبر 1970 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي وعبد السلام الدبي – مقرر – و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي و بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

م ق م ع عدد 19

.....

.....

.....

حكم :حجيته .

القاعدة

حجية الأحكام نسبية لا تلزم إلا من صدرت له أو عليه .

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المحكمة الاقليمية بتازة بتاريخ 15-9-1964السيد محمد بن عبد اللـه بن سعيد بواسطة محاميه الاستاذ عبد الكريم بن جلون التويمي طعنا في الحكم الاستئنافي عـــــــدد 355-63 وتاريـــــــخ 15-7-1964الصادر من قسم الاستئناف الاقليمي بتازة في شان عقار والمبلغ في 15-7-1964والمتضمن الحكم بعـــــدم اعادة النظر فيما سبق الحكم فيه الخ .

وبعد الاطلاع على وصل اداء الوجيبة القضائية عدد 559.071وتاريخ 15-9-1964 .

وبعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف المحامي المذكور وعلى مذكرة الجواب الواردة من المطلوب في النقض السيد عمر بن محمد بواسطة وكيله العدلي السيد محمد البلغمي جوابا عن العريضة المذكورة .

وبعد النداء على نائبي الطرفين وعدم حضورهما .

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد رشيد المصلوت الذي تلي بالجلسة العلنية .

وعلى مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي والاستماع بالجلسة العلنية .

وبعد المداولة طبقا للقانون -

من حيث الشكل :

حيث ثبت اعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 15-7-1964فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف المحامي الاستاذ عبد الكريم ابن جلون التويمي المقبول للترافع امام المجلس الاعلى في يوم 15-9-1964وادى الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن والثاني عشر من ظهير تاسيس المجلس الاعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377موافق 27شتنبر سنة 1957ولذا فهو مقبول شكلا .

من حيث الموضوع :

فيما يتعلق بالسبب الثاني المستدل به من طرف طالب النقض :

حيث يستخلص من الحكم ومن اوراق الملف ان عمر بن محمد بن محمد سكناه بعين بومعقل قبيلة بني يازغة فرقة ايت مخلد مكتب المنزل طلب في 9ابريل 1962من محمد بن عبد اللـه بن سعيد الساكن بدوار بوخالد قبيلة الزراردة فرقة ايت علي وميمون دائرة تاهلة ان يتخلى له عن قطعة ارض بورية بالفحص تعرف بالعرى مساحتها 5خدمة ترامى له عليها قبل تاريخ المقال بنحو 6اشهر واجاب الاخير بالانكار وبان المدعى في حوزه وملكه ولا شيء فيه للمدعي وحكم قاضي النازلة بقسم المدعى فيه بين الطرفين انصافا بينهما الخ، واستانفه المدعي وقررت غرفة الاستيناف ان القاضي وقع له سهو لاتخاذه الاجراءات فيها مع انه سبق فيها حكم ايام العرف مؤرخ ب 19اكتوبر 1949تحت عدد 49ولما اطلع عليه اصدر حكمه بعدم اعادة النظر في النازلة نفسها وهي بلاد الفحص المتنازع فيها الان وان حدود الحكم مطابقة للمقال الحالي، وان الدعوى كان انشاها والدا الطرفين المتخاصمين الان وهما عمر بن محمد ضد محمد بن عبد الـله، ثم حكمت بعدم اعادة النظر فيما سبق الحكم فيه طبقا للاوامر الصادرة في ذلك.

وحيث يطعن الطالب على الغرفة في السبب الثاني انها اعتبرت الحكم المدلى به من طرف المطلوب حائزا قوة الشيء المقضي به في حين يتبين من مراجعته ان الدعوى لم تتم بين طرفي النزاع ولا بين والديهما بل تمت بين والد المطلوب وبين شخص اجنبي عن الدعوى موضوع النزاع الخ ..

بناء على البند الثاني خرق القواعد الجوهرية للمرافعات من الفصل 13من ظهير تاسيس المجلس الاعلى المؤرخ ب 2ربيع الاول عام 1377موافق 27شتنبر سنة 1957 .

ونظرا الى ان حجية الاحكام نسبية لا تلزم الا من صدرت له او عليه.

وحيث ان الحكم العرفي المؤرخ ب 19اكتوبر سنة 1949عدد 49الصادر بين المدعي عمر امحاند وبين المدعى عليه قدور اعلي في دعوى اخرى عدد 17تاريخ 19يناير - 1949ليس حجة قاطعة للنزاع الحالي الواقع بين المستانف عمر بن محمد وبين المستانف عليه محمد بن عبد اللـه لعدم شمول هذا الحكم المستانف ضده .

وحيث ان غرفة الاستيناف عندما استندت في حكمها المطعون فيه الى الحكم العرفي عدد 49المشار اليه على الرغم من انه لا يشمل المستانف عليه تكون قد خرقت قاعدة جوهرية للمرافعات وبالتالي عرضت حكمها للنقض .

لهذه الأسباب

وبقطع النظر عن بقية الطعون المستدل بها .

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المؤرخ ب 5ربيع الأول 1384موافق 15 يوليوز 1964عدد 63-355من قسم الاستيناف الإقليمي بتازة وبإحالة القضية وطرفيها على نفس القسم ليبث فيها من جديد بهيئة أخرى وعلى المطلوب ضده النقض بالصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستيناف الإقليمي لأحكام القضاة بتازة اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي والمستشارين :رشيد المصلوت، الطيب الفاسي، عبد الغني المومي، محمد خليل الورزازي، وبمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد ابي بكر القادري .

عن مجموعة قرارات المجلس الأعلى اح ش الجزء الأول 1989 - 1965ص 23 .

قرار رقم 388 بتاريخ 21-3-1967

.....

.....